

مَعُونَةُ الْقَادِي أَيْ
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْ

نَأَيْفٌ
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَنْوُفِيِّ الْمَالِكِيِّ
ت ٩٣٩ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ
مَعَالِي الْأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ
سَيِّدِ الْإِيمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَمُودٍ أَبِي الْخَيْمِ
وَزِيرِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالذَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

الجزء الحادي عشر

دار العنبر للطباعة

للنشر والتوزيع

مَعُونَةُ الْقَارِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

١١

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد

المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ

١٣ مج

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٧٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١١)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل، سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/١٥٧٨

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٧٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١١)

جميع الحقوق محفوظة

طبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدية العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

مَعُونَةُ الْقَارِيءِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء الحادي عشر

دار العبَّاسية

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ - بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنهم، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ

بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [خ: ٣٢، م: ١٢٤].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (لَيْسَ بِذَلِكَ) أَي: بِالظُّلْمِ مُطْلَقًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ

يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّنْوِينُ، وَهُوَ الشِّرْكَ.

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، (ح). وَحَدَّثَنِي

قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ

بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -ثَلَاثًا- أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا

زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧].

(بِشْرُ): بِاعْجَامِ الشَّيْنِ. (الْمُقْضَلِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ. (الْجُرَيْرِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (لَيْتَهُ سَكَتَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ تَمْتِنُوا سَكُوتَهُ، وَكَلَامَهُ لَا يُمَلُّ؟ قُلْتُ: أَرَادُوا اسْتِرَاحَتَهُ».

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [خ: ٦٦٧٥].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.

(فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(قُلْتُ): هُوَ إِمَّا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِمَّا لَفْظُ غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ.

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَبِالْآخِرِ». [م: ١٢٠].

(بِالْأَوَّلِ) أَي: مَا عَمِلَ فِي الْكُفْرِ. (وَبِالْآخِرِ) أَي: مَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ. «ك»:

«الخطابي^(١): ظاهره خلاف ما اجتمع عليه [الأئمة]^(٢) من أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فتأويله أنه يعير بما كان منه في الكفر ويكت به، كأن يقال له: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر؟ فهلاً منعك إسلامك من معاودة مثله إذ أسلمت، ويعاقب على المعصية التي اكتسبها في الإسلام، ويحتمل أن يكون معنى أساء في الإسلام أن لا يكون صحيح الإسلام، أو لا يكون إيمانه خالصاً بأن يكون منافقاً، انتهى.

٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ وَالْمُزْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُزْتَدَّةُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ

حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ

يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ [آل عمران:

٨٦-٩٠].

وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا أَوْفِقَاءَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

كُفْرِينَ ﴿١٠٠﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ

لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧].

وَقَالَ: ﴿مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضُوا

(١) أعلام الحديث (٤/٢٣١٧).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الأمة».

عَلَى الْكُفْرَيْنِ ﴿ [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾
أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ ﴿١﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿٢﴾ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٣﴾
إِلَى ﴿لَعَنُورٌ رَجِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠] ﴿٤﴾ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ
دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥﴾
[البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُنِيَ عَلِيُّ ؑ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا
لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْدَبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [خ: ٣٠١٧].

(بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ): عطف على «حكم». (بزنادقة): جمع
زنديق بكسر أوله: وهو الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر بالمنافق.

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُهَيْدُ بْنُ هِلَالٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكَلَاهُمَا

سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

[خ: ٢٢٦١، م: ١٧٣٣، مختصرًا، وفي الإمارة: ١٥ بطوله، وفي الأشربة: ٧٠ مختصرًا بزيادة].

(قُرَّة): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْحَاءِ. (بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ. (سَأَلَ) أَي: الْعَمَلَ وَالْوَلَايَةَ.

(قَلَصْتُ) أَي: انضمت عنه وانقبضت. (اتَّبَعَهُ): بِسُكُونِ التَّاءِ.

(مُعَاذٌ): بِالنَّصْبِ. (قَضَاءُ اللَّهِ): بِالرَّفْعِ، خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ، أَي: هَذَا، وَبِالنَّصْبِ عَلَى

الِإِغْرَاءِ، أَوْ الْمَصْدَرِ أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ، أَي: اقض قضاء الله.

(وَأَرْجُو ... إِخْ، أَي: إِنِّي إِذَا نَمْتُ أَرْبِحُ النَّفْسَ لِلْعِبَادَةِ، فَأَرْجُو فِي ذَلِكَ الْأَجْرِ

ك (أَرْجُو فِي قَوْمَتِي) أَي: صَلَاتِي.

٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ، وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ

أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[خ: ١٣٩٩، م: ٢٠ مع الحديث الآتي].

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ

الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ: ١٤٠٠، م: ٢٠].

(وَمَا نُسِبُوا): «ما» نافية. العناق: بالفتح: الأنثى من ولد المعز. (عَرَفْتُ) أي:

بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره؛ إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد.

٤- بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرِّحْ

نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ.

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٨، م: ٢١٦٣].

(بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ): التعريض خلاف التصريح.

(السَّامُ عَلَيْكَ): «ز»: «قال بعضهم: ليس هذا تعريضاً بالسب، وأجاب القاضي

بأن [الأذى]^(١) والسب في حقه ﷺ واحد. نعم، ليس في الحديث التعريض لخروجه

(١) في (أ): «الإيذاء».

مخرج الائتلاف»، انتهى.

(السَّامُ): بِتَخْفِيفِ الميم: الموت. (وَعَلَيْكَ): «ك»: «فإن قلت: الواو تقتضي الشريك؟ قلت: معناه وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب، أو ثَمَّة مقدر، أي: وأنا أقول: وعليك، أو الموت مشترك، أي: نحن وأنتم كلنا نموت».

* * *

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥].

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ». [خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤].

٥ - بَابُ:

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [خ: ٣٤٧٧، م: ١٧٩٢].

(يَحْكِي نَبِيًّا...): إلى آخره، قال القرطبي^(١): «سيدنا رسول الله ﷺ هو الحاكي،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٥١/٣).

وهو المحكي عنه، وكأنه أوحى إليه بذلك قبل قصة يوم أحد، ولم يعين له ذلك، فلما وقع تعين أنه المعني بذلك».

٦ - بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ): «ك»: «كل من خرج عن الإمام الحق فهو خارجي، والملحد: العادل عن الحق، المائل إلى الباطل».

(شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ) أي: شرار المسلمين؛ لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله. (فَجَعَلُوهَا) أي: أولوها وصيروها.

* * *

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا حَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ ؓ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ أَحَبَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الرَّيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيَّةِ، فَأَيُّنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٣٦١١، م: ١٠٦٦].

(غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفَةِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (حَيْثَمَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ،

وَالْمُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَيْنَهُمَا. (سُوَيْدٌ): مُصَغَّرُ أُسُودٍ، (ابن غَفَلَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَاللَّامِ، عَاشَ مِئَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

(أَحْرَرٌ) أَي: أَسْقَطُ. (خِدْعَةٌ): مِثْلُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ. (أَحْدَاثٌ): جَمْعُ حَدَثٍ بِفَتْحَتَيْنِ: الصَّغِيرِ السَّنِ، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ: «حُدَاثٌ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَبِتَشْدِيدِ الدَّالِ جَمْعٌ: حَدِيثِ السَّنِ، أَي: شِبَانٍ. (الْأَحْلَامُ): جَمْعُ حَلْمٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْعَقْلُ. (خَيْرٌ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) أَي: خَيْرُ أَقْوَالِ النَّاسِ، أَوْ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَعْنِي: الْقُرْآنُ. (حَنَاجِرُهُمْ): جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، بوزن قسورة: الْحَلْقُومِ وَالْبَلْعُومِ. (الرَّمِيَّةُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: الشَّيْءُ الَّذِي يَرْمَى، وَيَطْلُقُ عَلَى الطَّرِيدَةِ مِنَ الْوَحْشِ.

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤].

(الْحُرُورِيَّةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَى: مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُرُورَاءَ، قَرْيَةٍ بِالْكُوفَةِ خَرَجَ مِنْهَا نَجْدَةٌ - بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَالْمُهْمَلَةَ - وَأَصْحَابُهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَخَالَفُوهُ فِي مَقَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَعَصَوْهُ وَحَارَبُوهُ.

(١) من (أ) فقط.

(إِلَى نَضْلِهِ): بدل من «إلى سهمه». (إِلَى رِصَافِهِ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: جمع رصفة، وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل، وهو بدل ثانٍ. (فَيْتَمَارِي) أي: يشك. (الْفُوقَةِ): بِضَمِّ الْفَاءِ: موضع الوتر من السهم، يريد أنهم لما تأولوه على غير الحق لم يحصل بذلك أجر، ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولاً ولا وسطاً ولا آخرًا.

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يْعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: نُدْيِيهِ - مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُرُ، يُخْرَجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

[خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤].

(يَقْسِمُ) أي: مآلاً. (الْخَوَيْصِرَةَ): تَصْغِيرُ خَاصِرَةٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ وَرَاءَ. «ك»: «وفي جل النسخ، بل في كلها: «ابن ذي الخويصرة» بزيادة «ابن»، والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط». (قَالَ عُمَرُ): «ك»: «فإن قلت: سبق في «الغازي» أن القائل خالد بن الوليد؟ قلت: لا محذور في صدور هذا القول منها».

(مِنَ الدِّينِ): قيل: هو الطاعة. (قُدْزِهِ): جمع قذة بِضَمِّ القَافِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ: ريش السهم. (نَضِيهِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ: عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش. (شَيْءٌ) أي: من الصيد دمه وغيره. [(الْفَرْثَ)]^(١): هو السرجين ما دام في الكرش.

(سَبَقَ) أي: [لم يتعلق]^(٢) به أثر منها، فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب. (أَيَّتَهُمْ): علامتهم. (البَضْعَةُ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ: القطعة من اللحم. (تَدَرَّدَرُ): مضارع تفعّل، حذف إحدى التاءين منه: تضطرب يجيء ويذهب. (فُرْقَةٌ) أي: زمان افتراق الناس، وفي بعضها: «خير فرقة»، أي: أفضل طائفة في عصره، عياض: «هم عليٌّ وأصحابه». (بِالرَّجْلِ): هو ذو اليمين. (عَلَى النَّعْتِ) أي: الوصف، وهو بيان إحدى يديه.

* * *

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ -: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [م: ١٠٦٨].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الفرس».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يعلق»، وفي (ب): «تعلق».

(الشَّيْبَانِيُّ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْنِيَةِ. (يُسَيَّرُ) مُصَغَّرُ يَسْرُ، ضِدَّ عَسْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَسِيرٌ» بِالْهَمْزِ. (حُنَيْفٍ) مُصَغَّرُ حَنْفٍ بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ. (أَهْوَى بِيَدِهِ) أَي: مَدَّهَا. (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ) جَمْعُ تَرْقُوعٍ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْوَاوِ، وَضَمِّ الْقَافِ: الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ، وَالْمَعْنَى: أَنْ قَرَأْتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَقْبَلُهَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(١): «المراد أنه ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلبهم؛ لأن المطلوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب، وهو مثل قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، أي: ينطقون بالشهادة مرتين، ولا يعونها بقلوبهم».

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ

فِتْنَانٍ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً»

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَانٍ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً». [خ: ٨٥، م: ١٥٧، بغير هذه الطريق].

(دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً) يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَصَاحِبُهُ عَلَى الْبَاطِلِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا فِرْقَةٌ عَلِيٌّ وَفِرْقَةٌ مَعَاوِيَةَ، فَهُوَ مَعْجِزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّهَا سَمِعَا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٥/٦).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتِظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرُؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨].

(مُحَرَّمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا. (الْقَارِي): بِالْقَافِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ: مَنْسُوبٌ إِلَى قَارَةَ. (حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (حِزَامٍ): بِكَسْرِهَا، وَخِفَّةِ الزَّايِ. (أُسَاوِرُهُ): بِالْمُهْمَلَةِ، أَي: أَشَدُّ وَأَحْمَلُ عَلَيْهِ. (لَبَّيْتُهُ): بِمُوحَّدَتَيْنِ، جَمْعُ الثِّيَابِ عِنْدَ الصِّدْرِ. (سَبْعَةَ أَحْرَفٍ) أَي: لُغَاتٍ هِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ.

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّا لَمْ يَظْلِمْنَا نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[خ: ٣٢، م: ١٢٤].

(وَكَيْعٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَيَاهِمَالِ الْعَيْنِ.

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ؟ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ:
«فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد: ٢٦٣].

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، ضِدَّ خَرِيفٍ. (عِتْبَانَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الدُّخْسَنِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى،
وَضَمِّ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ. (أَلَا تَقُولُوهُ) أَي: أَلَا تَنْظُونَهُ يَقُولُهَا،
«ك»: «الْقِيَاسُ: «تَقُولُونَهُ» بِالنُّونِ، أَجِيبُ بِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ تَخْفِيفًا، فَإِنْ حُذِفَ نُونُ الْجَمْعِ
بِلا نَاصِبٍ وَجَازِمٍ لُغَةً فَصِيحَةٌ». (لَا يُؤَافِي): فِي بَعْضِهَا: «لَنْ يُؤَافِي»، أَي: لَنْ يَأْتِيَ
أَحَدٌ بِهَذَا الْقَوْلِ.

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ،
قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ
مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، يَعْني عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ
سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُنَّا
فَارِسًا، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ:

حاج - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمَشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا،
فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَيَّ بِعَيْرِ لَهَا،
وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي
مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا بِعَيْرِهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا،
فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ، فَأَهْوَتِ إِلَى
حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ
لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ
أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ
وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ
خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا
يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ»،
فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ: ٣٠٧، م: ٢٤٩٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «خَاخ» أَصْحُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ
تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهُسَيْمٌ يَقُولُ: «خَاخ».

(حُصَيْنٍ): مُصَغَّرُ حِصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ.

(عَنْ فُلَانٍ): هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: مُصَغَّرُ ضِدِّ حَرَّةٍ.

(حِبَّانٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةُ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ، فِي بَعْضِهَا: «حِيَانٌ»، بِفَتْحِ

الْمُهْمَلَةِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَهُوَ وَهْمٌ. (عَطِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ
التَّحْتِيَّةِ. (لَا أَبَا لَكَ): «كَ»: «جُوزُوا هَذَا التَّرْكِيْبَ تَشْبِيْهًا لَهُ بِالْمُضَافِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ:

«لا أب لك»، وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام، ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه». (بَعَثَنِي): هو كلام علي عليه السلام. (خَاخ) «ز»: «بِمُعْجَمَتَيْنِ: موضع بين مكة والمدينة، وقال أبو عوانة: حاج، أي: بالحاء والجيم، وهو مما حفظ من تصحيفه»، انتهى. (مَرْتِدٍ): بَفَتْحِ الميمِ وَالمُثَلَّثَةِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ بينها. (حَاطِبٍ): بِكَسْرِ المَهْمَلَةِ الثانية. (بَلْتَعَةٍ) بَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَالفَوْقِيَّةِ، وَسُكُونِ اللامِ بينها، وَبِالمَهْمَلَةِ. (صَاحِبَايَ) فِي بعضها: «صاحبي». (الَّذِي يُخَلَّفُ بِهِ) أي: الله تعالى. (فَأَهْوَتْ) أي: مالت. (حُجَزَتَهَا): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الجيمِ، وَبِالزاي: معقد الإزار، واحتجز بإزاره: شده على وسطه.

«ك»: «فإن قلت: مر في «باب الجاسوس» أنها أخرجت من عقاصها - جمع عقيصة بِمُهْمَلَتَيْنِ وقاف - أي: من [شعورها]^(١)؟ قلت: لعلها أخرجتها من الحجزة أولاً وأخفتها في الشعر، ثم اضطرت إلى الإخراج منها أو بالعكس»، انتهى. (يَدٌ) أي: منة ونعمة، وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرفها الله.

(فَلَأَضْرِبُ): بِالنصبِ وَبِالجزمِ، وَالفاء زائدة، وَاللام للأمر، وَيجوز فَتْحُهَا على لغة سليم بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِهَا مع الفاء عند قريش، ذكر ابن مالك مثله في «قوموا فلأصلي لكم»، وبالرفع أي: فوالله لأضرب.

«ك»: «فإن قلت: فلم جلد مسطح - بِكَسْرِ الميمِ - في قصة الإفك حد القذف؟ قلت: اتفقوا على أن المراد منه أنهم مغفورون من عقاب الآخرة، وأما عقوبات الدنيا من الحدود [ونحوها]^(٢) فهم كغيرهم».

(فَأَغْرُورَقَتْ): بِسُكُونِ المَعْجَمَةِ وَالواوِ، وَفَتْحِ الرَّاءِينِ وَالقافِ: افغوعلت من الغرق، أي: امتلأت من الدموع كأنها غرقت.

(١) في (أ): «شعرها».

(٢) في (أ): «وغيرها».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].
 وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ﴾ [آل عمران: ٢٨]: وَهِيَ تَقِيَّةٌ.
 وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا عَفْوَرًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].
 وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].
 فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ.
 وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.
 وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ.
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». [خ: ١].

(كِتَابُ الْإِكْرَاهِ): هُوَ الْإِلْتِزَامُ عَلَى خِلَافِ الْمَرَادِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكْرَهِ، وَالْمَكْرَهَ عَلَيْهِ، وَالْمَكْرَهَ بِهِ. ﴿تَقِيَّةٌ﴾ أَي: تَقِيَّةٌ، وَهِيَ الْحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي الضَّمِيرِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ النَّاسِ. (التَّقِيَّةُ) أَي: ثَابِتَةٌ، (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ): لَمْ تَكُنْ مَخْتَصَةً

بعهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (يُطَلَّقُ) أَي: زوجته. (لَيْسَ بِشَيْءٍ) أَي: لم يقع طلاقه.

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». [خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥].

(عِيَّاشُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (وَطَأَتَكَ): «ك»: «الوطأة: الدوس بالقدم، أي: الضغطة، وها هنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة». (مُضَرَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، غَيْرَ مَنْصَرَفٍ: أَبُو قَرِيْشٍ. «ك»: «فإن قلت: ما تعلقه بـ «كتاب الإكراه»؟ قلت: كانوا مكرهين في الإقامة بمكة [المشرقة]»^(١).

١ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ». [خ: ١٦، م: ٤٣].

(حَوْشِبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(١) في (أ): «الشريفة».

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَنْفَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بَعَثْتُمْ بَعَثَانًا، كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ. [خ: ٣٨٦٢].

(عَبَّادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (رَأَيْتُنِي): بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ. (مُوثِقِي) أَي: [مُثْبِتِي] ^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِ عَمَرَ، وَ[سَعِيدٌ] ^(٢) ابْنُ عَمِهِ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ، مَرَّ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ».

(أَنْفَضَ): الْأَنْفِضَاضُ بِالْفَاءِ: الْأَنْصِدَاعُ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَافِ. (مُحَقَّقًا) أَي: جَدِيرًا. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا مَنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ؟ قَلَّتْ: فِيهِ أَنْ عَثَانَ اخْتَارَ الْقَتْلَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا يَرْضَى الْقَتْلَةَ، فَاخْتَارَهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى».

* * *

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [خ: ٣٦١٢].

(خَبَّابٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى. (الْأَرْتِّ): بِالْهَمْزِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ،

(١) فِي (ب): «يُثْبِتُنِي».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «سَعِدٌ».

وَتَشْدِيدِ الْفَوْقِيَّةِ. (بِالْمِنْشَارِ): بالنون: آلة النجار للنشر، وفي بعضها: [«ميشار»]^(١) بهمزة وياء ونون. (مَا دُونَ لَحْمِهِ) أي: من تحته، أو من [عنده]^(٢)، وفي بعضها: «ما دون». (هَذَا الْأَمْرُ) أي: الإسلام. (صَنْعَاءَ): بالمد: مدينة اليمن العظمى. (حَضْرَمَوْتٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْمِيمِ، وَبِضْمِ الْمِيمِ أَيْضًا: [بلد أيضًا]^(٣) بها. (الذُّبُّ): بالنصب، عطف على «الله».

٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْقُرَيْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِإِلَهٍ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَتَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ: ٣١٦٧، م: ١٧٦٥].

(بَابُ فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ): قد استشكل قوله: (وَغَيْرِهِ)، فإنه لم يذكر في الباب إلا بيع اليهود أموالهم مكرهين على الجلاء، وهو إكراه بحق، وأجيب باحتمال أن يريد بيع المكروه في الدين مثلاً وغيره، والكل حق، وقال «ك»: «قوله: (وَغَيْرِهِ) لا دخل له؟ قلتُ: أجيب بأن المراد بـ (الْحَقِّ): الجلاء، وبـ (غَيْرِهِ): من الجنایات، أو (الْحَقِّ) هو: المالیات، و(غَيْرِهِ): الجلاء».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «منشار»، وفي (ب): «نيشا».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «غيره».

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(يَهُودَ): غير منصرف. (بَيْتَ الْمُدْرَاسِ): «بِكْسِرِ الميم، وآخره مُهْمَلَةٌ، مفعول من الدرس، والمراد به: كبير اليهود، ونسب البيت إليه لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي: قراءتها»، قاله «س». وقال «ك»: «(الْمُدْرَاسِ): الموضع الذي كانوا يقرءون فيه التوراة، وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص، نحو: شجر الأراك». (أَجْلِيكُمْ): بِضَمِّ أوله، وَسُكُونِ الجيم: أخرجكم.

٣- بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِنَا أَعْرَضَ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.
[خ: ٥١٣٨].

(قَزَعَةَ): بالقاف والزاي والمُهْمَلَةُ الْمُفْتُوحَاتِ. (مُجَمِّعٍ): بلفظ فاعل التجميع.
(يَزِيدَ): من الزيادة. (جَارِيَةَ): ضد واقفة. (خَنْسَاءَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النون، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وبالمد. (خِدَامِ): بِكْسِرِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى، وَخِفَّةِ الثَّانِيَةِ.

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكَوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا».

[خ: ٥١٣٧، م: ١٤٢٠، بنحوه].

(ذُكْوَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِالْوَاوِ.
(أَبْضَاعِهِنَّ): جَمْعُ بَضْعٍ. (سُكَّاتُهَا): لُغَةٌ فِي السُّكُوتِ.

٤- بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يُجْزَ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِرِغْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ تَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِتَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، مطولاً، وفي الأبيان: ٥٨].

(لَمْ يُجْزَ) أَي: لَمْ يَصِحْ. (بَعْضُ النَّاسِ): أَرَادَ بِهِ الْحَنْفِيَّةَ. (جَائِزٌ) أَي: صَحِيحٌ.
(رَجُلًا): اسْمُهُ: أَبُو مَذْكَورٍ. (تَمْلُوكًا): اسْمُهُ: يَعْقُوبُ. (نَعِيمٌ): مُصَغَّرُ نَعَمٍ.
(النَّحَّامِ): بَنُونَ وَمُتَهَمَلَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «ابْنُ النَّحَّامِ» بِزِيَادَةِ «ابْنِ»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ، قَالَ ﷺ: «سَمِعْتُ فِي الْجَنَّةِ نَحْمَةَ نَعِيمٍ»^(١) أَي: سَعَلْتُهُ، فَهُوَ صِفَتُهُ لَا صِفَةُ أَبِيهِ.
(قِبْطِيًّا) أَي: مِصْرِيًّا.

٥- بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ

﴿كُرْهًا﴾ [الأحْقَافُ: ١٥]. ﴿وَكُرْهًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٣]: وَوَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١٣٨/٤)، وَالْحَافِظُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٩٠/٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧٧/٦٢). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٦٦/٥): «الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا تَرِدُ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِمِثْلِ هَذَا، فَلَعَلَّ أَبَاهُ أَيْضًا كَانَ يُقَالُ لَهُ: النَّحَّامُ».

سَلِيمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ، وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو
 الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿يَكْأَيْهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] الآية. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ
 الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَازْوَجَهَا، وَإِنْ
 شَاءَ وَآمَزَ زَوْجَهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [خ: ٤٥٧٩].

(كُرْهًا) أَي: بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: «بِالضَّمِّ: مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ
 عَلَيْهِ، وَبِالْفَتْحِ: مَا أَكْرَهَكَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ». (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ
 التَّحْتَانِيَّةِ. (السُّوَائِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ.
 (فَهُمْ) أَي: أَهْلُ الرَّجُلِ.

٦ - بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].
 ٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ
 رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَاهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ،
 الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْأُمَّةِ الْبِكْرِ
 يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمَ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلِدُ، وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ
 الشَّيْبِ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(اقْتَضَاهَا): بِقَافٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ: أَزَالَ بَكَارَتَهَا، وَالِاقْتِضَاضُ بِالْفَاءِ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ.

(يَفْتَرِعُهَا): بِفَاءٍ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ: يَقْتَضِيهَا.

(الْحَكْمُ): بِفَتْحَتَيْنِ: الْحَاكِمُ الْقَاضِي. (الْعَذْرَاءُ): الْبِكْرُ.

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

[خ: ٢٢١٧، م: ٢٣٧١، مطولاً].

(هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ): عليه السلام من العراق إلى الشام، (بِسَارَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: أم إسحاق عليه الصلاة والسلام.

(قَرْيَةً): هي حران، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وبالنون.

(إِنْ كُنْتُ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: هذا يدل على الشك، وهي لم تكن شاكرة في إيمانها؟ قَلْتُ: هو على خلاف مقتضى الظاهر، فيؤول بنحو: إن كنت مقبولة الإيمان».

(عُطِّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، أَي: حنق وصرع.

(رَكَضَ) أَي: حرك ودفع. «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: ما وجه ذكره في هذا الباب إذا كانت معصومة من كل سوء؟ قَلْتُ: لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراهًا، فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها».

٧ - بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ،

إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَدُبُّ عَنْهُ الْمَظْلَمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبْعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقَرِّبِ دِينِ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لِتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لِتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرِّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لِتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لِتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، وَكُلُّ عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَارْقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ». وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَبِيءُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَبِيءُ الْمُسْتَحْلِفِ.

(يَدْبُ) أَي: يَدْفَعُ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَدْرَأُ دُونَهُ» أَي: [عنه] ^(١).

(لَا يَخْذُلُهُ) أَي: لَا يَمْهَلُهُ. (النَّخَعِيُّ): بِالنُّونِ وَالْمُعْجَمَةِ مَفْتُوحَتَيْنِ.

* * *

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠، زيادة].

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

[خ: ٢٤٤٣].

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عِنْدَهُ».

(هُشِيمٌ): مُصَغَّرٌ.

(أَفْرَأَيْتَ) أي: أخبرني، والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة، وفيه نوعان من

المجاز: أطلق الرؤية وأراد الإخبار، وأطلق الاستفهام وأراد الأمر.

(تَحْجُزُهُ): بالزاي: [تمنعه]^(١)، فهو شك من الراوي.

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٧٢/٢٤ رقم: ٦٥٣٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يمنعه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠- كِتَابُ الْحَيْلِ

١- بَابٌ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا
 ٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ
 كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ
 امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ: ١، م: ١٩٠٧].

(كِتَابُ الْحَيْلِ): جمع حيلة، و[هي] ^(١) ما يتوصل به إلى مقصوده بطريق خفي.
 (عَلْقَمَةَ): بفتح المَهْمَلَةِ والقاف، وإسكان اللام.
 (وَقَّاصٍ): بفتح القاف المُشَدَّدَةِ، وبالمَهْمَلَةِ، وجه مطابقة الحديث لترك الحيل: أن
 مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس.

٢- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».
 [خ: ١٣٥، م: ٢٥٥].

(بَابٌ فِي الصَّلَاةِ): «ك»: «فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالكتاب؟ قلت:

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هو».

قالوا: مقصده الرد على الحنفية؛ حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، وقالوا: التحلل يحصل بكل مضاد للصلاة، فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا يصح؛ لأن التحلل منها ركن فيها؛ لحديث: «وتحليلها التسليم»^(١).

٣- بَابُ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ». [خ: ١٤٤٨].

(ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (وَلَا يُجْمَعُ): عَطَفَ عَلَى «فَرِيضَةَ» أَي: لَوْ كَانَ لِكُلِّ شَرِيكَ أَرْبَعُونَ شَاةً وَالْوَاجِبَ شَاتَانِ، لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ الْوَاجِبَ شَاةً وَاحِدَةً، وَلَا يَفْرُقُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ [الشريكين]^(٢) أَرْبَعُونَ، لَا يَفْرُقُ لِثَلَا [تجب]^(٣) فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ فِي إِسْقَاطِهَا.

* * *

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/١)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي في سننه (٦٨٧) من حديث علي عليه السلام. قال الحسن بن علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٤٦/١): «يقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسنه».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الشركين»، وفي (ب): «المشركين».

(٣) في (ب): «يجب».

أَخْبَرَنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»،
 فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ
 الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «أَدْخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ
 النَّاسِ: فِي عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا
 فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [خ: ٤٦، م: ١١، باختلاف في السرد].

(أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ): «ك»: «فإن قلت: مفهوم الشرط يوجب [أنه] ^(١) إن تطوع
 لا يفلح؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة، وما هنا مفهوم
 الموافقة ثابت؛ إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى». (أَدْخَلَ): بلفظ المجهول من
 الإدخال، وفي بعضها: «وأدخل» بواو العطف. (حِقَّتَانِ): تثنية حقة، وهي التي تمت
 ثلاث سنين، تستحق الحمل والركوب.

* * *

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا،
 يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ
 فَيُلْقِمَهَا فَاهُ». [خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧، بغير هذه الطريق].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ، فَتَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَحْبِ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ
 احْتِيَالًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّيْ إِيْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّلَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ
 جَازَتْ عَنْهُ. [خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧، مطولاً به نحو هذه القطعة].

(إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ): «ما» زائدة، و«النعم» بفتح النون.
 (وَهُوَ يَقُولُ): جملة حالية.

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوْقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»،
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ
 بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَهَاتِ،
 فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [خ: ٢٧٦١].

(عَبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ.

٤ - بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ
 ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ
 صَدَاقٍ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ
 بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُنْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنْعَةُ وَالشُّغَارُ
 جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥].

(الشُّغَارُ): بِكَسْرِ الشَّيْنِ، مِنْ شَغَرَ إِذَا خَلَا.
[الْمُتَمَتِّعَةُ] ^(١): هِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ بِشَرَطِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ يَخْلِي سَبِيلَهَا.

* * *

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالِنِّكَاحِ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [خ: ٤٢١٦، م: ١٤٠٧، والصيد: ٢٢].

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ

لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ».
[خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦].

(فَضْلٌ) أَي: الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

(الْكَالِ): الْعِشْبُ رَطْبًا وَيَابَسًا.

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [خ: ٢١٤٢].

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (ب): «الْمُتَمَتِّعَةُ»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ): وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه، فهو ضرب من التحيل في تكثير الثمن.

٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا تَمَّا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.
٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ
فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [خ: ٢١١٧، م: ١٥٣٣].

(رَجُلًا): هو حبان، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وبالنون، ابن منقذ.
(لَا خِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ، أَي: لَا خَدِيعَةَ، أَي:
لَا تُخَدِعُونِي؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ.

٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ

وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ:
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾
[النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْتِهَا، فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَأُ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا الْهَنْ فِي إِكْمَالِ
الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي
النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٢٤٩٤، م: ٣٠١٨ مطولاً].

(حَجْرٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا.

(بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا) أَي: أَقْلَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَ [أَقَارِبِهَا]^(١).

٩- بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ،

ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ، لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى

جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَضِبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رُبُّهَا قِيَمَتَهَا، فَيَطِيبُ

لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».

(فَقُضِيَ) أَي: الْحَاكِمُ. (فَهِيَ) أَي: الْجَارِيَةُ، (لَهُ) أَي: لِصَاحِبِهَا الْمَغْضُوبِ مِنْهُ.

(لَوَاءٌ): عِلْمٌ، عَلَامَةٌ غَدْرِهِ.

* * *

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[خ: ٣١٨٨، م: ١٧٣٥، بزيادة].

١٠- بَابُ

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ

أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ

(١) فِي (أ): «أَقْرَانِهَا».

بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣].

(أَلْحَنَ): من لحن بكسر الحاء، إذا فطن بحجته وانبه لها.

١١ - بَابُ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْمُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأُتِبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩].

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ.

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا نَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خُنْسَاءَ. [خ: ٥١٣٨].

(مُجَمِّعٍ): بلفظ فاعل التجميع، بالجيم والمهملة. (جَارِيَةَ): بجيم.

(خَنَسَاءٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَدِّ.

* * *

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ تَيْبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَتَيْتِ الْقَاضِيَ نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسْعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ.

(الْأَيْمُ): هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بَكْرًا أَوْ ثِيْبًا، لَكِنِ الْمُرَادُ هُنَا الثَّيْبُ، بِقَرِينَةِ [المقابلة] ^(١) [للبكر] ^(٢).

(يَسْعُهُ) أَي: يَجُوزُ لَهُ، وَيَجِلُّ لَهُ، وَهَذَا تَشْنِيعٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الْحَرَامِ الْبَيْنِ عَالِمًا بِالْتَحْرِيمِ، مُتَعَمِّدًا لِرُكُوبِ الْإِثْمِ.

* * *

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ): «المقارنة»، وَليست فِي (ب).

(٢) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «البكر».

بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكْتُ، فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزُّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوُطْءُ.

[خ: ٥١٣٧، م: ١٤٢٠، بلفظ مطول مختلف].

١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ

وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ: وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤].

(أَجَازَ): يُقَالُ: جَازَ الْوَادِي جَوَازًا وَأَجَازَهُ: قَطَعَهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «جَازَهُ:

مشى فيه، وأجازته: قطعته [وخلفه] ^(١). (عُكَّة): بِالضَّمِّ: آنية. (لِسَوْدَةَ): بِفَتْحِ
المُهْمَلَةِ. (مَغَافِيرَ): جمع مغفور، بِضَمِّ الميم، وبِالمُعْجَمَةِ والفَاء والواو والراء: صمغ
كالعسل، له رائحة كريهة.

(جَرَسَتْ): بالجيم والراء والمُهْمَلَةِ: لحست باللسان، وأكلت. (العُرْفُطَ): بِضَمِّ
المُهْمَلَةِ والفَاء، وإِسْكَانِ الراء، وبِالمُهْمَلَةِ: شجر خبيث الثمر. (فَرَقًا) أي: خوفًا.
(حَرَمْنَاهُ) أي: منعناه من العسل. «ك»: «فإن قلت: تقدم في «الطلاق» أنه شرب في
بيت زينب، والمتظاهرتان على ذلك عائشة وحفصة؟ قلت: لعله شرب في بيتها، فهما
قضيتان، فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذا كان من
مقتضيات الطبيعة للنساء، وقد عفي عنهما».

١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ
الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ
بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ
عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ. [خ: ٥٧٢٩، م: ٢٢١٩].

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(الطَّاعُونِ): هو بثر مؤلم جدًّا، يخرج غالبًا من الآباط مع لبيب وخفقان وقيء.
(بِسَرْعٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وإِسْكَانِ الراء، وبِالمُعْجَمَةِ، منصرفًا وغير منصرف: قرية

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «خلفه».

في طرف الشام مما يلي الحجاز.

(الوباء): مقصور وممدود: المرض العام. (تَقَدَّمُوا): بفتح التاء والبدال، وَبِضْمِ التاء وَكَسْرِ الدال. «ك»: «فإن قلت: لا يموت أحد إلا بأجله، ولا يتقدم ولا يتأخر، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلت: لم ينه عن ذلك حذرًا عليه؛ إذ لا يصيبه إلا ما كتب [الله]»^(١) عليه، بل حذرًا من الفتنة، في أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه».

* * *

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْ فِرَارًا مِنْهُ». [خ: ٣٤٧٣، م: ٢٢١٨].

(الوجع) أي: الطاعون. (ريجز): بكسر الراء وضمها: عذاب.

١٤ - بَابٌ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهَبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي

(١) من (أ) فقط.

قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ». [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢].

(بَابُ فِي الْهَيْبَةِ): وهي تمليك بلا عَوْض، (وَالشُّفْعَةُ): وهي تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث.

(فَخَالَفَ...) (إِلْح، خَالَفَ حَدِيثَهُ، وَهُوَ: (الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). (السَّخْتِيَانِيَّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ وبالنون. (مَثَلُ السَّوِّءِ) أَي: الصفة الرديئة.

* * *

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.»
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ. [خ: ٢٢١٣، م: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى من المرفوع].

(صُرِّفَتِ): بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، أَي: منعت، وقيل: خلصت.

(لِلْجَوَارِ): بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ: المجاورة.

(مَا شَدَّدَهُ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، فَأَبْطَلَهُ.

* * *

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ

إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟
فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ حَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا
فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا بَعْتُكَ، أَوْ قَالَ: مَا
أَعْطَيْتُكَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ،
فِيهِبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ،
فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [خ: ٢٢٥٨].

(مَيْسِرَةٌ): ضد ميمنة. (الشريد): بفتح المعجمة، وكسر الراء، وبالتحتانية،
وبالمهملة. (المسور): بكسر الميم، وإسكان المهملة، وفتح الواو. (مخرمة): بفتح الميم
والراء، وسكون المعجمة.
(منجمة) أي: موظفة مؤقتة. (بصقبة): بفتح المهملة صادًا أو سينًا، وفتح القاف
وسكونها، وبالموحدة: [القريب] [و] [القرب] (١).

* * *

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ
الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [خ: ٢٢٥٨].

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «القرب».

١٥- بَابُ اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [خ: ٩٢٥، م: ١٨٣٢].

(حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (اللَّتْبِيَّةِ): بِضَمِّ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ وَيَاءِ النِّسْبَةِ: عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَقِيلَ: بِالْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ بَدَلِ اللَّامِ.
(بَصَرَ): «ك»: «بلفظ الماضي، فهو قول أبي حميد الراوي له، وقال عياض^(١): ضبطه أكثرهم بِسُكُونِ الصَّادِ وَالْمِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْعَيْنِ، مُصَدِّرِينَ مَضَافِينَ، فَهُوَ مَفْعُولٌ (بَلَّغْتُ)، وَهُوَ مَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، انتهى. «س»: «وضبطه ابن حجر^(٢) بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، فَعَلَانَ مَاضِيَان».

* * *

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) مشارق الأنوار (٩٥/١).

(٢) فتح الباري (٣٤٩/١٢).

الشَّريِد، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ».
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى
 يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ،
 وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا
 بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي
 عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا
 وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّيْنَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِدِ الدَّارِ عَيْبًا،
 وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ
 الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».
 [خ: ٢٢٥٨].

(إِنْ اشْتَرَى) أَي: أَرَادَ الشَّرَاءَ. (أَخَذَهَا): بِصِيغَةِ الْمَاضِي. (اسْتَحَقَّتِ): بِلَفْظِ
 الْمَجْهُولِ. (الْخِدَاعُ) أَي: الْحِيلَةُ. (خَبْثَةٌ): بِكَسْرِ الْخَاءِ، أَي: لَا يَكُونُ مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.
 (غَائِلَةٌ): هَلَاكًا، أَي: لَا يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُ الْمُشْتَرِي.

* * *

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ:
 لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا أُعْطَيْتُكَ. [خ: ٢٢٥٨].

(سَأَوَمَ) أَي: عَيْنَ الثَّمَنِ وَبَائِعِهِ، وَوَجَّهَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا: الْإِشْعَارُ بِأَنَّهُ لَمَّا
 كَانَ الْجَارُ أَحَقُّ بِالْمَيْعِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ بِأَنْ يَرْفُقَ بِهِ فِي الثَّمَنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١- بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، (ح).
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ
الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي
حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
خَدِيجَةَ فْتَزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ:
اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ
مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]»، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «رَمَلُونِي
رَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ،
وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ
لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ
فُصَيْيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ
الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةَ: ابْنِ أَخِي
مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى
مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوْخَرَجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ
يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوفِّي، وَفَرَّ الْوَحْيُ فَتَرَةً
حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنَا عَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ
الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِرْبِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأَشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ
الْوَحْيِ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِرْبِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[م: ١٦٠، بدون ذكر محاولة الانتحار].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ
القَمَرِ بِاللَّيْلِ.

(التَّعْبِيرُ) أَي: تَفْسِيرُ الرُّؤْيَا، وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَتِهَا، وَالصَّحِيحُ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
السَّنَةِ - أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ اعْتِقَادَاتٍ كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْيَقْظَانِ، فَإِذَا خَلَقَهَا
فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عَلِمًا عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى يَخْلُقُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ، وَمَهْمَا وَقَعَ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ
الْمَعْتَقَدِ فَهِيَ كَمَا يَقَعُ لِلْيَقْظَانِ، وَتِلْكَ الِاعْتِقَادَاتُ تَارَةٌ تَقَعُ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ فَيَقَعُ بَعْدَهَا
مَا يَسِرُّ، أَوْ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ فَيَقَعُ بَعْدَهَا مَا يَضُرُّ.

(الرُّؤْيَا): مَقْصُورَةٌ مَهْمُوزَةٌ، (الصَّالِحَةُ): مَا صَلَحَ صَوْرَتُهَا، أَوْ: مَا صَلَحَ
تَعْبِيرُهَا. (الصَّادِقَةُ): الْمَطَابَقَةُ لِلْوَاقِعِ. (رُؤْيَا): بِلَا تَنْوِينٍ، غَيْرُ مَنْصَرَفٍ. (فَلَقٍ): بِفَتْحِ
الْفَاءِ: ضَوْءُ الصَّبْحِ، وَشَقُّهُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَافْتِرَاقُهَا مِنْهُ. (حِرَاءٍ): بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: جَبَلٌ
مَعْرُوفٌ، قَدْ يُؤْنِثُ وَيَصْرَفُ. (وَهُوَ التَّعَبُّدُ): إِدْرَاجٌ مِنَ الرَّوْيِ، تَفْسِيرٌ لِلتَّحْنُثِ.

(الليالي): مفعول «يتحنث»، (ذوات): بالكسر، أي: كثيرة. (فجئته): بكسر الجيم، وهمزة: جاءه بغتة. (الجهد): بالضم والفتح: الطاقة، وبالفتح: الغاية، ورفع الدال ونصبها، وفائدة [الضغط]^(١): تنبيهه واستحضاره. (بوادره): جمع بادرة، وهي اللحمية بين العنق والمنكب. (الروغ): بفتح الراء: الفرع.

(خشيت) أي: على [أني]^(٢) لا أقوى على تحمل أعباء الوحي ومقاومته. (لا يُخزيك): من الخزي. (الكلل) أي: الثقل من الناس. (ورقة): بفتح الواو والراء والقاف. (نوفل): بفتح النون والفاء. (قصي): بضم القاف، وخفة المهملة، وشدة التحتانية. (أخو أبيها): خبر مبتدأ محذوف، أي: هو - يعني - أخو أبيها.

(البراني) بكسر المهملة. (ابن أخي): «ك»: «فإن قلت: لم يكن رسول الله ﷺ ابن أخي ورقة؟ قلت: قاله تعظيماً وإظهاراً للشفقة». (التأموس): [هو]^(٣) صاحب السر، يعني^(٤): جبريل. (جدعاً) بجيم ومُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ: شاباً قوياً. «ك»: «فإن قلت: بِمَ انتصب؟ قلت: تقديره: ليتني أكون جدعاً، أو هو على مذهب من ينصب بـ (ليت) الجزئين، أو حال».

(أومخرجي): الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها، و(هم): مبتدأ، و«مخرجي» خبره. (مؤزراً): من التأزير بزاي وراء، وهو التقوية والتشديد. (لم ينشَب): بفتح المعجمة: لم يلبث. (حزن): بكسر الزاي. (فيما بلغنا): هو من كلام الزهري. (عداً) بإهمال العين، من العدو، وهو الذهاب بسرعة، وفي بعضها بإعجامها، من الذهاب.

(يتردى): يسقط. (بذروة): مثلث الذال: أعلى الجبل.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الغط».

(٢) في (أ): «أن».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) بعدها في (أ) زيادة: «هنا».

(تَبَدَّى): ظهر. (جَأْشُهُ): بجيم وهزمة ساكنة وقد تسهل، وشين مُعْجَمَةٌ: نفسه.

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ يَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۗ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [خ: ٦٩٩٤، م: ٢٢٦٤].

(الْحَسَنَةُ): حسنها إما باعتبار حسن ظاهرها، أو بحسن تأويلها. (مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ): «ك»: «أي: في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة»، وقال «س»: «قوله: (مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ) لمسلم^(١): «من خمس وأربعين»، وله^(٢): «من سبعين»، [وللطبراني^(٣): «من ستة وسبعين»]^(٤) ولا بن عبد البر: «من ستة وعشرين»، ولأحمد^(٥): «من خمسين»، وللمزمذني^(٦): «من أربعين»، ولأحمد^(٧): «من تسعة وأربعين»، وجمع بأن ذلك بحسب

(١) برقم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) برقم (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في المعجم الكبير (١٠٥٤٠) من حديث ابن مسعود ؓ.

(٤) من «التوشيح» فقط.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحمد، وقد أخرجه الزوار (١٢٦/٤)، والطبراني في الأوسط (٦٧/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/١) من حديث العباس ؓ.

(٦) برقم (٢٢٧٨) من حديث أبي رزين ؓ.

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٢١٩/٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

مراتب الأشخاص ...».

إلى أن قال: «وأما تخصيص عدد الأجزاء وتفصيلها فمما لا مطلع لنا عليه، ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو ملك، وقيل: إن مدة الوحي كانت ثلاثاً وعشرين سنة، منها ستة أشهر منام، وذلك جزء من ستة وأربعين»، انتهى، وقال «ز»: «قوله: (مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ) قيل في تخصيصه هذا العدد: إن الوحي كان يأتي النبي ﷺ على ستة وأربعين نوعاً، الرؤيا نوع من ذلك، وقد حاول الحليمي تعداد تلك الأنواع ...» إلى آخر ما ذكر.

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١].

(الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ) أي: «الصالحة»، كما في الرواية الأخرى. (وَالْحُلْمُ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ: الْأَضْغَاثُ، (مِنَ الشَّيْطَانِ): قِيلَ: أَضَافَهَا إِلَيْهِ لِكُونِهَا عَلَى هَوَاهُ وَمِرَادِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ الَّذِي يُخِيلُ بِهَا، وَلَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّ تَخْصِيسَ الرُّؤْيَا بِالْأَوَّلِ وَالْحُلْمَ بِالثَّانِي تَصَرَّفَ شَرْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَمَّا يَرَاهُ النَّائِمُ.

* * *

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

(حَبَابٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى. (رُؤْيَا): «ز»: «بغير تنوين، كحبلٍ [مصدر رأى، وجمعها]»^(١) رُؤَى مُنُونًا. (وَلْيُحَدِّثْ بِهَا): زاد مسلم^(٢): «ولا يخبر إلا من يجب»، وللترمذي^(٣): «ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا».

٤ - بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١].
وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(حَلَمَ): بِفَتْحِ اللَّامِ، (فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ) أَي: مِنَ الشَّيْطَانِ، زَادَ مُسْلِمٌ^(٤): «ثَلَاثًا»، (وَلْيَبْصُقْ) أَي: «يَتْفَلَ» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، (عَنْ شِمَالِهِ): زَادَ مُسْلِمٌ: «ثَلَاثًا»، وَلِيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، أَمَا التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ الرُّؤْيَا فَوَاضِحٌ، وَأَمَا مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ فَلِأَنَّهَا مِنْهُ، وَأَمَا التَّفْلُ فطَرْدًا لَهُ، وَخَصَّ بِالْيَسَارِ [لِأَنَّهُ]^(٥) مَحَلَّ الْأَقْدَارِ، وَالتَّأْنِيثُ لِلتَّكْيِيدِ، وَأَمَا التَّحَوُّلُ فَتَفَاوُلًا بِتَحَوُّلِ تِلْكَ الْحَالِ».

(١) كَذَا فِي «التَّنْفِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «مصدر، أي: رجعها»، وَفِي (ب): «مصدر أي جمعها».

(٢) برقم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة ؓ.

(٣) برقم (٢٢٧٨) من حديث أبي رزين ؓ.

(٤) برقم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة ؓ.

(٥) فِي (أ): «لِأَنَّهَا».

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [م: ٢٢٦٤].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ.

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[خ: ٧٠١٧، م: ٢٢٦٣، «الرُّؤْيَا»: ٨].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قَزَعَةَ): [بِقَافٍ] ^(١) وَزَايٍ وَمُهِمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ.

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّادِّيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(حَمْرَةَ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ. (حَازِمٍ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ. (الرَّادِّيُّ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ

وَالرَّاءِ وَالْوَاوِ، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْمُهِمَلَةِ، اسْمُهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) فِي (أ): «بِالْقَافِ».

٥- بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ): معناه أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة، يريها الله للمؤمن رفقا به؛ ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (الصَّالِحَةُ) أي: الصادقة، زاد مسلم: «يراها المؤمن، أو ترى له».

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَبْنَؤُ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُرِيكَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ [يوسف: ٤-٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَاكَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ. مِنَ الْبَدْوِ: بَادِيَةٌ.

(مِنَ الْبَدْوِ) أي: من البادية. (الْبَارِيُّ): «ز»: «كذا لأبي الهيثم: «الباري» بالراء، وعند أبي ذر: «البادي» بالدال، والصواب الأول، ودعوى البخاري الوحدة في ذلك النوع ممنوع عند المحققين»، انتهى.

٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أَنذِرُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٣﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَلَّيْنَهُ أَنْ يَتَّيْرَهُمَا ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَقَتِ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ [الصفات: ١٠٢-١٠٥].

قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أَمْرًا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

٨- بَابُ التَّوَاطُّؤِ عَلَى الرَّؤْيَا

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [خ: ١١٥٨، م: ١١٦٥].

(التَّوَاطُّؤُ): و[هو] ^(١)توافق جماعة على شيء واحد.

(الرُّؤْيَا) أي: في المنام، قيل: كان الأوفق للترجمة أن يذكر البخاري ها هنا

حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هي».

٩ - بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَاتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابْتِغَاءَ وَجْهِهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَصْحَجِي السِّجْنَ أَبْرَابُ مُتَفَرِّقُونَ ﴿٣٩﴾ وَقَالَ الْفَضِيلُ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَبْرَابُ مُتَفَرِّقُونَ حَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَالِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَشْرُوءَ أَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَصْحَجِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُضَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا أَذْكَرَ فِي عِنْدِ رَبِّكَ فَانْسِنَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ بِضَعِ سِحْرَيْنِ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوا أَضْغَثُ أَحْلَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنذِرُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَارْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْعَوْنَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُّهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُوبِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿يوسف: ٣٦-٥٠﴾.]

وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٌ: قَرْنٌ، وَتَقْرَأُ: أُمَّةٌ: نِسْيَانٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

يَعْرِضُونَ: الْأَعْنَابَ وَالذَّهْنَ، تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبُثَهُ». [خ: ٣٣٧٢، م: ١٥١، مطولاً].

(جُوَيْرِيَّةُ): بِالْجِيمِ. (عُبَيْدٌ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حِرِّ.

(الدَّاعِي) أَي: إِلَى الْخُرُوجِ، (لِأَجْبُثَهُ) فِي الْحَالِ وَلَمْ أَتَأَخَّرْ، قَالَهُ تَوَاضَعًا أَوْ بَيَانًا لِلْمُصَلِّحَةِ؛ إِذْ لَعَلَّ فِي الْخُرُوجِ مُصَالِحَ الْإِسْرَاعِ بِهَا أُولَى.

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [خ: ١١٠، م: ٣ بغير هذه الطريق و٢٢٦٦ بلفظه].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ.

(فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ): مَعْنَاهُ: فَسِيرِي تَفْسِيرَ مَا رَأَى؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ:

فَسِيرَانِي فِي الْقِيَامَةِ. «ز»: ((الْيَقْظَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ). (لَا يَتَمَثَّلُ): لَا يَتَشَبَّهُ.

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[خ: ٦٩٨٣، م: ٢٢٦٤، دون أوله].

(مُخْتَارٍ): ضد مكره. (الْبُنَائِيُّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى) «أَي: إِنْ رَوَّاهُ حَقَّ قِطْعًا، وَلَيْسَتْ بَاطِلَةً، وَلَا أَضْعَافًا، ثُمَّ قِيلَ: إِنْ هَذَا خَاصٌ بِرَوَّيَاهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَالصَّوَابُ التَّعْمِيمُ، سِوَاءَ رَأَى عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْهُودَةِ [أَم] ^(١) غَيْرَهَا»، قَالَ النَّوَوِيُّ ^(٢) وَغَيْرُهُ.

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي». [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١].

(فَلْيَنْفِثْ): بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ. (لَا تَضُرُّهُ): لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْرُوهِ، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ وَقَايَةَ لِلْمَالِ. (لَا يَتَزَايَا): بِالزَّيِّ، أَي: لَا يَظْهَرُ فِي زَيْي، لِأَنَّ ذَرَّ بِالرَّاءِ، أَي: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِيرَ مَرِيبًا فِي صُورَتِي.

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»، تَابِعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١، بغير هذه الطريق، م: ٢٢٦٧].

(١) في (أ): «أو».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٤/١٥).

(خَلِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ الْحَقِيفَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ. (رَأَى الْحَقَّ) أَي: الرَّوْيَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، لَا أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ، وَلَا خَيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ.

* * *

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

(لَا يَتَكَوَّنُنِي) أَي: لَا يَصِيرُ كَانْنَا فِي مِثْلِ صَوْرَتِي.

١١ - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةٌ. [خ: ٧٠٤٧].

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ، وَبَيِّنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

[خ: ٢٩٧٧، م: ٥٢٣].

(سَمُرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وَحَدِيثُهُ يَأْتِي فِي آخِرِ «كِتَابِ التَّعْبِيرِ». (الْعِجْلِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ. (الطُّفَاوِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَبِالْوَاوِ. (مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ) أَي: لَفْظٌ قَلِيلٌ يَفِيدُ مَعَانِي كَثِيرَةً. (بِالرُّعْبِ): بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِسُكُونِهَا: الْفَرْعُ. (الْبَارِحَةَ): اسْمٌ لِلَيْلَةِ الْمَاضِيَةِ. (تَنْتَقِلُونَهَا): بِالْقَافِ، مِنْ

النقل، أي: تنقل من مكان إلى مكان، وروي بالفاء من النفل، وهو الغنيمة، وروي بالمثلثة، أي: يستخر جونها، وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر.

* * *

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [خ: ٣٤٤٠، م: ١٦٩].

(أَدَمٌ): جمع آدم. (لِمَّةٌ): بالكسر، وهو الشعر المجاوز شحمة الأذن. (رَجَلَهَا): سرحها بالمشط. (جَعْدٍ): أي: غير سبط أو قصير، (قَطَطٍ): أي: مبالغ في الجعودة. (طَافِيَةٌ): ضد راسية. «ك»: «فإن قلت: الدجال لا يدخل مكة، والسياق يدل على أنه عند الكعبة؟ قلت: هو لا يدخل وقت خروجه وإظهار شوكته».

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ. [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩].

(أُرِيْتُ): وفي بعضها: «أريت»، وساق الحديث، وسيأتي قريباً.

١٢- بَابُ الرَّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطَعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَغْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

[خ: ٢٧٨٨، م: ١٩١٢ مع الحديث الآتي].

(عَوْنٍ): بالنون. (أُمَّ حَرَامٍ): ضد حلال، هي خالة أنس بن مالك، وخالة النبي ﷺ من الرضاع، فلذا جاز له ﷺ الدخول عليها. (مِلْحَانَ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ والنون، وقيل: بِفَتْحِ الميم. (تَغْلِي): على وزن ترمي، أي: تفتش عن القمل.

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرُكِبُونَ تَبَعِ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، شَكَ إِسْحَاقُ -»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ: ٢٧٨٩، م: ١٩١٢].

(تَبَحُّ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، وَبِالْجِيمِ: وَسَطٌ.

١٣ - بَابُ [رُؤْيَا] ^(١) النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فَلَمَّا تُؤْفِي غَسَّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْكَبُ بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [خ: ١٢٤٣].

(عَفِيرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ. (خَارِجَةُ): ضِدُّ دَاخِلَةٍ. (الْعَلَاءِ): بِالْمَدِّ. (فَطَارَ لَنَا) أَي: وَقَعَ فِي سَهْمِنَا. (مَظْعُونٍ): بِإِعْجَامِ الظَّاءِ، وَإِهْمَالِ الْعَيْنِ. (السَّائِبِ): بِمُهْمَلَةٍ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَبِهِمْزَةٍ بَعْدَهَا، وَبِمَوْحَدَةٍ. (بِأبي) أَي: مَفْدِي بِأبي. (الْيَقِينُ): الْمَوْتُ. (مَا أَدْرِي... إلخ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَهُ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْمَحْمُودَةِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ؟ قُلْتُ: نَفِي لِدِرَايَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَالْمَعْلُومِ الْإِجْمَالِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «رؤية».

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِهِ»، قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [خ: ١٢٤٣].

(مَا يُفَعَّلُ بِهِ) أي: بعثان.

(عَمَلُهُ): فكما أن الماء الجاري غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله.

١٤- بَابُ: الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١].

(حَلَمَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (الرُّؤْيَا) أي: المنام المحبوب. (وَالْحُلْمُ) أي: المكروه، (مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: على طبعه، وإلا فالكل من الله تعالى.

١٥- بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي» يَعْنِي: عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [خ: ٨٢، م: ٢٣٩١].

(حَمْزَةٌ): بالزاي. (الرِّيَّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا: مصدر. (العِلْمُ): «ز»: «بالنصب، ويجوز الرفع»، وقال «ك»: «(العِلْمُ): بالنصب، و(اللَّبَنُ): أول شيء يناله المولود من الدنيا، وبه يقوم حياته، كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم».

١٦ - بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ». [خ: ٨٢، م: ٢٣٩١].

١٧ - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ». [خ: ٢٣، م: ٢٣٩٠].

(أُمَامَةٌ): بِضَمِّ الهمزة. (قُمْصٌ): جمع قميص. (الثَّدْيُ): بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ: مفرد، وَبِضَمِّهَا، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ: جمع. «ك»: «فإن قلت: ما مناسبتة بالدين؟ قلت: القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة، فإن قلت: جر القميص منهى عنه؟ قلت: القميص الذي يجر للخيلاء كذلك، لا القميص الأخروري الذي هو لباس التقوى».

١٨ - بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [خ: ٢٣، م: ٢٣٩٠].

١٩ - بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الْخُضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَاتِمًا عَمُودًا وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خُضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ، وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهُ، فَرَقِيئُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَكَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». [خ: ٣٨١٣، م: ٢٤٨٤].

(الْجُعْفِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ. (حَرَمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَبِالْمِيمِ وَبِإِثْبَاتِ النِّسْبَةِ. (عَمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ الْمِيمِ. (قُرَّةُ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. [[عَبَّادٍ]]^(١): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ. (سَلَامٌ): بِالتَّخْفِيفِ. (مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ): إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَزَالُ مَتَمَسِّكًا

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبادة».

بالإسلام حتى يموت، وأما إنكار ابن سلام عليه فتواضع منه، وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب.

(فَنُصِبَ): بلفظ المجهول، ضد خفض، وفي بعضها: «قبضت» بلفظ مجهول القبض، بإعجام الضاد. (رَأْسَهَا): الضمير عائد على «العمود» بقرينة الحديث الذي بعده؛ حيث قال: «في أعلى العمود عروة»، وأث الضمير لأن العمود مؤنث سماعي، أو لأنه في معنى العمدة، أو لأن المراد منه عموده، وحيث يستوي فيه التذكير والتأنيث لم تلحقه التاء. (مِنْصَفٌ): بِكَسْرِ المِيمِ وَبِالْمُهْمَلَةِ: الخادم. (فَرَقِيْتَهُ): بِكَسْرِ القاف.

٢٠- بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [خ: ٣٨٩٥، م: ٢٤٣٨].

(أُرِيْتُكَ): بلفظ المجهول.

(سَرَقَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَبِالْقَافِ: قطعة من حرير.

(فَأَكْشِفُهَا): بلفظ المتكلم.

(يُمِضِهِ) أي: ينفذه ويكمله، وهذه [الرؤيا]^(١) يحتمل أن تكون قبل النبوة، وأن تكون بعدها، وبعد العلم بأن رؤياه وحي، فعبّر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره وفي قدرته.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الرؤية».

٢١- بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ، ثُمَّ أُرَيْتِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». [خ: ٣٨٩٥، م: ٢٤٣٨].

(الْمَلَكُ): «ك»: «فإن قلت: مر أنه رجل؟ قلت: الملك يتشكل بشكل الرجل، فإن قلت: الكاشف ثمة رسول الله ﷺ، وها هنا الملك؟ قلت: يحتمل أن يراد بقوله: «اكشفها» أمرت بكشفها».

٢٢- بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [خ: ٢٩٧٧، م: ٥٢٣].

(جَوَامِعُ الْكَلِمِ) أي: الكلم القليلة، الجامعة [للمعاني الكثيرة] (١).

(١) في (ب): «المعان كثيرة».

٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ كَاتِبًا فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةَ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقُفْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [خ: ٣٨١٣، م: ٢٤٨٤].

(أَزْهَرُ): ضِدُّ أَسْوَدَ. (عَوْنٍ): بِالنُّونِ.

(خَلِيفَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْفَاءِ.

(عُبَادٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (وَصِيفٌ): بِالْفَتْحِ: الْخَادِمُ.

(رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا جَمِيعُ مَا يَتَعَلَقُ بِالدِّينِ، وَبِعَمُودِ الْإِسْلَامِ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ، أَوْ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، وَبِالْعُرْوَةِ الْإِيَّانُ.

٢٤- بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

(الْفُسْطَاطِ): «بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ تَبَدَّلَ الطَّاءُ الْأَخِيرَةُ سِينًا مُهْمَلَةً، وَقَدْ تَبَدَّلَ هِيَ أَوْ الْأُولَى، [أَوْ هُمَا] ^(١) مَعًا [تَاءً] ^(٢) مُثْنَاةً، وَقَدْ تَدْغَمُ فِي السِّينِ»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «(الْفُسْطَاطِ): وَهُوَ «الْفُسْتَاتُ» وَ«الْفُسْتَاطُ» بِضَمِّ الْفَاءِ فِيهِنَّ وَكَسْرِهَا:

(١) مِنْ «التَّوَشِيحِ» فَقَطْ.

(٢) كَذَا فِي «التَّوَشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَاءٌ».

السرادق، قال ابن بطال^(١): سألت المهلب: كيف ترجم البخاري بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثاً؟ انظر بقية كلامه.

وقال «س»: «أشار بهذه الترجمة إلى حديث: «أنه ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب احتمل من تحت رأسه إلى الشام» أخرجه الحاكم^(٢)».

٢٥- بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [خ: ٤٤٠، م: ٢٤٧٨].

٧٠١٦- فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [خ: ١١٢٢، م: ٢٤٧٨].

(طَارَتْ): «ك»: «طيران السرقة: قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء».

٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: -وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ- قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرَّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: «وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٧/٩).

(٢) المستدرک علی الصحیحین (٥٥٥/٤).

وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهَشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيْنُ، وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ. [خ: ٢٢٦٣].

(صَبَّاحُ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. (عَوْفًا): بِالْفَاءِ. (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ): «س»: «قِيلَ: «معناه: تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبًا، والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار، وقيل: معناه: اقتراب الساعة، وهو الصواب.

وذلك لأن أكثر العلم يقبض حينئذٍ، وتدرس معالم الديانة، فيكون الناس على مثل الفترة، محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين، كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة، وقال ابن أبي حمزة: إن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبًا، فيقل أنيسه ومعينه، فيكرم بالرؤيا الصادقة»، انتهى.

(لَمْ تَكْدُ تَكْذِبُ): فِي بَعْضِهَا: «لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ»، بَرَفْعِ «يَكْذِبُ» وَجَزْمِهِ بَدَلًا. (هَذِهِ) أَي: الْمَقَالَةُ يَعْنِي: «وَكَانَ يُقَالُ...» إِلَى آخِرِهِ، (حَدِيثُ النَّفْسِ): هُوَ مَا كَانَ فِي الْيَقِظَةِ فِي [خِيَالٍ]^(١) الشَّخْصِ، فَيَرَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِنْدَ الْمَنَامِ. (تَحْوِيفُ الشَّيْطَانِ): هُوَ الْحَلْمُ، أَي: الْمَكْرُوهُاتُ مِنْهُ.

(بُشْرَى): غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، أَي: الْمَبَشَرَاتُ، وَهِيَ الْمَحْبُوبَاتُ. (كَانَ يُكْرَهُ): «ك»: «فاعله أبو هريرة، وقيل: النبي ﷺ، وإنما كره الغل لأن محله العنق، وهو من صفات

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حال».

الكفار، قال تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١]، وقال «ز»: «(يُكْرَهُ): بِضَمِّ الياءِ وَفَتْحِهَا، وَعَلَيْهَا يَنْصَبُ «الغُل» وَيَرْفَعُ، وَإِنَّمَا مَدَحَ الْقَيْدَ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الرَّجُلَ وَهُوَ كَفَّ عَنِ الْمَعَاصِي وَالشَّرِّ وَالْبَاطِلِ».

(كُلُّهُ) أَي: الْمَذْكُورُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَكَانَ يُقَالُ) إِلَى قَوْلِهِ: (فِي الدِّينِ) فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (أَبِينُ) أَي: فِي أَنْ لَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ، وَلَفْظُ «يَعْجِبُهُمْ» مُشْعَرٌ بِذَلِكَ. (إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ): «ز»: «هَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»^(١): الْغُلُّ: مَا يُوضَعُ فِي الْعُنُقِ أَوْ الْيَدِ، وَالْجَمْعُ أَغْلَالٌ»، وَفِي «الْجَامِعِ» لِلْقَزَازِ: «وَالْيَدُ مَغْلُولَةٌ، أَي: مَجْعُولَةٌ فِي الْغُلِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾»، وَقَالَ «ك»: «قَوْلُهُ: (إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ) أَي: غَالِبًا؛ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾» [المائدة: ٦٤].

٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [خ: ١٢٤٣].

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٠/٥).

(مِنْ نِسَائِهِمْ) أي: الأنصار، وهي أم خارجة. (فِي السُّكْنَى) أي: في الإقامة والتوطن في بيوتنا. (يَجْرِي لَهُ) أي: يحصل ثوابه له مستمرًا كالماء الجاري.

٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرَوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٦٦٤].

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [خ: ٣٦٣٤، م: ٢٣٩٣].

(حَتَّى يَرَوَى): بِفَتْحِ الْوَاوِ. (كَثِيرٍ): بِمِثْلَتِهِ. (حَرْبٍ): ضِدُّ صُلْحٍ.

(صَخْرٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. [(جُوَيْرِيَةَ)]^(١): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ بَجِيمٍ.

(ذُنُوبًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: دَلْوًا مَمْتَلَأًا مَاءً. النَّزْعُ: الْإِسْتِقَاءُ.

(ضَعْفٌ): بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ. (فَاسْتَحَالَتْ) أَي: تَحَوَّلَتْ.

(غَرْبًا) أَي: دَلْوًا عَظِيمَةً بِلَفْظِ ضِدِّ الشَّرْقِ، أَي: تَحَوَّلَتْ مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ.

(عَبْقَرِيًّا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَإِسْكَانِ الْمُوحَّدَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالرَّاءِ: الْكَامِلِ

الْحَادِقِ فِي عَمَلِهِ. (يَقْرِي): بِالْفَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، (فَرْيَهُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ،

وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، أَي: يَعْمَلُ عَمَلَهُ جَيِّدًا صَالِحًا عَجَبِيًّا.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «جَوِيرَةٌ».

[بِعَطْنٍ] (١): «ك»: «العطن للابل كالوطن للناس، وغلب على مبركها حول

الحوض».

٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي قَرِيهَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

[خ: ٣٦٣٤، م: ٢٣٩٢].

(وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ): ليس فيه تنقص ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة يدعمون بها

كلامهم، ونعمت الدعامة! (فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ): ليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، وإنما هو إخبار عن حال ولايتها، وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر؛ لطولها، واتساع الإسلام والفتوحات، وتمصير الأمصار.

* * *

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [خ: ٣٦٦٤، م: ٢٣٩٢].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يعطن».

(فُحَافَةٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (رَأَيْتُنِي): بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ. [عَلَى قَلِيبٍ] ^(١): هِيَ الْبِثْرُ الْمَقْلُوبُ تَرَابَهَا قَبْلَ الطِّيِّ، شَبَّهَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِقَلِيبٍ فِيهِ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَأَمِيرُهُمْ بِالْمُسْتَسْقَى لَهُمْ مِنْهَا.

٣٠- بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَاتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِئُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، فَاتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

[خ: ٣٦٦٤، م: ٢٣٩٢].

(حَوْضٍ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: سَبَقَ «عَلَى بِثْرٍ»، وَ«عَلَى قَلِيبٍ»؟ قَلْتِ: لَا مَنَافَاةً. (تَوَلَّى): أَعْرَضَ. (يَتَفَجَّرُ): إِشَارَةٌ إِلَى مَادَةِ الْإِسْلَامِ.

٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بقليب».

هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَارُ؟
[خ: ٣٢٤٢، م: ٢٣٩٥].

(امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ): «ز»: «قال الخطابي^(١): إنها [هو]^(٢): «امرأة شوهاء»، وإنما أسقط الكاتب منه بعض حروفه فصار: (تَتَوَضَّأُ)، لإلباس ذلك في الخط؛ لأنه لا عمل في الجنة، وقال القرطبي^(٣): الرواية الصحيحة: (تَتَوَضَّأُ)، وأما ابن قتيبة قال: مكان «تتوضأ»: «شوهاء»، ابن الأعرابي: وهي الحسنة، والقبيحة ضدها، ووضوء هذه إنما هو لتزداد حسناً ونوراً، لا أنها تزيل [وسخاً ولا قدرًا]^(٤)؛ إذ الجنة منزهة [عن]^(٥) ذلك».

(فَدَكَرْتُ غَيْرَتَكَ): فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه.
(بِأَبِي) أي: مفدي بأبي.

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
[خ: ٣٦٧٩، م: ٢٣٩٤].

(١) يُنظر: فتح الباري (٤٥/٧).

(٢) في (أ): «هي».

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٥٧/٦).

(٤) في (أ): «الأوساخ والأقذار».

(٥) في (أ): «من».

(عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ): بالواو.

(رَجُلٌ): هو عمر، عرف ذلك رسول الله ﷺ إما بالوحي، وإما بالقرائن.

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟ [خ: ٣٢٤٢، م: ٢٣٩٥].

٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، سَبَطُ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِه شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ»، وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حُرَّاعَةَ.

[خ: ٣٤٤، م: ١٦٩].

(سَبَطُ): بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا. (يَنْطُفُ): بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِالْكَسْرِ.

(قَطَنِ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (الْمُصْطَلِقِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ.

(حُرَّاعَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٣٤- بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيَّتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [خ: ٨٢، م: ٢٣٩١].

(الرَّيُّ) أي: ما يروى به، يعني: اللبنة.

٣٥- بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لِقَيْتِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعَ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَاذْطَلَّقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجُلًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاذْطَلَّقُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. [خ: ٤٤٠، م: ٢٤٧٨].

٧٠٢٩- فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ». [خ: ١١٢٢، م: ٢٤٧٩].

(بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ): يَفْتَحُ الرَّاءُ: الْفَرْعُ.

(رُؤْيَاً): غَيْرُ مَنْصَرَفٍ. (مِقْمَعَةٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَيَاهِمَالِ الْعَيْنِ: الْعَمُودُ، أَوْ شَيْءٌ كَالْمَحْجَنِ يَضْرِبُ بِهِ رَأْسَ الْفِيلِ. ([يَقْبِلًا] ^(١)): مِنَ الْإِقْبَالِ ضِدُّ الْإِدْبَارِ. (لَمْ تُرَاعَ): وَفِي بَعْضِهَا: «لَنْ تُرَاعَ» بِ «لَنْ»، مِنَ الرَّوْعِ وَهُوَ الْفَرْعُ، وَالْجَزْمُ بِ «لَنْ» لُغَةٌ. (قُرُونٌ) جَمْعُ قَرْنٍ، وَهُوَ الْمِيلُ عَلَى فَمِ الْبَيْرِ إِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ.

٣٦- بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ آتِيَانِي، فَأَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [خ: ٤٤٠، م: ٢٤٧٩].

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ، أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». [خ: ١١٢٢، م: ٢٤٧٩].

(١) فِي (أ): «يَقْبِلَانِ».

(بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَمِينِ): وفي بعضها: «على اليمين».
(عَرَبًا): هو من لا أهل له. (أخذاني): بالنون، وفي بعضها بِالْمُوَحَّدَةِ.

٣٧- بَابُ الْقَدْحِ فِي التَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [خ: ٨٢، م: ٢٣٩١].

(حَمْزَةَ): بالزاي.

٣٨- بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.
[خ: ٣٦٢٠، م: ٢٢٧٣، مطولاً].

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُطِعَتْهُمَا وَكُرِهَتْهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ»، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [خ: ٣٦٢١، م: ٢٢٧٤].

(عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ [حرة] (١).

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حر».

(نَشِيطٌ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ.

(ذُكِرَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

[سَوَارَانِ] ^(١): «ك»: «في بعضها: «إسوارين»، وقال [ز] ^(٢): ««إسوارين»

كذا بالألف، والأكثر في اللغة: «سوارين» بغير ألف، وحكى قطرب: «إسوار»، وذكر [أن] ^(٣): «أساور» جمع «إسوار».

(فَفُطِئَتْهُمَا): «ك»: «بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: اسْتَعْظَمْتَ [أَمْرَهُمَا] ^(٤)»، وقال

«ز»: «بِضَمِّ الْفَاءِ الثَّانِيَةِ، وَكَسْرِ الظَّاءِ الْمَشَالَةِ، مِنْ فَطَعَ الْأَمْرَ: اشْتَدَّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَكَذَا رَوَى [مُتَعَدِّيًا] ^(٥) حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: أَكْبَرْتَهُمَا وَخَفْتَهُمَا، وَالْمَعْرُوفُ: فَطَعْتَ بِهِ، أَوْ مِنْهُ».

(الْعَنَسِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، اسْمُهُ الْأَسْوَدُ، وَكَانَ يُقَالُ

لَهُ: ذُو الْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّمَ حِمَارًا إِذَا قَالَ لَهُ: اسْجُدْ، يَخْفِضُ رَأْسَهُ قَبْلَهُ.

(مُسَيْلِمَةُ): «ز»: «بِكَسْرِ اللَّامِ، اسْمُهُ ثَمَامَةُ بْنُ قَيْسٍ»، وَقَالَ «ك»: ««مَسِيلِمَةُ»

تَصْغِيرُ مَسْلَمَةَ، ابْنِ حَبِيبٍ ضَدَّ عَدُوَّ، وَقَتْلَهُ وَحَشِيَ قَاتِلَ حِمْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَوْلَاهُمَا بِالْكَذَابَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ إِخْبَارٌ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَوَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالسَّوَارِ فِي يَدِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حِلْيَةِ الرِّجَالِ، وَكَوْنُهُ مِنَ الذَّهَبِ مَشْعُرٌ بِأَنَّهُ شَيْءٌ يَذْهَبُ عَنْهُ وَلَا بَقَاءَ لَهُ. وَالطَّيْرَانُ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ ثَبَاتِ أَمْرِهِمَا، وَالنَّفْخُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ زَوَاهُمَا بَغِيرِ كَلْفَةٍ شَدِيدَةٍ؛ لِسَهُولَةِ النَّفْخِ عَلَى النَّافِخِ».

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «سوارين».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) من «التنقيح» فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أمره».

(٥) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «معتد»، وفي (ب): «متعد».

٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -أَرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [خ: ٣٦٢٢، م: ٢٢٧٢].

(العلاء): بالمد. (بريد): مُصَغَّرُ برد. و(أبي بردة): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ. (أراه): بِالضَّمِّ: أَظْنَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّاوِي عَنِ أَبِي مُوسَى. (وهلي): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِفَتْحِهَا: الْوَهْمُ. (اليمامة): بِخِفَّةِ الْمِيمِ: بِلَادٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ. (هجر): بِالْهَاءِ وَالْجِيمِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ: قَاعِدَةُ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ، وَقِيلَ: «بِلَدٌ بِالْيَمَنِ». (يثرب): كَانَ اسْمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (فيها) أي: فِي الرَّوْيَا. (والله خير): «مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، أَي: ثَوَابُ اللَّهِ لِلْمَقْتُولِينَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا، قِيلَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الرَّوْيَا، وَإِنَّمَا كَلِمَةٌ سَمِعَهَا عِنْدَ رَوْيَاةِ الْبَقْرِ؛ بِدَلِيلِ تَأْوِيلِهِ لَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «ز»: «وَاللَّهُ خَيْرٌ»: بِرَفْعِ الْهَاءِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، أَي: وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُمْ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالْكَسْرِ عَلَى الْقِسْمِ». (بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ) «أَي: مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَعْدَ بِالضَّمِّ، أَي: بَعْدَ أَحَدٍ، وَنَصَبَ (يَوْمٍ)»، قَالَ «ك». وقال «ز»: «(بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ) بِضَمِّ الدَّالِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ مِنْ (يَوْمٍ) فِي رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي^(١)».

(١) مشارق الأنوار (٢/٣٥٦).

٤٠ - بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥].

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذُ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَحَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [خ: ٣٦٢١].

(مُنَبِّهٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الشَّدِيدَةِ. (الْآخِرُونَ): فِي الدُّنْيَا، (السَّابِقُونَ): فِي الْآخِرَةِ. [فَكَبَّرَا] (١): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: عَظَّمَ أَمْرَهُمَا وَشَقَّ عَلَيَّ. (صَاحِبَ صَنْعَاءَ): بِالْمَدِّ، وَصَاحِبِهَا: الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ هُوَ مَسِيلِمَةُ الْكُذَّابِ.

٤١ - بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ [كُورَةٍ] (٢)

فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْيَى عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا». [خ: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

(مِنْ كُورَةٍ): بِضَمِّ الْكَافِ: النَّاحِيَةُ وَالْمَدِينَةُ، وَلَا بِي ذر: «كُورَةٌ» بِضَمِّ الْكَافِ،

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَكَبَّرَا».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْكَلامِ الشَّارِحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «كُورَةٌ».

وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ. (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ.

(امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ): قَالَ الْمَهْلَبُ: «وَجِهَ التَّعْبِيرُ أَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِ السَّوْدَاءِ: السُّوءِ [وَالدَّاءِ]»^(١)، وَمِنْ ثَوْرَانَ الشَّعْرِ: أَنَّ الَّذِي يَسُوءُ وَيَثِيرُ الشَّرَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: ثَوْرَانَ الرَّأْسِ يُوَوِّلُ بِالْحَمِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَثِيرُ الْبَدْنَ بِالْأَقْشَعِرَارِ وَارْتِفَاعِ [الشَّعْرِ]^(٢)، لِأَسِيْمَا مِنَ السَّوْدَاءِ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ اسْتِيْحَاشًا.

(بِمَهْيَعَةٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، عَلَى وَزْنِ عَظِيمَةٍ.

(وَهِيَ الْجُحْفَةُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ، وَهُوَ مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ. (وَبَاءٌ): [مَقْصُورًا]^(٣) وَمَمْدُودٌ.

٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءً ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ»، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [خ: ٧٠٣٨].

(الْمُقَدِّمِيُّ): بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُسَدَّدَةِ. (فِي الْمَدِينَةِ) أَي: فِي شَأْنِهَا.

٤٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي

(١) كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤٢٦/١٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «الْوَاوِ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْبِقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الرَّأْسِ».

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْبِقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَقْصُورَةٌ».

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلًا إِلَى مَهْيَعَةٍ»، وَهِيَ الْجَحْفَةُ. [خ: ٧٠٣٨].

٤٤ - بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [خ: ٣٦٢٢، م: ٢٢٧٢].

(بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ) أَي: حَرَك. (الْفَتْحِ) أَي: فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ الْمَهْلَبُ: «هَذِهِ الرُّؤْيَا لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِهَا، بَلْ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ هُوَ الصَّحَابَةُ، [لَكِنِّهِمْ] ^(١) لَمَّا كَانُوا مَن يَصَالُ بِهِمْ كَمَا يَصَالُ بِالسَّيْفِ عِبْرَ عَنْهُمْ بِالسَّيْفِ».

٤٥ - بَابُ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ، وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

(١) فِي (أ): «لَكِن».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ». حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠، وآخره].

(بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ): بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهِ.
(تَحَلَّمَ): تَكَلَّفَ الْحُلْمَ. (كُلِّفَ... إلخ)، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي: يَعْذَبُ بِذَلِكَ. (كَارِهُونَ) أَي: لَا اسْتِمَاعَهُ. (الْأَنْكُ): بِالْمَدِّ، وَضَمِّ النَّوْنِ، وَبِالْكَافِ: الرِّصَاصُ الْمَذَابُ. وَ«كَلَفَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا [تَفْسِيرِيًّا] ^(١) لـ «عَذَبَ»، وَأَنْ يَكُونَ نَوْعًا آخَرَ. (الرُّمَانِيُّ): بِالرَّاءِ الْمُضْمُومَةِ، وَشَدَّةِ الْمِيمِ، وَبِالنُّونِ، كَانَ يَنْزِلُ قِصْرَ الرِّمَانِ بِوَسْطِ «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: أَيْنَ جِزَاءِ هَذِهِ الشَّرْطِ، وَهُوَ مِنْ صُورٍ [وَاحِدَةً] ^(٢)؟ قَلَّتْ: هُوَ: كَلَفٌ، وَصَبٌّ، وَعَذَبٌ».

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ».

(أَفْرَى الْفِرَى): بِكَسْرِ الْفَاءِ: جَمْعُ فَرِيَةٍ، وَهِيَ الْكَذِبَةُ [الْعَظِيمَةُ] ^(٣)، أَي: أَكْذَبُ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَفْسِيرًا».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «وَأَخْوَاتِهِ».

(٣) فِي (أ): «الْفِظِيْعَةُ».

الأكاذيب. «ك»: «فإن قلت: الكذب في اليقظة أكثر ضرراً لتعديبه إلى غيره، ولتضمنه للمفاسد، فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت: هو لأن الرؤيا جزء من النبوة، فالكاذب فيها كاذب على الله، وهو أعظم الفرى، وأولى بعظيم العقوبة».

٤٦ - بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُحِبُّ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمُرِّضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا مُرِّضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [خ: ٢٣٩٢، م: ٢٢٦١].

(الرَّبِيعُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (وَلْيَتَفَلَّ): بِالْفَوْقَانِيَّةِ، وَضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، أَي: لِيَصِقَ طَرْدًا لِلشَّيْطَانِ، وَاسْتِقْدَارًا لَهُ.

* * *

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

(حَمْرَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ، وَكَذَا (حَازِمٍ).

(الدَّرَاوَرْدِيُّ): بفتح المُهْمَلَةِ والراء والواو، وسُكُونِ الراءِ وبالمُهْمَلَةِ.

٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرُهَا»، قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَإِلَّا سَلَامٌ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقَسِّمَ». [خ: الأيمان والنذور باب: ٩، م: ٢٢٦٩].

(ظِلَّةٌ): بِالضَّمِّ: السَّحَابَةُ. (يَنْطَفُ): بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: يَقْطُرُ.

(يَتَكَفَّفُونَ): يَأْخُذُونَ بِأَكْفِهِمْ.

(أَخْطَأْتَ بَعْضًا): اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ تَعْبِيرُهُ الشَّيْنِ: الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ بِالشَّيْءِ

الوَاحِدِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُمَا بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَقِيلَ: هُوَ تَعْبِيرُ

بِحَضْرَتِهِ ﷺ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَبِينْ مَوْضِعَ الْخَطَا، فَلَمْ يَبْتَمِمْ أَنْتُمْ؟ قُلْتَ:

هَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ لَا جُزْمَ فِيهَا، أَوْ كَانَ يُلْزَمُ فِي بَيَانِهِ مَفَاسِدَ لِلنَّاسِ، وَالْيَوْمَ زَالَ ذَلِكَ».

وقال «س»: «سئل بعض العارفين عن تعبير الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر، فقال: من الذي يعرفه؟ وإن كان كما قيل: تقدم أبو بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ، فالتقديم بين يدي أبي بكر [لتعيين خطئه] ^(١) أعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم: الكف عن ذلك».

(لَا تُقَسِّمُ): «ك»: «فإن قلت: قد أمر ﷺ بإبرار القسم؟ قلت: ذلك مخصوص [بما] ^(٢) لم يكن فيه مفسدة، وها هنا لو أبره يلزم [فيه مفسد] ^(٣)، مثل بيان قتل عثمان ونحوه».

٤٨ - بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ [صَلَاةِ] ^(٤) الصُّبْحِ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَّحِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُّ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى»، قَالَ: «قُلْتُ لَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ سَقَمِي وَجْهِهِ فَيُشْرِئُ شُرَّ شِدْقِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْحَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ

(١) في (أ): «التعبير خطأ».

(٢) في (ب): «بأن».

(٣) في (ب): «مفسده».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

إِلَى قَفَاهُ» - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ - قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ» قَالَ: «فَاَطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ ضَوْضُوا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَآءٍ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي» قَالَ: «فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي» قَالَ: «فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَأَةَ، كَمَا كَرِهَ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَّلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَآءٍ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي» قَالَ: «فَاَنْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ» قَالَ: «قَالَ لِي: ارْزُقِي فِيهَا» قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ» قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ» قَالَ: «وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ،

فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنَزِلُكَ» قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصُرَ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ» قَالَ: «قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنَزِلُكَ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْبَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحْشِئُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

[خ: التعبير، باب: ١١، م: ٢٢٧٥، القطعة الأولى].

(مُؤَمَّلٌ): بلفظ مفعول التأميل. (عَوْفٌ): بالفاء. (رَجَاءٍ): ضد خوف.
(سَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ. (جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا.

(ذَاتَ غَدَاةٍ): لفظ «ذات» مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (ابْتَعَثَانِي):

أثاراني وأذهباني. (يَهْوِي): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَقِيلَ: «بِفَتْحِهِ».

(يشلغ): بِمِثْلَةِ آخِرِهِ مُعْجَمَةً، بِوَزْنِ يَعْلَمُ، بِمَعْنَى: يَشْدَخُ، وَهُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ

الأجوف. [فَيْتَدَّهُدُهُ] (١): بفتح المُهْمَلَتَيْنِ بينهما هاء ساكنة، وللكشْمِيهِنِي: «فيتدأدا»، وللنسفي: «فيتدهدا»، والكل بمعنى، وهو الدفع من علو إلى أسفل. (فَيْشُرْشُرْ): بِمُعْجَمَتَيْنِ وراءين، أي: يقطع [شفاه] (٢). (بِكَلُوبٍ): بِالْفَتْحِ، وضم اللام الشديدة، وبِضَمِّ الكاف: حديدة معوجة الرأس.

(لَغَطُّ): أصوات. (ضَوْضُوءًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَسُكُونِ الواوین بلفظ الماضي، أي: صاحوا، قاله «ك»، وقال «س»: «ضوضوا» بلا همز ويهمز، والضوضاة: أصوات الناس ولغظهم. (يَسْبَحُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ بينهما مَوْحَدَةٌ: يعوم. (فَيْفَغْرُ): بالفاء، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، أي: يفتح. (كَرِيهِ الْمَرْأَةِ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الرءاء، وهمزة ممدودة، أي: قبيح المنظر، يقال: رجل حسن المرأى، والمرأة مفعلة من الرؤيا.

(يَحْشُشُهَا): «ك»: «بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وبإعجام الشين: يوقد النار»، وقال «س»: «يَحْشُشُهَا»: بِفَتْحِ أوله، وضم الحاء المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ: يوقدها.

(مُعْتَمَّةٌ): «ك»: «بلفظ المفعول من الإعتام، بِالْمُهْمَلَةِ، وهو طول النبات وكثرته»، وقال «س»: «(مُعْتَمَّةٌ): بِضَمِّ أوله، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُثَنَاءِ، وَتَخْفِيفِ الميم: شديدة الخضرة».

(لَوْنِ الرَّبِيعِ): لِلْكَشْمِيهِنِي بدله: «نور» بِفَتْحِ النون: زهره. (بَيْنَ ظَهْرِي): لفظ «بين» مقحم، أو مزيد للتأكيد.

(قَطُّ): «ك»: «فإن قلت: شرطه أن لا يستعمل إلا في الماضي المنفي، فما وجهها هنا؟ قال ابن مالك (٣): جاز استعماله في مثبت، والنحاة غفلوا عن ذلك. أقول: يحتمل أنه اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب؛ إذ معناه: ما رأيتهم أكثر من ذلك،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فيتدهد».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شفا».

(٣) شواهد التوضيح (ص ١٨٦).

أو يقال: إن النفي مقدر»، انتهى، وقال «س»: «قوله: (وإذا) إلى قوله: (قَطُّ): قال الطيبي: أصل هذا الكلام: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم، فلما كان يتضمن معنى النفي جاز زيادة «من» و«قط» التي تختص بالنفي».

(شَطْرٌ): «ك»: «الشطر: النصف أو البعض». (خَلَقَهُمْ): بفتح أوله، وسكون اللام، وقاف: هيأتهم. (مُعَرِّضٌ يَجْرِي): عرضاً. (المَحْضُ): بفتح أوله، وسكون المُهْمَلَةِ، ومُعْجَمَةٍ: اللبن الخالص بلا رغووة عن الماء، قاله «س»، وقال «ك»: «(المَحْضُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء».

(فَسَمًا): بالتخفيف: نظر إلى فوق. (صُعْدًا): بضم الصاد والعين المُهْمَلَتَيْنِ، أي: ارتفع كثيراً. (الرَّبَابِيَّةُ): بفتح الراء، وتخفيف الموحَّدَتَيْنِ: السحابة. (يَرْفُضُهُ): بكسر الفاء - ويقال: بضمها - وبالمُعْجَمَةِ: يتركه.

(الفِطْرَةَ) أي: الطريقة المستقيمة. (كَانَ [شَطْرٌ] ^(١) مِنْهُمْ حَسَنًا): في بعضها: «كانوا شطرٌ منهم حسن»، ووجهه أن «كان» تامة، والجملة حال وإن كان بدون واو، كقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٨].

(١) كذا روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شطرًا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ

ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْذِرُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ

عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ.

[خ: ٦٥٩٣، م: ٢٢٩٣].

(الْفِتْنِ): جمع فتنة، وهي المحنة والفضيحة والعذاب.

(بِشْرُ): بِكْسَرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(السَّرِيِّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(عَلَى حَوْضِي): يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (مِنْ دُونِي) أَي: مِنْ عِنْدِي.

(الْقَهْقَرَى): الرَّجُوعُ إِلَى خَلْفٍ. (نُفْتَنَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ.

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مِنْكُمْ،

حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَبُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي! يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ.

[خ: ٦٥٧٥، م: ٢٢٩٧].

(فَرَطُكُمْ): الفرط بِفَتْحِ الفاء: المتقدم. [(أَهْوَيْتُ)]^(١) أي: ملت.

(اخْتَلَبُوا): بالمجهول، أي: سلبوا من عندي.

٧٠٥٠، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لِيَرُدَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدْتُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

[خ: ٦٥٨٣، م: ٦٥٨٤، م: ٢٢٩٠، دون «إنهم مني»].

(عِيَّاشٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(سُحْقًا) أي: بعدًا، ثم التبديل إن كان بالكفر كالذين قاتلهم أبو بكر، فبعدًا لهم

أبدًا من الجنة والحوض وسائر الخيرات، وإن كان في البدع والمظالم ونحوهما فبعدًا لهم حالًا، لكن في المال يُشفع لهم، ويقربون منها.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «هويت».

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».
[خ: ٤٣٣٠].

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [خ: ٣٦٠٣، م: ١٨٤٣، بلفظ مختلف].

(الْقَطَّانُ): بالرفع صفة لـ «يحيى». (أثره): بفتح الهمزة والمثلثة: الاستئثار في الحظوظ الدنيوية، وفيها ضبط آخر تقدم.

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [خ: ٧٠٥٤، م: ٧١٤٣، م: ١٨٤٩].

(الْجَعْدِ): بفتح الجيم، و[إِسْكَانٍ] ^(١) الْمُهْمَلَةَ الْأُولَى. (أُمُورًا): بالنصب على البدل مما قبله، ويروى: «وأُمُورًا» بالعطف. (مِنَ السُّلْطَانِ) أَي: من طاعته.

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو

(١) في (أ): «سكون».

رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً». [خ: ٧٠٥٣، م: ١٨٤٩].

(مَيِّتَةً): بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: كَمُوتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفُوا إِمَامًا مَطَاعًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ إِنَّهُ يَمُوتُ عَاصِيًا. [(فَلْيَصْبِرْ)]^(١) «ك»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفُسُوقِ وَالظُّلْمِ، لَا تَجُوزُ مَنَازَعَتُهُ فِي السُّلْطَنَةِ بِذَلِكَ».

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [خ: ١٨، م: ١٧٠٩، وفي الأمانة (٤١) مطولاً].

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [خ: ٧٢٠٠، م: ١٧٠٩، في الأمانة (٤٢)].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (بُسْرٍ): أَخُو الرُّطْبِ. (جُنَادَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَخِفَّةِ النُّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَتَحْفِيفِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (فَبَايَعَنَا): بِلَفْظِ الْغَائِبِ وَالْمُتَكَلِّمِ، رَوَيْتَانِ. (مَنْشَطِنَا): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ. «س»: «حَالَةُ النَّشَاطِ».

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «فالبصر»، وفي (ب): «فلبصير».

وقال «ك»: «(مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا) أي: فرحنا وحزننا، ومحبوبنا ومكروهنا». (أثره): بفتحتين، أي: نطيع الإمام ولو منعنا حقنا. (أَنْ لَا تُتَنَازَعَ الْأَمْرَ) «أي: الملك والإمارة أهله، زاد أحمد^(١): «وإن رأيت أن لك» أي: اعتقدت أن لك في الأمر حقًا، فلا تعمل بذلك الظن، وزاد ابن حبان^(٢): «إن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك»، (بَوَاحًا): بِمَوْحَدَةٍ وواو ومُهْمَلَةٍ، أي: ظاهرًا باديًا، وفي رواية لمسلم^(٣): «براحًا» بالراء، أي: جهازًا، ولأحمد^(٤): «صُرَاحًا» بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، قاله «س». وقال «ك»: «قال النووي^(٥): المراد بالكفرها هنا: المعاصي، أي: إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا، تعلمونه من قواعد الإسلام؛ إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم. أقول: الظاهر أن الكفر على ظاهره، والمراد من النزاع القتال، والبرهان: الدليل القطعي كالنص، وفي بعضها «براحًا» بالراء»، انتهى.

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [خ: ٣٧٩٢، م: ١٨٤٥].

(عَرَعَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى. (حُضَيْرٍ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ سَفَرٍ.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٢١/٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢٥/١٠).

(٣) برقم (١٧٠٩).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٨/١٣): «ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب في هذا الحديث: كُفِّرًا صِرَاحًا».

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٢٩/١٢).

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى بَيْتِ غِلْمَةٍ سُفْهَاءَ»

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُسَدِّقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

[خ: ٣٦٠٤، م: ٢٩١٧].

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى بَيْتِ غِلْمَةٍ سُفْهَاءَ): بِكَسْرِ الْغَيْنِ، جَمْعُ

غِلَامٍ، وَيُرْوَى: «أَغِيلْمَةٌ»، وَنَبَهُ بِذَلِكَ عَلَى تَحْقِيرِهِمْ.

(هَلَكَةُ): بِفَتْحَتَيْنِ: الْهَلَاكُ. (غِلْمَةٌ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ.

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- أَنَّهُمَا قَالَتَا: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» -وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً- قِيلَ: أَمْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

[خ: ٣٣٤٦، م: ٢٨٨٠].

(جَحْشٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، قَالُوا:

وإسناد الحديث منقطع، وصوابه: ما في «صحيح مسلم»^(١): «زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب» بزيادة حبيبة، وهذا من الغرائب؛ اجتمع فيه أربع صحابيات، زوجتان لرسول الله ﷺ، وبتان له. قال «ك»: «أقول: يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها، وكلاهما صحيح».

(أَمْهَلِكُ): بِكَسْرِ اللّام. «ك»: «وَحَكِي فَتَحُّهَا». (الْحَبْثُ): «ز»: «قِيلَ: بِمَعْنَى أَوْلَادِ الزَّانَا».

وقال «ك»: «(الْحَبْثُ): بِفَتْحَتَيْنِ، فَسْرُوهُ بِالْفَسُوقِ كُلِّهَا أَوْ بِالزَّانَا خَاصَّةً، أَي: إِنْ الْحَبْثُ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ الْعَامُ، لَكِنَّهُ طَهَارَةٌ لِلْمَطِيعِينَ، وَ[تَمْحِصُ] ^(٢) لَهُمْ عَنِ الذَّنُوبِ، وَنَقْمَةٌ عَلَى الْفَاسِقِينَ، وَيَبْعَثُ الْكُلَّ عَلَى حَسَبِ نِيَاتِهِمْ، وَفِيهِ: حَرَمَةُ الرُّكُونِ إِلَى الظُّلْمَةِ، وَالِاحْتِرَازُ عَنِ مَجَالِسِهِمْ».

(عَقَدَ [سُفْيَانُ] ^(٣) تِسْعِينَ): هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْحُسَّابِ.

* * *

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَفْعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ».

[خ: ١٨٧٨].

(أَشْرَفَ): عَلَا وَارْتَفَعَ. (أُطَمٌ): بِضَمِّ الهمزة وَالْمُهْمَلَةِ: الْقَصْرُ وَالْحَصْنُ.

(١) برقم (٢٨٨٠).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تمحيض»، وفي (ب): «محيص».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(خِلَالَ): وسط^(١). (الْقَطْرِ): في بعضها: «المطر»، والتشبيه في الكثرة والعموم.
وفيه: إشارة للحروب الجارية بينهم، كقتل عثمان، ويوم الحرة، ونحو ذلك.
وفيه: معجزة ظاهرة له ﷺ.

٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ،
وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ
الْقَتْلُ».

[خ: ٨٥، م: ١٥٧، بغير هذه الطريق. وكتاب العلم: ١٢].

وَقَالَ سُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عِيَّاشُ): بفتح المهملة، وشدة التَّحِيَّةِ، وبالمُعْجَمَةِ.

(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ): زاد أحمد^(٢): «فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة،
والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السَّعْفَةِ»، والمراد بذلك: نزع
البركة من كل شيء، حتى من الزمان، وقيل: المراد: تقارب أهله في الشر والفساد
والجهل.

(يُلْقَى الشُّحُّ): «ز»: قال الحميدي: لم تضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن
يكون «يلقى» بتشديد القاف، يعني: يتلقى ويتعلم، ويتواصى به ويدعى إليه، من
قوله: ﴿وَمَا يُلْقَىٰهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥]: وما يعلمها وبنه عليها، ولو قيل:

(١) بعدها في (أ) زيادة: «ولفظ».

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥٣٧/٢).

«يلقى» [مخفف] ^(١) القاف لكان أبعد؛ لأنه لو ألقى لترك ولم يكن موجودًا، وكان يكون مدحًا، والحديث مبني على الظم، ولو قيل: «يلقى» بالفاء، بمعنى «يوجد» لم يستقم؛ لأن الشح ما زال موجودًا، انتهى.

(أيم): «ز»: «هو بهمزة مفتوحة، وياء مضمومة مُشَدَّدة، وميم مُحَفَّفة، يريد: ما هو، وأصله: أي ما هو، أي: أي شيء هو، فخفف الياء، وحذف ألف «ما»، كما قيل: «أيش» في «أي شيء».

* * *

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ». [خ: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦، م: ٢٦٧٢].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [خ: ٧٠٦٣، م: ٢٦٧٢].

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ. [خ: ٧٠٦٣، م: ٢٦٧٢].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا

(١) في (أ): «مخففًا».

العِلْمُ، وَيُظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْمَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.
[خ: ٧٠٦٢، م: ٢٦٧٢].

(الْمَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ): قَالَ الْقَاضِي^(١): «هَذَا وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ؛ فَإِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ».

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْآيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ الْمَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

(شَرَارِ النَّاسِ): إِنَّهَا كَانُوا شَرَارًا؛ لِأَنَّ إِيمَانَهُمْ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمْ وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ، فَلَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الشَّرَارِ.

٦- بَابُ: لَا يَأْتِي [رَمَانٌ]^(٢) إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ [شَرٌّ]^(٣) مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

(بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ): اسْتَشْكَلَ هَذَا الْإِطْلَاقُ،

(١) مشارق الأنوار (٢٦٧/٢).

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الزَّمَانُ».

(٣) فِي (أ): «أَشْرٌ».

مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون ما قبله، [كزمان] ^(١) عمر بن عبدالعزيز بعد [زمان] ^(٢) الحجاج، فحمله بعضهم على الأكثر الأغلب، وأجاب [آخرون] ^(٣) بأن المراد: تفضيل مجموع كل عصر على مجموع العصر الذي بعده، فإن [زمان] ^(٤) الحجاج كان فيه كثير من الصحابة، وقد انقرضوا في [زمان] ^(٥) عمر بن عبدالعزيز، والزمان الذي فيه الصحابة خير من [الزمن] ^(٦) الذي بعده.

* * *

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». [خ: ١١٥].

(عتيق): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (الفرَّاسيَّة): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فَرَعَا): بِكَسْرِ الزَّيِّ، أَي: خَائِفًا. (الْخَزَائِنِ): إِشَارَةٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَ(الْفِتَنِ): إِشَارَةٌ إِلَى الشَّرِّ. (عَارِيَّة): «ز»: «[بالرفع] ^(٧) والجِر، وقد سبق توجيهه في «الإيمان».

(١) في (أ): «كزمان».

(٢) في (أ): «زمن».

(٣) في (أ): «الآخرون».

(٤) في (أ): «زمن».

(٥) في (أ): «زمن».

(٦) من (أ) فقط.

(٧) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالراء».

وقال «ك»: «بالجر، ومعناه: كاسيات من [نعمة]^(١) الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها».

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[خ: ٦٨٧٤، م: ٩٨].

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ) أَي: قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقِّ،

(فَلَيْسَ مِنَّا) أَي: مِمَّنْ اتَّبَعَ سُنَّتَنَا وَسَلَكَ طَرِيقَتَنَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِنَا. «ك»: «فَإِنْ

قُلْتَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي طَائِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ؟ قُلْتَ: الْبَاغِيَةُ لَيْسَتْ مَتَّبِعَةُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي الْبَغْيِ».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [م: ١٠٠].

(الْعَلَاءِ): بِالْمَدِّ. (بُرَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ.

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ

(١) فِي (أ): «النَّعْم».

الشَّيْطَانُ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [م: ٢٦١٧].

(لَا يُشِيرُ): بلفظ النفي والنهي. (يَنْزِعُ فِي يَدِهِ): «أي: من يده، وفي بعضها: «[ينزع]»^(١) [يَفْتَحُ الزَّاي]»^(٢) وَبِالْمُعْجَمَةِ: يطعن، قاله «ك»، وقال «س»: «[ينزع]» بغين مُعْجَمَةٍ، يقال: نزغ الشيطان بين القوم، أي: حمل بعضهم على بعض بالفساد، وللكشميهني بِمُهْمَلَةٍ، أي: يرمي بالسهم من يده، وتحقق ضربته، يقال: نزغ بالسهم، إذا رمى به».

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»، قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٤٥١، م: ٢٦١٤].

(سَمِعْتَ): بلفظ الخطاب. (بِنِصَالِهَا): جمع نصل، وهي حديدة السهم.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسَلِّيًا». [خ: ٤٥١، م: ٢٦١٤].

(أَبْدَى): أظهر. (لَا يَخْدِشُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: يجرح.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «افزع».

(٢) في (أ): «الزاي مَفْتُوحَةٌ».

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [خ: ٤٥٢، م: ٢٦١٥].

(نَبْلٌ): يَفْتَحُ النُّونَ: سَهْمٌ. (أَنْ يُصِيبَ) أَي: كَرَاهَةُ الْإِصَابَةِ.

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا،

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [خ: ٤٨، م: ٦٤].

(كُفْرٌ): هَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ [قِتَالٍ] ^(١) الْبَغَاةِ.

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٧٤٢، م: ٦٦، بزيادة (ويلكم)].

(حَجَّاجٌ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَشَدَّةُ الْجِيمِ الْأُولَى. (وَاقِدٌ): يَكْسِرُ الْقَافَ، وَيَبَالِغُ فِي الْمُهْمَلَةِ.

(يَضْرِبُ): بِالْجَزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ، وَبِالرَّفْعِ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ حَالٌ.

(١) فِي (أ): «قِتَالٌ».

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْأَيْسُ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يُبْلِغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ»، فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَسْرِفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَّاكُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

[خ: ٦٧، م: ١٦٧٩].

(قُرَّةُ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (رَجُلٍ آخَرَ): هُوَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، صَرَحَ بِهِ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ». (أَعْرَاضُكُمْ): جَمْعُ عَرَضٍ، وَهُوَ: الْحَسَبُ، وَمَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ. (أَبْشَارُكُمْ): جَمْعُ بَشَرٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ.

(مُبْلَغٌ): بِكَسْرِ اللَّامِ، (يُبْلِغُهُ): الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مَفْعُولٌ أَوَّلُ لَهُ، وَ(مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ): مَفْعُولٌ ثَانٍ لَهُ، فَكَانَ كَذَلِكَ، أَي: وَقَعَ التَّبْلِيغُ مِنَ الْحَافِظِ إِلَى الْأَحْفَظِ، وَهُوَ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ إِدْرَاجًا.

(الْحَضْرَمِيِّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.

(جَارِيَةٌ): بِجِيمٍ. (قُدَامَةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ.

«مَا بَهَشْتُ»: «س»: «بِكْسِرِ الْمَاءِ [وَفَتْحِهَا]»^(١)، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: مَا مَدَدْتَ يَدِي إِلَى قِصْبَةٍ، وَقَالَ «ز»: «(مَا بَهَشْتُ): بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْمَاءِ، أَي: مَا مَدَدْتَ يَدِي إِلَيْهَا، وَلَا تَنَاوَلْتَهَا لِأَدَافِعِ بَهَا».

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٧٣٩].

(إِشْكَابَ): بِكْسِرِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ.
(فُضَيْلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلِ بِمُعْجَمَةٍ.

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٢١، م: ٦٥].

(زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ.

٩- بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) من «التوشيح» فقط.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ» . [خ: ٣٦٠١، م: ٢٨٨٦].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ» . [خ: ٣٦٠١، م: ٢٨٨٦].

(عَبِيدُ اللَّهِ): مُصَغَّرُ عَبْدِ. (فِتْنٌ): قِيلَ: الْمُرَادُ: جَمْعُ الْفِتَنِ، وَ[قِيلَ] (١): الْاِخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. (تَشَرَّفَ): بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ: تَطَّلَعَ. (تَسْتَشْرِفُهُ): تَهَلَكُهُ. (مَعَاذًا): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ وَذَالِ الْمُعْجَمَةِ، بِمَعْنَى: مَلْجَأً.

١٠ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

(١) فِي (ب): «هُوَ».

أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهَشَامٌ، وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُنَيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

[خ: ٣١، م: ٢٨٨٨].

(رَجُلٍ): لم يسمه. «ك»: «قالوا: هو هشام بن حسان»، وقال «س»: «هو عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة». (بَكْرَةَ): بفتح الموحدة. (أَرَادَ): «ك»: «فإن قلت: مرید المعصية إذا لم يعملها كيف يكون من أهلها؟ قلت: إذا جزم بعملها وأصر [عليه]^(١)، يصير به عاصياً، ومن يعص الله ورسوله، فإن له نارا جهنم» [الجن: ٢٣].

[(الْأَخْنَفِ)]^(٢): بالمهملة والنون. (مُؤَمَّلٌ): بلفظ مفعول التأميل.

(زِيَادٍ): بكسر الزاي. (بَكَّارٌ): بفتح الموحدة، وتشديد الكاف.

(رَبِيعِيٌّ): بكسر الراء، وإسكان الموحدة، وكسر المهملة، وشدة التحتية.

(حِرَاشٍ): بكسر المهملة، وخفة الراء المهملة، وبالمعجمة.

١١ - بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي

بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ

(١) في (أ): «عليها».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «الأخف»، وفي (ب): «حنف».

يُذِرْ كَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[خ: ٣٦٠٦، م: ١٨٤٧].

(بُسْرُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ.

(الْحَضْرَمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(الْخَوْلَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (دَخْنٌ): «بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ: دَخَانٌ، أَي:

ليس خيراً خالصاً، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(دَخْنٌ): بتحريك الخاء المُعْجَمَةِ، أَي: فساد واختلاف، شبه بدخان الحطب الرطب؛ لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر».

وقال «س»: «(دَخْنٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، ونون: الحقد، وقيل: الدغل،

وقيل: الفساد، وهي متقاربة، وقيل: كل أمر مكروه».

(هُدْيِي): بِفَتْحِ الْهَاءِ: السيرة، و[قيل]: الطريقة. (مِنْ جِلْدَتِنَا): «ك»: «أَي: من

العرب»، وقال «ز»: «(جِلْدَتِنَا): بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي: من أنفسنا». (يَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ)

أَي: يتكلمون بالعربية، وقيل: إنهم من بني آدم، خلقوا كما خلقنا، ويتكلمون كما نتكلم. (تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) أَي: من أعمالهم. (دُعَاةٌ): بِضَمِّ أُولِهِ: جمع داعٍ.

«ك»: «النووي^(١)» والمراد [من الدخن]^(٢) [أن]^(٣) لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء، وقال القاضي^(٤): الخير بعد الشر أيام عمر بن عبدالعزيز، والذي يعرف منهم وينكر الأمراء [بعده]^(٥)، ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج، أقول: يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان، وبالخير بعده زمان خلافة علي، والدخن: الخوارج ونحوهم، والشر بعده: زمان الذين يلعنونه على المنابر، انتهى. (تَعْصُّ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

١٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَانْكَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَنهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَبَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيَرْمِي فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [خ: ٤٥٩٦].

(يزيد): من الزيادة. (حيوة): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِفَتْحِ الْوَاوِ، وَغَيْرُهُ: فِي بَعْضِهَا: «عَبْدَةٌ» ضِدُّ حُرَّةٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. (بَعْثٌ) أَي: جَيْشٌ يَبْعَثُ إِلَى الْحَرْبِ، (فَانْكَبْتُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، وَبِالْمَعْرُوفِ. (أَوْ يَضْرِبُهُ): عَطْفٌ عَلَى (فَيَأْتِي)

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣٧/١٢).

(٢) فِي (أ): «بِالدَّخَنِ».

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَي».

(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ (٢٥٥/٦).

(٥) فِي (أ): «بَعْدُ».

لا على (فَيُصِيبُ) يعني: يقتل إما بالسهم، وإما بضرب السيف ظالمًا نفسه؛ بسبب تكثيره سواد الكفار، وعدم هجرته عنهم، وهذا إذا كان راضيًا مختارًا.

١٣- بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَايِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا، وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

(بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُثَلَّثَةِ: هِيَ رَدِيءٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ.

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (حَدِيثَيْنِ) أَي: فِي «بَابِ الْأَمَانَةِ»؛ إِذْ لَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، أَوْلَاهُمَا: فِي نَزُولِ الْأَمَانَةِ، وَثَانِيَهُمَا: فِي رَفْعِهَا. (جَذْرِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَصْلُ، أَي: كَانَتْ لَهُمْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ، وَحَصَلَتْ لَهُمْ بِالْكَسْبِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، اسْتِفَادَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (الْوَكْتِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِالْمُثَنَّةِ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ، وَقِيلَ: السَّوَادُ، وَقِيلَ: اللَّوْنُ الْمُخَالَفُ لِلْوَلَوْنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

(الْمَجْلِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، هُوَ: التَّنْفِطُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْيَدِ مِنَ

العمل. (فَقِطَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَلَمْ يُؤْنِثِ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الْعَضْوِ. (مُتَّبِرًا): مَفْتَعَلًا مِنْ الْإِنْتِبَارِ وَهُوَ الْارْتِفَاعُ، وَمِنْهُ الْمُنْبِرُ. (الْأَمَانَةُ): ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَقِيلَ: «هِيَ التَّكَالِيفُ الْإِلَهِيَّةُ»، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْقَلْبَ يَخْلُو عَنِ الْأَمَانَةِ بِأَنْ تَزُولَ [عِنْدَهُ] شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا زَالَ جُزْءٌ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا، وَخَلْفَتُهُ ظِلْمَةٌ كَالْوَكْتِ، وَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخَرَ صَارَ كَالْمَجْلِ، وَهَذِهِ الظِّلْمَةُ فَوْقَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ شَبِهَ زَوَالَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فِي الْقَلْبِ وَاعْتِقَابِ الظِّلْمَةَ إِيَّاهُ بِجَمْرٍ [تَدْحْرَجُ] ^(١) عَلَى رِجْلِكَ حَتَّى يُوَثِّرَ فِيهَا، ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ وَيَبْقَى التَّنْفِطُ. (بَايَعْتُ): الْمُرَادُ [بِالْمُبَايَعَةِ] ^(٢) هُنَا: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ. (سَاعِيهِ) أَي: الْوَالِي عَلَيْهِ. (إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا) أَي: أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ قَلَاتِلٌ.

١٤ - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبْدَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبَلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. [م: ١٨٦٢، دون قول يزيد].

(بَابُ التَّعَرُّبِ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: السَّكْنَى مَعَ الْأَعْرَابِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّقِلَ الْمُهَاجِرُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا فَيَسْكُنُ الْبَدْوَ، فَيَرْجِعُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَعْرَابِيًّا، وَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِعُ فِيهِ»، وَقَالَ «ز»: «(التَّعَرُّبُ) بِالْعَيْنِ

(١) فِي (أ): «مِنْهُ».

(٢) فِي (أ): «دَحْرَجُ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «الْمُبَايَعُ»، وَفِي (ب): «بِالْمُبَايَعِ».

والراءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَيُرْوَى بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُرْوَى بِالزَّايِ».

(ابْنُ الْأَكْوَعِ): بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ كَلِمَهُ الذُّبُّ. (الْحَجَّاجُ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (فِي الْبَدْوِ) أَي: فِي الْإِقَامَةِ فِيهِ. (الرَّبِيدَةُ): بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: مَوْضِعٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ.

* * *

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ: ٩].

(صَعْصَعَةَ): بَفَتْحِ الصَّادِينَ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (خَيْرٌ): بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. (شَعْفٌ): بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ: رَأْسُ الْجَبَلِ وَأَعْلَاهُ. (مَوَاقِعَ الْقَطْرِ): التَّلَالُ وَالْبَرَارِيُّ وَالْأَوْدِيَةُ.

١٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالسَّأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»، فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ

هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ
تَسْوَأُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [خ: ٩٣، م: ٢٣٥٩، مطولاً].

(فَضَالَةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ. (أَخْفَوهُ): بِالْمُهْمَلَةِ، أَي: أَلْهَوْا عَلَيْهِ
وَبَالْغَوَا. (لَاخِي): خَاصِمٌ، (يُدْعَى): يَنْسَبُ. (رَجُلٍ): اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الْأَصَحِّ.
(حُدَاقَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْفَاءِ. (دُونَ الْحَائِطِ) أَي: عِنْدَهُ.

٧٠٩- وَقَالَ عَبَّاسُ الرَّسِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي»،
وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ»، أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ».
[خ: ٩٣، م: ٢٣٩٥، مطولاً].

(عَبَّاسٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (الرَّسِيُّ): بِفَتْحِ النُّونِ،
وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (لَافٌ): فِي بَعْضِهَا: «لَافًا» نَصَبًا عَلَى الْحَالِ.

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ».
[خ: ٩٣، م: ٢٣٥٩، مطولاً].

(خَلِيفَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَ(مُعْتَمِرٌ): عَطْفٌ عَلَى «يَزِيدٍ».
(عَائِدًا): بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، أَي: يَقُولُ ذَلِكَ عَائِدًا بِاللَّهِ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي:

عيادًا، وبالرفع على جعل الفاعل موضع المفعول.

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، - أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ».

[خ: ٣١٠٤، م: ٢٩٠٥].

(قَرْنُ الشَّيْطَانِ): قيل: الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها؛ ليقع سجدة عبدتها له.

* * *

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[خ: ٣١٠٤، م: ٢٩٠٥].

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[خ: ١٠٣٧].

(عَوْنٍ): بالنون. (شَأْمِنَا) أي: إقليم الشام. (يَمِينِنَا) أي: إقليم اليمن.

«نجد»: ما ارتفع من الأرض، والغور ما انخفض منها.

(الزَّلَازِلُ): الاضطرابات التي بين الناس، ويحتمل إرادة حقيقتها.

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ
وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ
يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ
فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَقَالَ: هَلْ
تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي
دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [خ: ٣١٣٠].

(بِيَانٍ): بفتح الموحدة، ومخفيف التحيته، وبالنون. (وَبْرَةَ): بفتح الواو والموحدة
والراء. (رَجُلٌ [فَقَالَ] ^(١)): يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كنية ابن عمر. (تُكَلِّتُكَ): بكسر الكاف
الأولى: فقدتك.

١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ
عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً	تَسْعَى بِزَيْتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَائِمُهَا	وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمْطَاءٌ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ	مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

(خَلْفِ): بِالْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(حَوْشِبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(الْأَبْيَاتِ): «ك»: «قائل هذه الأبيات امرؤ القيس الكندي»، وقال «س»: «هي لعمر بن معدى كرب». (الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الْمُنَّاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، أَي: شَابَةٌ، وَرَوَى: (فُتْيَةٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ مُصَغَّرًا، وَيَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُه: رَفَعُ (أَوْلُ) وَنَصَبُ (فُتْيَةٌ)، وَعَكْسُهُ، وَرَفَعُهَا جَمِيعًا، وَنَصَبُهَا جَمِيعًا.

فَمَنْ رَفَعُ (أَوْلُ) وَنَصَبُ (فُتْيَةٌ) فَتَقْدِيرُهُ: الْحَرْبُ أَوْلُ أَحْوَالِهَا إِذَا كَانَتْ فُتْيَةً، فَ (الْحَرْبُ) مُبْتَدَأٌ، وَ (أَوْلُ) مُبْتَدَأُ ثَانٍ، وَ (فُتْيَةٌ) حَالٌ تَسُدُّ مَسَدَ الْخَبَرِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ (الْحَرْبِ).

وَمَنْ نَصَبُ (أَوْلُ) وَرَفَعُ (فُتْيَةٌ)، فَتَقْدِيرُهُ: الْحَرْبُ فِي أَوْلِ أَحْوَالِهَا فُتْيَةٌ، فَ (الْحَرْبُ) مُبْتَدَأٌ، وَ (فُتْيَةٌ) خَبَرُهَا، وَ (أَوْلُ) نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِ.

وَمَنْ رَفَعُ (أَوْلُ) وَ (فُتْيَةٌ) فَتَقْدِيرُهُ: الْحَرْبُ أَوْلُ أَحْوَالِهَا، فَ (أَوْلُ) مُبْتَدَأُ ثَانٍ، أَوْ بَدَلٌ مِنَ (الْحَرْبِ)، وَ (فُتْيَةٌ) خَبَرٌ وَإِنْ كَانَ مَذْكَرًا؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مَوْثٌ وَهُوَ بَعْضُهُ، وَهُوَ (فُتْيَةٌ)، فَأَنْتَ لِذَلِكَ خَبَرُهُ.

وَمَنْ نَصَبُهَا جَمِيعًا جَعَلَ (أَوْلُ) [ظَرْفًا]^(١)، وَ (فُتْيَةٌ) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي [«تَكُونُ»]^(٢)، وَالتَّقْدِيرُ: الْحَرْبُ فِي أَوْلِ أَحْوَالِهَا إِذَا كَانَتْ فُتْيَةً، وَ (تَسَعَى): خَبَرُ عَنْهَا، أَي: حَرْبٌ فِي حَالِ مَا هِيَ فُتْيَةٌ، أَي: فِي وَقْتِ وَقُوعِهَا بَعْدَ مَنْ لَمْ يَجْرِبْهَا حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا، فَتَهْلِكُهُ.

(تَسَعَى بِرِيتِّهَا): [«س»]^(٣): «أَي: تَغْرَمُ مَنْ لَمْ يَجْرِبْهَا حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا فَتَهْلِكُهُ، وَرَوَاهُ سَبْيُوِيَه: «بِزْتِهَا» بِمَوْحَدَةٍ وَزَايَ مُشَدَّدَةٍ، وَهِيَ: اللَّبَاسُ الْجَدِيدُ».

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أُ) وَ (ب): «ظَرْفٌ».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أُ) وَ (ب): «يَكُونُ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أُ): «ك»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

(حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ): كناية عن هيجانها، ويجوز في (إذا) أن تكون شرطية، وجوابها: (وَلَّتْ)، وأن تكون ظرفية. (شَبَّ): [بِفَتْحٍ] ^(١) الْمُعْجَمَةَ، وَبِمَوْحَدَةٍ: اتقد وارتفع، (ضَرَامُهَا): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةَ: اشتعالها. (حَلِيلٍ): بِمُهْمَلَةٍ، أي: لا يرغب أحد في تزويجها، وقيل: بخاء مُعْجَمَةَ. (شَمَطَاءً): بالنصب صفة «عجوز»، هي البيضاء التي يخالطها سواد. (مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ): كناية عن بَحْرٍ ^(٢) فيها.

* * *

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّةِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنْ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

[خ: ٥٢٥، م: ١٤٤، مطولاً باختلاف].

(غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةَ، وَخِفَّةِ النَّحْيَةِ، وَبِالْمَثَلَةِ. (لَا يُغْلَقُ): «ك»: «بالنصب».

(بِالْأَعْلِيَّةِ): جمع أغلوطه، وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه، شبهه به؛

لأنه من معدن الصدق. (فَأَمَرْنَا) أي: قلنا، أو: طلبنا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بِضَمِّ».

(٢) البحر: ربح كربيعة من الفم. يُنظر: العين للخليل (٢٥٩/٤).

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَّتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَا أَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَحِثُّتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَاُمْتَلَأَ الْقَفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَعَلْتُ أُمْتَمِّي أَخَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [خ: ٣٦٧٤، م: ٢٤٠٣].

(حَائِطٍ) أي: بستان. (قَفٌّ): بِضَمِّ الْقَافِ: هو البناء حول البئر، وحجر في وسطها. (بَلَاءٌ): هو البلية التي صار بها شهيد الدار، فإن قلت: كيف خص عثمان بالبلاء، وقد أصاب عمر حيث استشهد؟ قلت: لم يمتحن مثل [محنة] (١) عثمان من التسلط عليه، ومطالبته خلع الإمامة، والدخول في حرمة، ونسبة القبائح إليه.

(فَتَأَوَّلْتُ...) إلخ، وذلك من جهة كونها مصاحبين له مجتمعين لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وأما عثمان فهو في البقيع مقابلًا لهم.

(١) في (أ): «امتحان».

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَبَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاءٍ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

[خ: ٣٢٦٧، م: ٢٩٨٩].

(لِأَسَامَةَ): هو ابن زيد حب رسول الله ﷺ. (أَلَا تُكَلِّمُ): فيما وقع من الفتنة بين الناس، وقيل: المراد: التكلم في شأن الوليد بن عقبة، وما ظهر منه من شرب الخمر، (هَذَا) أي: عثمان ؓ في أخيه لأمه الوليد؛ لأنه ظهر عليه.

(كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ) «أي: شيئاً دون أن يكون فيه تهييج للفتنة ونحوها، وكلمة «ما» موصوفة أو موصولة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «يريد: لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية، فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين، فتفترق الكلمة». (فَيُطْحَنُ): بلفظ المعروف. (فَيُطِيفُ): بمعنى: يطوف.

١٨ - بَابُ

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [خ: ٤٤٢٥].

(الْهَيْثَمِ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ. (عَوْفٌ): بِالْفَاءِ. (أَيَّامَ

الْجَمَلِ): بِالْجِيمِ، أَي: زَمَانَ [مَقَاتِلَةً] ^(١) عَلِي وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْبَصْرَةِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى جَمَلٍ حَيْثُ نَزِدُ. (فَارِسًا): مَصْرُوفٌ فِي النِّسْخِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «الصَّوَابُ عَدَمُ الصَّرْفِ». «ك»: «أَقُولُ: هُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرَسِ، وَعَلَى بِلَادِهِمْ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ يَجِبُ الصَّرْفُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ الْقَبِيلَةُ، وَعَلَى الثَّانِي جَازَ الْأَمْرَانِ كَسَائِرِ الْبِلَادِ». (ابْنَةُ كِسْرَى): اسْمُهَا بَوْرَانٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ، وَالنُّونِ، وَكَانَ مَدَّةً مَلَكَهَا سَنَةٌ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَ(كِسْرَى) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا.

* * *

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ».

(عِيَّاشٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْنَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (عَمَّارٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمِيمِ. (يَاسِرٍ): ضِدُّ عَاسِرٍ.

* * *

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ، عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَقَاتِلٌ».

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيْتُمْ». [خ: ٣٧٧٢].

(غَنِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(مِمَّا ابْتُلِيْتُمْ): بِالْمَجْهُولِ، أَي: اِمْتَحَنْتُمْ بِهَا.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ»، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

[خ: ٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧].

(بَدَلُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ. (الْمُحَبَّرِ): بِلِظْفِ مَفْعُولِ التَّحْيِيرِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ. (يَسْتَنْفِرُهُمْ) أَي: يَطْلُبُ مِنْهُمْ الْخُرُوجَ لِعَلِيٍّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (كَسَاهُمَا): ضَمِيرُ الْفَاعِلِ رَاجِعٌ إِلَى «أَبِي مَسْعُودٍ»، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهُ.

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا

رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ
 إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى
 إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.
 [خ: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤].

(عَبْدَانُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ. (حَمْزَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايِ.
 (شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (سَلْمَةٌ): [بِمَفْتُوحَتَيْنِ] (١).
 (صَاحِبِكَ): هُوَ أَبُو مُوسَى.

١٩ - بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى
 أَعْمَالِهِمْ».
 [م: ٢٨٧٩].

(مَنْ كَانَ فِيهِمْ): «مَنْ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، يَعْنِي: يَصِيبُ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ أَيْضًا،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لَكِنْ
 يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُثَابُ الصَّالِحُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَمَحِيصًا لَهُ،
 وَيُعَاقَبُ غَيْرُهُ.

(١) فِي (ب): «بِفَتْحَتَيْنِ».

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ،
وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ
بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُمُهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ
خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى
تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدْرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ،
قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ
يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [خ: ٤، ٢٧٠].

(شُبْرَمَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا.

(كِتَابَةً) أَي: جَيْشًا. (لَا تُؤَلِّي) أَي: لَا تَدْبِرُ، (حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا): بِضَمِّ التَّاءِ،
وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: الَّتِي تَقَابِلُهَا، أَوْ يَفْتَحُ أَوْلَاهُ، وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: تَقُومُ مَقَامَهَا،
يُقَالُ: دَبَّرْتَهُ، إِذَا بَقِيتَ بَعْدَهُ. (لِدْرَارِي) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ. (سَمُرَةَ): بِفَتْحِ
المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ المِيمِ. (فِتْنَتَيْنِ): هُمَا طَائِفَةُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةُ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ الْحَسَنُ دَعَا
وَرَعَهُ إِلَى تَرْكِ الْمَلِكِ رَغْبَةً فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُصْلِحَةً لِلْأُمَّةِ لِأَنَّ لَعْلَةَ.

* * *

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ -قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَرْسَلَنِي
أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ
لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ

يُعْطِينِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

(حَرْمَلَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (شِدْقٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا: جَانِبَ الْفَمِ، وَقِيْدَهُ الْقَاضِي بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ. (فَأَوْقَرُوا لِي) أَي: حَمَلُوا عَلَى الرَّاحِلَةِ مَا أَطَاقَتْ حَمْلَهُ، وَأَكْثَرَ مَا يَطْلُقُ الْوَقْرَ - وَهُوَ بِالْكَسْرِ - عَلَى مَا يَحْمِلُ الْبَعْلَ وَالْحِمَارَ، وَأَمَا حَمْلُ الْبَعِيرِ فَيُقَالُ لَهُ: الْوَسْقُ.

٢١- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

[خ: ٣١٨٨، م: ١٧٣٥، مختصرًا].

(حَشَمَةٌ): بِالْتَحْرِيكِ: خَاصَّتَهُ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لَهُ. (غَادِرٍ): «ك»: «الغدر»: تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، (لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) أَي: رَايَةً. (عَلَى بَيْعِ اللَّهِ) أَي: عَلَى شَرْطِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَيْعَةِ. (خَلَعَهُ) أَي: مِنَ الْخِلَافَةِ. (تَابَعَ): «س»: «بِمُتْنَاةٍ وَمَوْحَدَةٍ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ بِمَوْحَدَةٍ وَتَحْتِيَّةٍ». (كَانَ الْفَيْصَلُ): بِفَتْحِ الصَّادِ: الْحَاجِزُ وَالْفَارِقُ، وَفِي بَعْضِهَا: «مَا كَانَتْ» [مُؤَنَّثًا] ^(١) بِاعْتِبَارِ الْمُبَايَعَةِ.

(١) فِي (ب): «مُؤَنَّثٌ».

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا». [خ: ٧٢٧١].

(عَوْفٍ): بالفاء. (الْمُنْهَالِ): بِكسْرِ الميم، وَسُكُونِ النون. (زِيَادٍ): بِكسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحِيَّةِ. (وَثَبَ) أَي: عَلَى الخِلافة. (الْقُرَاءُ): جَمْعُ قَارِيءٍ. (بَرَزَةَ): بِفَتْحِ المَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالزاي. (عَلَيْهِ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَكسْرِهَا، وَشَدَّةِ اللامِ وَالتَّحِيَّةِ: العِرفَةُ. (فَأَنْشَأَ): جَعَلَ. (يَسْتَطْعِمُهُ): يَسْتَفْتِحُهُ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ [التَّحْدِيثُ] (١). (احْتَسَبْتُ) أَي: تَقَرَّبْتُ إِلَى اللَّهِ. (أَحْيَاءٍ): قِبَائِلٌ. (مَا تَرَوْنَ) أَي: مِنَ العِزَّةِ وَالكِثْرَةِ وَالمُهدَايَةِ. (ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ) أَي: مَرْوَانَ.

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) كَذَا فِي «الكواكب الدراري»، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الحديث».

كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ».

(إِيَّاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (وَاصِلٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ.

* * *

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ».

(خَلَادٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ اللام. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وبالراء. (الشَّعْثَاءِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ وَالمُثَلَّثَةِ. (هُوَ [الْكُفْرُ]^(١)): «ك»: «لأن المسلم إذا [أبطن]^(٢) الكفر صار [مرتدًا]^(٣) هذا ظاهره، لكن قيل: غرضه [أن التخلف]^(٤) عن بيعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام».

٢٢- بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

[خ: ٨٥، م: ١٥٧، بغير هذه الطريق، وفي الفتن (٥٣) به].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «الكافر»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بطن».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «موتفًا»، وليست في (أ).

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(يُعْبَطُ): بِمُعْجَمَةٍ، وَمَوْحَدَةٍ، وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَالغَبْطَةُ: تَمَنِّي مِثْلَ نِعْمَةٍ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ عَنْهُ.

(يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) أَي: يَا لَيْتَنِي [كُنْتُ] ^(١) مَيْتًا، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ، وَخَوْفِ ذَهَابِ فَوَاتِ الدِّينِ لَغَلْبَةِ الْبَاطِلِ، وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢):
وهذا العيش ما لا خير فيه ألا موت يباع فأشترته

٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَذُو الْخَلْصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [م: ٢٩٠٦].

(الْأَيَاتُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ: جَمْعُ أَلِيَّةٍ بِسُكُونِ اللَّامِ، أَي: أَعْجَازُهُنَّ. (دَوْسٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الْوَاوِ: قَبِيلَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (الْخَلْصَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِ اللَّامِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبِلَادِ دَوْسٍ، كَانَ فِيهِ صَنْمٌ يَعْبُدُونَهُ اسْمُهُ الْخَلْصَةُ، وَالطَّاغِيَةُ: الصَّنَمُ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ مَشْعَرٌ بِأَنَّ «ذُو الْخَلْصَةِ» هُوَ الطَّاغِيَةُ نَفْسُهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَلِمَةُ «فِيهَا»، أَوْ كَلِمَةُ «هِيَ» مَحْذُوفَةٌ،

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) أورد الشعلي في يتيمة الدهر (٢/٢٦٦) هذا البيت مقلوبًا في أبيات من الوافر نسبها إلى المهلي الوزير:

فَهَذَا الْعَيْشُ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ	أَلَا مَوْتَ يُبَاعُ فَأَشْتَرِيهِ
يُخَلِّصُنِي مِنَ الْعَيْشِ الْكَرِيهِ	أَلَا مَوْتَ لِيَذُ الطَّعْمِ يَأْتِي
وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ نِي مِمَّا يَلِيهِ	إِذَا أَبْصَرْتُ قَبْرًا مِنْ بَعِيدِ
تَصَدَّقَ بِالْوَفَاةِ عَلَى أَخِيهِ	أَلَا رَحِمَ الْمُهَيِّمِ نَفْسَ حُرِّ

معناه: لا تقوم الساعة حتى يضطرب، أي: يتحرك أعجاز نساءهم من الطواف حول ذي الخلصة، أي: حتى يكفرون ويرجعن إلى عبادة الأصنام.

* * *

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [خ: ٣٥١٧، م: ٢٩١٠].

(الغَيْثِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمَثَلَةِ.

(قَحْطَانَ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَبِالنُّونِ: قَبِيلَةٌ [هِيَ] (١) أَبُو الْيَمَنِ، وَالسُّوقُ بِالْعَصَا إِمَّا حَقِيقَةً، وَإِمَّا مَجَازًا عَنِ الْقَهْرِ.

٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». [خ: ٣٣٢٩].

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». [م: ٢٩٠٢].

(أَوَّلُ أَشْرَاطِ) أَي: عَلَامَاتُ السَّاعَةِ. (نَارٌ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ كَانَ أَوْلَاهَا،

وَبِعَثَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهَا أَيْضًا مِنْ جَمَلَةِ الْعَلَامَاتِ؟ قَلَّتْ: الْمَرَادُ: عَلَامَاتُهَا

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

المستعقبة لقيامها».

«أَعْنَقَ الْإِبِلِ»: «ك»: «بالنصب»، وقال «ز»: «(أَعْنَقَ): بالنصب، و(تَضِيءُ): ها هنا متعدّد، والفاعل النار، أي: تجعل على أعناق الإبل ضوءاً، أبو البقاء^(١): ولو روي بالرفع لكان له وجهٌ، أي: تضيء أعناق الإبل به، كما جاء في الحديث الآخر: «أضاءت [له]^(٢) قصور الشام».

«أَعْنَقَ الْإِبِلِ» «ك»: «بالنصب» «وتضيء» لازم ومتعدّد. (بُصْرَى): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء، مقصوراً: مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران. «س»: «قد خرجت هذه النار بالمدينة في ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين وست مئة، واستمرت مدة، وأخبر الثقات أنهم رأوا في ضوئها أعناق الإبل ببصرى، ابن حجر^(٣): وهذه غير النار التي تحشر الناس، وقد أعقبها زوال الدولة العباسية، وخروج الأمر عن قريش إلى الآن».

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَجْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»، قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَجْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [م: ٢٨٩٤].

(الْكِنْدِيُّ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (حُبَيْبٍ): مُصَغَّرُ حَبِ

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ١٤٢).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لهم».

(٣) فتح الباري (٨٠/١٣).

بِمُعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَةٍ. (جَدَّهُ) أَي: جد عبيدالله. (الْفِرَاتُ): نهر يجري بالعراق، [أخو]^(١) دجلة. (يَحْسِرُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا، أَي: يكشف عن الكنز لذهاب مائه. (فَلَا يَأْخُذُ...) إلخ؛ لأنه مستعقب للبلديات، وهو آية من الآيات.

٢٥- بَابُ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». [م: ١٠١١].
قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

(مَعْبُدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا. (حَارِثَةُ): بِمُثَلَّثَةٍ. (فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا): لِكثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَقِلَّةِ الرِّغْبَاتِ؛ لِلْعِلْمِ بِقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَقَصْرِ الْأَمَالِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْمَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ - وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «وأخر»، وفي (ب): «آخر».

آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا».

[خ: ٨٥، م: ١٥٧، العلم ١٢، الفتن ٥٣، ٨٤ و ٢٩٥٤ مختصرًا].

(فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ): هما طائفتا علي ومعاوية، وكان دعوى كل واحد منهما أنه الحق. (يُبْعَثَ): يظهر ويخرج. (دَجَّالُونَ) أي: خلائطون بين الحق والباطل مموهون، والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر: أنهم يدعون النبوة وهو يدعي الإلهية، وقد وجد كثير منهم، [وفضحهم]^(١) الله وأهلكهم.

(قَرِيبٌ): بالرفع، أي: عددهم قريب، أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربعية. (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) أي: أهله، بأن يكون كلهم جهالاً، ويحتمل حمله على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً. (فَيَفِيضُ): «ز»: «بِفَتْحِ أُولِهِ، وَنَصَبِ آخِرِهِ». «ك»: «مِنَ الْفِيضَانِ، وَهُوَ أَنْ يَكْثُرَ حَتَّى يَسِيلَ كَالْوَادِي». (يُهَيِّمُ): بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ «رَبٌّ مَفْعُولٌ، وَفَاعِلُهُ «مَنْ يَقْبَلُ»، وَعَلَى الثَّانِي «رَبٌّ فَاعِلٌ، أَيْ: يَقْصِدُهُ. (لَا أَرَبَ) أَيْ: لَا حَاجَةَ.

«الَلْقَحَةُ» بِكَسْرِ اللَّامِ: الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ، وَالنَّاقَةُ الْحُلُوبِ. (لَا يَطْعُمُهُ) أَيْ: لَا يَشْرِبُهُ. (يُلِيطُ): «ز»: «بِضَمِّ أُولِهِ، أَيْ: يُصْلِحُهُ وَيُطَيِّنُهُ». (أَكْلَتَهُ): بِضَمِّ [الهمزة]^(٢)، نحو: اللقمة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أفضحهم».

(٢) في (أ): «أوله».

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟»، قُلْتُ: أَتَمَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَمَهْرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [م: ٢١٥٢].

(بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ): «ك»: «هو شخص ابتلى الله عباده به، وأقدره على أشياء، مثل: إحياء الموتى، وإتباع كنوز الأرض، وإمطار السماء، وإنبات الأرض، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها، وهو يدعي الإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور، وعجزه عن إزالته عن نفسه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه، فإن قلت: ما فائدة تمكنه من هذه الخوارق؟ قلت: امتحان العباد».

(أَتَمَّهُمْ) أي: الناس، وفي بعضها: «لأنهم»، وهو متعلق بمقدر يناسب المقام. (مَهْرٌ): بِسُكُونِ الهاءِ وَفَتْحِهَا. (هُوَ أَهْوَنُ): القاضِي^(١): «معناه هو أهون على الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلال المؤمنين، بل هو ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك».

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ». [خ: ٣٠٥٧، م: ١٦٩، في الفتن (١٠٠)].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٢/٨).

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرَجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[خ: ١٨٨١، م: ٢٩٣٤].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.
(تَرْجُفُ) أَي: تَتَحَرَّكُ الْمَدِينَةُ، وَيُضْطَرِبُ أَهْلُهَا.

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». [خ: ١٨٧٩].

(رُغْبُ): بِضَمِّهَا، وَسُكُونِ الثَّانِي: الْفَزْعُ.

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [خ: ١٨٧٩].

(بِشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[خ: ٣٠٥٧، م: ١٦٩، في الفتن (٩٥)].

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ - أَوْ يَهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِه شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ».

[خ: ٣٤٤٠، م: ١٦٩].

(سَبَطُ): بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا. (يَنْطَفُ): بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ. (أَوْ يَهْرَاقُ): بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا، شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. (طَافِيَةٌ): بِالْهَمْزِ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ نُورُهَا، وَبَعْدَهُ، [وهي الثانية الشاخصة] (١). (قَطَنِ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (خُرَاعَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

* * *

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «وهي النافية»، وليست في (أ).

يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.
[خ: ٨٣٢، ٥٨٧، م: ٥٨٩، مطولاً].

(يَسْتَعِيدُ): تعليماً لأُمَّته، وإلا فهو آمنٌ منه.

* * *

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٤٥٠، م: ٢٩٣٤، بزيادة].

(رَبِيعِيٍّ): بِكسرِ الرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُوحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.
(فِي الدَّجَالِ) أَي: فِي شَأْنِهِ وَحِكَايَتِهِ.

* * *

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٧٤٠٨، م: ٢٩٣٣].

(أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ): بِتَخْفِيفِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ حَرَفٌ تَنْبِيهِ. «أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ»^(١): «س»: «استشكل إنذار نوح قومه به، مع أن الأحاديث بينت أنه يخرج بعد أمور، وأن عيسى يقتله؟ وأجيب: بأن وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده، فكأنهم أنذروا به

(١) كذا في (أ) و(ب)، وهو لفظ رواية سابقة، وفي هذه الرواية كما في اليونانية: «أنذر أُمَّته».

ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته، ولذلك قال ﷺ: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، وذلك قبل أن يبين له وقت خروجه وعلاماته، فجوز خروجه في حياته، ثم أعلم بحاله».

(إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ): «ز»: «كذا وقع بالرفع فيكون اسم (إن) محذوفاً، وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبر (إن)، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو عائد على الدجال، ويروى: «مكتوباً»، فيحتمل أن يكون اسم (إن) محذوفاً على ما تقرر في رواية الرفع، و(كافر) مبتدأ، وخبره (بين عينيه)، و«مكتوباً» حال».

٢٧- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا نَمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَنِي فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُجَيِّبُهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

[خ: ١٨٨٢، م: ٢٩٣٨].

(نِقَابٌ): جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين، وقيل: هو بقعة بعينها. (السَّبَاخُ): بِكْسْرِ الْمُهْمَلَةِ، جمع سَبَاخَةٍ، وهي الأرض التي لا تنبت للموحتها، تلي المدينة من قبل الشام. (رَجُلٌ): قيل: هو الخضر عليه السلام. (فَيَقُولُونَ: لَا): القائلون: إما اليهود ونحوهم، وإما المسلمون، قالوه خوفاً منه، أو معناه: لا نشك في كفره وبطلان

قولك. (أَشَدَّ بَصِيرَةً): لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن ذلك من جملة علاماته.
 (فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ) أي: لا يقدر على قتله، بأن لا يخلق القطع في [السيف]^(١)، أو
 يجعل بدنه كالنحاس مثلاً.

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ،
 وَلَا الدَّجَالُ».

[خ: ١٨٨٢، م: ٢٩٣٨].

(المُجْمِرِ): بلفظ فاعل الإجمار، بالجيم والراء.

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَحْدُ الْمَلَائِكَةَ
 يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ»، قَالَ: «وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[خ: ١٨٨١، م: ٢٩٤٣].

(يَزِيدُ): بالزاي. (يَأْتِيهَا) أي: يقصد إتيانها.

٢٨- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

(١) في (أ): «السكين».

حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ».

[خ: ٣٣٤٦، م: ٢٨٨٠].

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ، رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ».

[خ: ٣٣٤٧، م: ٢٨٨١].

(بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ): بِالْهَمْزِ فِيهِمَا وَتَرْكِهِ: طَائِفَتَانِ مِنْ وَلَدِ يَافِثِ بْنِ نُوحٍ،

قِيلَ: هُمَا صِنْفَانِ مِنَ التَّرِكِ.

(عَتِيقٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

(فَرِغًا): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، أَي: خَائِفًا [مَضْطَرَبًا] ^(١). «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ:

سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ» أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟

قُلْتُ: لَا مَنَافَاةَ؛ لِحَوَازِ تَكَرَّرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَخِصَصِ الْعَرَبِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ شَرَّهُمْ

بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا أَكْثَرُ، كَمَا وَقَعَ بِبَغْدَادَ مِنْ قَتْلِهِمُ الْخَلِيفَةَ».

وَالرَّدْمُ: السَّدُّ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

(١) فِي (أ): «مَلْهُوْفًا».

(أَفْنَهْلِكُ): بِكَسْرِ اللّامِ.

(الْحُبْتُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ: الفسق، وقيل: الزنا خاصة، أي: إذا كثرت

يحصل الهلاك العام، لكن يبعثون على حسب أعمالهم.

«ك»: «فإن قلت: لم لا يكون الأمر بالعكس، كما جاء: «لا يشقى جليسه»،

وتغلب بركة الخير على شؤم الشر؟ قلت: هو في القليل كذلك، بخلاف ما إذا كثرت

الخبث، فإن الأكثر يغلب الأقل، وحاصله: أن الغلبة للأكثر في الصورتين».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [خ: ٢٩٥٧، م: ١٨٣٥].

(كِتَابُ الْأَحْكَامِ): جمع حكم. «ك»: «وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيًا، وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وأما خطاب السلطان للرعية، وخطاب السيد لعبده، فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى».

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾: الأمراء، وقيل: العلماء، والطاعة: الإتيان بالمأمور، والانتهاة عن المنهي عنه، والمعصية [بخلافه] ^(١).

(مَنْ أَطَاعَنِي...) إلخ، [«ز»] ^(٢): «قال الخطابي ^(٣): كانت قريش وغيرهم من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون عن الأمراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

(١) في (أ): «خلافه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ك»، وليست في (ب).

(٣) أعلام الحديث (٤/٢٣٣٣).

القول يحضهم على طاعتهم والانقياد لهم، مما يأمرهم به من المعروف، وأن لا يخرجوا عليهم؛ لثلاثا تتفرق الكلمة.

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩].

(أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ...) إلخ، «ك»: «أصل الرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد فيه، لكن يختلف فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة: حسن تدبيرها في بيت زوجها، ورعاية الخادم: حفظ ما في يده، والقيام بالخدمة».

٢- بَابُ: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تَوَثَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [خ: ٣٥٠٠].

تَابِعَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.
 ٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».
 [خ: ٣٥٠١، م: ١٨٢٠].

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (فَحْطَانٌ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَبِالنُّونِ:
 أَبُو الْيَمَنِ. (لَا تُؤْتَرُ) أَي: لَا تَرَوَى. (الْأَمَانِيُّ): «ك»: «بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ».
 (تُضِلُّ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ. (هَذَا الْأَمْرُ) أَي: الْخِلَافَةُ. (كَبَّةٌ) أَي: أَلْقَاهُ، وَهُوَ مِنَ الْغَرَائِبِ؛ إِذِ
 «أَكَبَّ» لَازِمٌ، وَ«كَبَّ» مُتَعَدٌّ عَلَى [عَكْسٍ] ^(١) الْمَشْهُورِ.

٣- بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].
 ٧١٤١- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
 قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا
 فَسَلْطَةَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».
 [خ: ٧٣، م: ٨١٦].

(عَبَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.
 (رَجُلٌ): بِالْجُرِّ وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، سَبَقَ تَوْجِيهَهُ فِي «الْعِلْمِ». (هَلَكْتِهِ):
 بِمَفْتُوحَاتٍ: الْهَلَاكُ، وَالتَّسْلِيطُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِهْلَاكُ.
 (حِكْمَةٌ): عَلِمًا، وَالْمُرَادُ بِهِ: عِلْمُ الدِّينِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْحَسَدُ مَطْلَقًا مَذْمُومٌ؟

(١) من «عمدة القاري» للعيني (٣٣٢/٢٤) فقط.

قلت: هذا ليس بحسد بل غبطة، ويطلق أحدهما على الآخر.

٤ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً». [خ: ٦٩٣].

(التَّيَّاحُ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: «يزيد»^(١) من الزيادة. (زَبِيَّةٌ): بِفَتْحِ الزَّايِ: الحبة من العنب اليابسة السوداء، أراد بها: صغر رأسه، وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة، وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأن الأئمة من قريش.

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيُضِرِّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [خ: ٧٠٥٣، م: ١٨٤٩].

(الْجَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (فَيَمُوتُ): بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، نَحْوُ: مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا. (مِيتَةً): بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: كَالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ

(١) هو: يزيد بن حميد أبو التياح الضبي، أحد الأئمة الأعلام (ت ١٢٨). يُنظر: الكاشف (٣٨١/٢).

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩].

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطْبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هُمُوا بِالْدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ، إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [خ: ٤٣٤٠، م: ١٨٤٠].

(عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حِرَّةٍ. (سَرِيَّةٌ) أَي: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، نَحْوُ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. (رَجُلًا): هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِيفَةُ الْمُعْجَمَةِ، السَّهْمِيُّ.

(لَمَّا جَمَعْتُمْ) «أَي: إِلا جَمَعْتُمْ بِمَعْنَى كَلِمَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَطْلَبَ مِنْكُمْ إِلا جَمْعَكُمْ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «س»: «(لَمَّا) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى: «إِلا»».

(أَفَنَدْخُلُهَا): الِهْمَزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ. (عَزَمْتُ): بِالتَّخْفِيفِ. (أَبَدًا): أَرَادَ بِالْأَبَدِ أَبَدَ الدُّنْيَا، أَي: لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمَاتُوا فِيهَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مَدَّةَ الدُّنْيَا، وَقَالَ «ز»: «إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِدُخُولِ النَّارِ مَدَاعِبَةً مِنْهُ لِيَسْتَفْزَهُمْ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنْ مَنْ مَخَالَفْتِي دُخُولِ النَّارِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا»، فَلِلمَعْنَى: أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تَكُونُ فِي الْمَعْصِيَةِ». (حَمَدَتِ): بِفَتْحِ المِيمِ: سَكَنَ لَهَا وَلَمْ تَطْفُءْ، فَإِنْ طَفَّتْ قِيلَ: هَمَدَتْ.

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، وأخرجه أوله في الأمانة: «١٣»].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (حَازِمٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (سَمُرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (وُكِلْتَ): بِوَاوِ مَضْمُومَةٍ، وَبِكَافِ مَكْسُورَةٍ مُخَفَّفَةٍ، أَي: رَدَدْتَ إِلَيْهَا، وَاعْتَمَدْتَ إِلَيْهَا.

٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَوُكِّلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، وهو في الأمانة مختصراً أوله: «١٣»].

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعَمْ الْمَرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ): بِكَسْرِ الهمزة: الولاية.
 (سَتَحْرِصُونَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا. (فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ): ضرب
 المرضعة مثلاً لأول الإمارة؛ لما فيها من حصول المال والجاه، ونفاذ الكلمة، وضرب
 الفاطمة مثلاً لآخرها بالقتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة.
 (بِشَارٍ): بِمُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (مُحْرَانٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وبالراء.

* * *

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ
 الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ،
 وَلَا مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ». [خ: ٢٢٦١، م: ١٧٣٣، بغير هذه الطريق وفي الأمانة «١٤» به].

(الْعَلَاءِ) بِالْمَدِّ. (بُرَيْدٍ) وَ(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ فِيهَا، وبالراء.

٨- بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ،
 عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ
 يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [خ: ٧١٥١، م: ١٤٢، وفي الأمانة «٢١»، بنحوه].

(بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ.

(الْأَشْهَبِ): بِمُعْجَمَةٍ. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَةِ التَّحْتِيَّةِ.

(مَعْقِلٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ.
 (فَلَمْ يُحْطَهَا): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ الْحَاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: يَصْنَعُهَا، وَزَنَهُ
 وَمَعْنَاهُ، (بِنُضْجِهِ): لِلْمَسْتَمَلِيِّ: «بِنُصِيحَةِ». (لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ): إِذَا تَغْلِيظُ، وَإِنَّمَا
 لِلْمَسْتَحَلِّ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ رَائِحَتَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ الْأَوَّلِينَ.

* * *

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَتْهُ:
 عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ
 لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ بَيْلِي رَعِيَّةً مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».
 [خ: ٧١٥٠، م: ١٤٢، وفي الأمانة (٢١)].

(الْجَعْفِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ. (زَائِدَةُ): فَاعِلَةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ.
 (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) أَي: فِي أَوَّلِ الْحَالِ، أَوْ لِلتَّغْلِيظِ، أَوْ عِنْدَ الْاسْتِحْلَالِ.

٩- بَابُ مَنْ شَاقَّ [شَقَّ] (١) اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ جُرَيْرِيٍّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي
 تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ:
 «وَمَنْ يُشَاقُّ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ
 الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ»، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «شَاقَّ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [خ: ٦٤٩٩، م: ٢٩٨٧ مختصراً].

(بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ): أي: ثقل الله عليه، يقال: شقت عليه، أي: أدخلت عليه المشقة.

(جُرَيْرِيٌّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وبالراء. (طَرِيفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (تَمِيمَةَ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ. و(جُنْدَبٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا. (مَنْ سَمِعَ) أي: من عمل للسمعة، يظهر الله للناس سيرته، ويملاً أسماعهم بما تنطوي عليه من حيث السرائر جزاء لفعله. (يُنْتِنُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَنْتَنَ، وَالنَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ. (كَفَّهُ): وَفِي بَعْضِهَا: «كَفَّ»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارِ دَمِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ. (أَهْرَاقَهُ) أي: صبه.

١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟»، فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [خ: ٣٦٨٨، م: ٢٦٣٩].

(يَعْمَرُ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالْمِيمِ، وَإِسْكَانِ [الْمُهْمَلَةِ] ^(١) بَيْنَهُمَا، وبالراء.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الميم»، وليست في (أ).

(جَرِيْرٌ): بِفَتْحِ [الجيم] (١). (سُدَّةُ الْمَسْجِدِ): بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ: هِيَ الْبَابُ، وَقِيلَ: الْمِظْلَةُ عَلَيْهِ لِقِيَامَةِ الْمَطَرِ وَالشَّمْسِ، وَقِيلَ: عَتَبَتِهِ، وَقِيلَ: السَّاحَةُ أَمَامَهُ. (اسْتَكَانَ): خَشَعُ وَذَلَّ. (كَبِيرٌ): بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ.

١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [خ: ١٢٥٢، م: ٩٢٦].

(بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ): «ك»: «فإن قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة، وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره ﷺ، وأبو موسى كان بواباً في البستان في حديث: «بشره بالجنة»؟ قلت: معناه فلم يكن له بواب راتب دائماً، أو في حجرته التي كانت مسكناً له».

(الْبُنَائِيُّ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ.

(فُلَانَةٌ) غير منصرف، كناية عن أعلام إناث الأناسي.

(إِلَيْكَ عَنِّي) أي: تنح عني، وكف نفسك مني.

(خَلَوْتَ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ: خَالَ فَارِغَ الْبَالِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الميم»، وليست في (أ).

١٢- بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ».

(دُونَ الْإِمَامِ): «ك»: «هو [إما]»^(١) بمعنى: «عند»، وإما بمعنى: «غير»، لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى: «غير» لا غير، والأول يحتملها.
(ثُمَامَةَ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخَفَةِ الْمِيمِ. (الشَّرْطِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ: جمع شرطة، وهم أول الجيش، قاله «ك»، وقال «ز»: «(شرط السلطان) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ، نَخْبَةَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَقْدَمُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ جُنْدِهِ»، وقال «س»: «(صَاحِبِ الشَّرْطِ) أَي: كَبِيرِهِمْ، وَهُمْ أَعْوَانُ الْأَمِيرِ، بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَقَدْ تَفْتَحُ الرَّاءُ، الْوَاحِدَ شَرْطِي، سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَذَالَةُ الْجُنْدِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمُ الْأَشْدَاءُ الْأَقْوِيَاءُ مِنَ الْجُنْدِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ نَخْبَةُ الْجُنْدِ».

* * *

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.
[خ: ٢٢٦١، م: ١٧٣٣، وفي الإمارة (١٤)، وفي الأشرة (٧٠) بأطول].

(قُرَّةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[خ: ٢٢٦١، م: ١٧٣٣، بغير هذه الطريق، وفي الإمارة: ١٥ مطولاً].

(الصَّبَّاحُ): بِشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ. (مُحَبَّبٌ): ضِدُّ مَبْغُوضٍ. (وَهُوَ) أَي: الرَّجُلُ الَّذِي

تَهَوَّدَ.

(قَضَاءُ اللَّهِ): بِالرَّفْعِ، أَي: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَوَجْهٌ مُطَابِقَةٌ التَّرْجُمَةُ أَنَّهُمَا

قَتَلَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٣- بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ - بَأَنَّ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ

غَضْبَانٌ». [م: ١٧١٧].

(سِجِسْتَانَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ الأُولَى وَالْجِيمِ، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْفَوْقِيَّةِ قَبْلَ

الألفِ، وَبِالنُّونِ: بِلَادٌ بَيْنَ كِرْمَانَ وَالهِنْدِ. (حَكْمٌ) بِفَتْحَتَيْنِ: الْحَاكِمُ (وَهُوَ غَضْبَانٌ)؛

لِأَنَّ الغَضْبَ يَغْيِرُ الطَّبَاعَ، وَيُفْسِدُ الرَّأْيَ، وَفِي مَعْنَى الغَضْبِ: كُلُّ مَا يَغْيِرُ طَبْعَ

الإنسان كالْجُوعَ وَالمَرَضَ، فَلَا يَقْضِي حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ هَذِهِ الأَعْرَاضُ.

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [خ: ٩٠، م: ٤٦٦].

(حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ، وَزَايٍ.

* * *

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَا جَعُهَا، ثُمَّ لِيُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا». [خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

(الْكِرْمَانِيُّ): الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِفَتْحِ الْكَافِ، لَكِنْ أَهْلُهَا يَقُولُونَ: «بِالْكَسْرِ».

١٤- بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ

إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا. [خ: ٢٢١١].

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِבَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعَزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤].

(بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ): وفي بعضها: «للحاكم».

(التُّهْمَةُ): بِفَتْحِ الهَاءِ.

(خِيبَاءٍ): بالمد: الخيمة، قيل: أرادت بقولها: (أَهْلُ خِيبَاءٍ) نفسه ﷺ إجلالاً له، ويحتمل أن تريد أهل بيته، أو: صحابته. (مَسِيكٌ): بِفَتْحِ المِيمِ وَخِفَّةِ [المُهْمَلَةِ] (١)، وَبِكَسْرِهَا وَبِالتَّشْدِيدِ.

١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يُجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ

عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةَ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الميم»، وليست في (أ).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرَزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ: أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ، وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ حَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

(إِيَّاسُ): بِتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ. (ثُمَّامَةٌ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (عَبِيدَةَ): «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «ز»: ««عَبْدَةَ» بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِهَا».

(عَبَادُ): بِالْمَفْتُوحَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامِينَ مَقْصُورًا. (سَوَّارُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ.

(مُحْرَزُ): بِلَفْظِ فَاعِلِ الْإِحْرَازِ، بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ. (قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ. (تَدُوا) أَي: تَعَطَّوْا الدِّيَةَ، (صَاحِبِكُمْ): هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَجَدَّ قَتِيلًا بَيْنَ الْيَهُودِ بِحَيْبَرَ. ([وَرَاءِ] ^(١) السِّتْرِ): إِمَّا بِالتَّنْقِبِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ،

(١) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (ب): «إِذَاء»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتَمًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢].

(بَشَارٍ): بِمُعْجَمَةٍ شَدِيدَةٍ.

(وَبِصِهِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: اللَّمْعَانِ.

١٦ - بَابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يُخْشَوُ النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَن سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ يَّمَسُوْنَ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وَقَرَأَ: ﴿اِنَّا اَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِىهَا هُدًى وَنُوْرٌۢ يَّحْكُمُ بِهَا الَّذِيْنَ اَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادَوْا وَالرَّسِيْنِيْنَ وَالْاَحْبَابُۢ بِمَا اَسْتَحْفِظُوْا مِنْ كِتٰبِ اللّٰهِ وَكَانُوْا عَلَيْهِ شُهَدَآءٌۢ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوْا بِآيٰتِيْ ثَمَنًا قَلِيْلًاۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا﴾ [المائدة: ٤٤]: اسْتَوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمٰنِ فِى الْحَرْثِ اِذْ نَفَسَتْ فِيْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحٰكِمِهِمْ شٰهِدِيْنَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمٰنَ وَكَلَّمَآءَ اٰيِنَا حٰكِمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْ لَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ حَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيمًا، عَالِمًا، سَوْوَلًا عَنِ الْعِلْمِ.

(بَابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ): أَي: مَتَى يَصِيرُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ؟ أَوْ: مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟

(هَذَيْنِ): يَعْنِي: دَاوُدَ وَسَلِيْمَانَ. (مُزَاحِمٌ): بِالزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ. (حَصْلَةٌ): لِأَبِي ذَرٍّ «خَطَّةٌ» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، بِمَعْنَاهُ. (وَصْمَةٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: عَيْبٌ. (فَهْمًا): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ، مِنْ صَيَغِ الْمَبَالِغَةِ، أَي: مَتَفَرِّسًا لِلْحَقِّ مِنْ كَلَامِ الْخُصُومِ. (حَلِيمًا): «ك»: «الْحَلْمُ: الطَّمَأْنِينَةُ، أَي: يَكُونُ مَتَحَمَّلًا لِسَمَاعِ كَلَامِ الْمُتَحَاكِمِينَ، وَاسِعِ الْخَلْقِ غَيْرِ مُتَضَجِّرٍ، وَلَا غَضُوبٍ».

(عَفِيفًا) أَي: [نَزِيهًا]^(١) عَنِ الْقَبَائِحِ، أَي: لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ بِصُورَةِ الْهُدْيَةِ، وَلَا يَمِيلُ إِلَى ذِي جَاهٍ. (صَلِيمًا): بِوِزْنِ عَظِيمٍ مِنَ الصَّلَابَةِ، أَي: قَوِيًّا شَدِيدًا عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ.

١٧ - بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «نزهًا»، وليست في (أ).

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنِ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيََتِ الْعِمَالَةُ كَرِهَتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَمَمُولُهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [خ: ١٤٧٣، م: ١٠٤٥].

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَمَمُولُهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [خ: ١٤٧٣، م: ١٠٤٥].

(شُرَيْحٌ): مُصَغَّرُ شَرَحَ بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءَ وَمُهْمَلَةٌ. (عَمَّالَتِهِ): «ك»: «بِالضَّمِّ، وَخِيفَةٌ الْمِيمِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمَثَلَاتِ، وَهِيَ: أَجْرَةُ الْعَمَلِ». (السَّائِلُ): فاعل من السيب بِالمُهْمَلَةِ، وَالتَّحْتِيَّةِ وَالْمَوْحَدَةِ. (حَوَيْطَبٌ): تَصْغِيرُ حَاطِبٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ. (العَزْيُ): اسْمُ صَنْمٍ. (السَّعْدِيُّ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ الْأُولَى، وَهَذَا السُّنْدُ مِنَ الْغَرَائِبِ، اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. (غَيْرُ مُشْرِفٍ) أَي: غَيْرُ طَامِعٍ، وَنَاطِرٍ إِلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: أَنْ أَخَذَ مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

١٨ - بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي

المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

(باب من قضى ولا عن في المسجد): وهو من باب تنازع الفعلين. (لا عن) أي: أمر باللعان على سبيل المجاز، نحو: كسا الخليفة الكعبة. (يعمر): بفتح التَّحِيَّةِ والميم، وسكون المَهْمَلَةِ بينهما، وبالراء. (زرارة): بضم الزاي، وخفة الراء الأولى. (أوفى): بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالفاء مقصوراً. (الرحبة): بسكون المَهْمَلَةِ، وفتحها: الساحة، والمكان المتسع.

* * *

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢، مطولاً بدون ذكر «١٥ سنة»].

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢، مطولاً].

(ساعدة): بكسر المَهْمَلَةِ الوسطانية. (رجلاً): هو عويمر.

١٩- باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد

أمر أن يخرج من المسجد فيقام

وقال عمر: أخرجه من المسجد، ويذكر عن علي نحوه.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا، قَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

[خ: ٥٢٧١، م: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنزِلِ رَجْمِهِ بِالْمَصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. [خ: ٥٢٧٠، م: ١٦٩١].

(رَجُلٌ) [أي: ماعز^(١)] بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وبالزاي.

٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣].

(فَمَنْ قَضَيْتُ... إلخ). فيه: أن البشر لا تعلم الغيب إلا أن يعلمه الله، وأنه يحكم بالظاهر.

وفيه: أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنًا، ولا يحل حرامًا، خلافًا للحنفية.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ

أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، زِنًا أَوْ سِرْقَةً،
وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْ لَا
أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا
أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

(بَابُ الشَّهَادَةِ...) إلخ (لِلْخَصْمِ): متعلق بـ (الشَّهَادَةِ) أي: إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده سرًا، تحملها قبل توليته القضاء، أو في زمان التولي، هل له أن يحكم بها أم لا؟ في ذلك خلاف. (آيَةُ الرَّجْمِ): وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله»، والغرض: أنه لم يلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحده.

* * *

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرَضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُصْبِغُ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ

النَّبِيِّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهْدَ بَدَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَفْرَخْصَمُ عِنْدَهُ لِأَخْرَبِ حَقٌّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ نَعْرُضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ. وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ». [خ: ٢١٠٠، م: ١٧٥١، مطولاً].

(حُنَيْنٍ): بنون. (سَلْبَةٌ): بفتححتين: مال مع القتل من الثياب والأسلحة ونحوهما.

(أَصْبِغُ): بإهمال الصاد، وإعجام الغين، وبالعكس، وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وعلى الثاني تصغير «صبغ» على غير قياس.

(يَدْعُ): بالرفع والنصب والجزم. (أَسَدًا): أراد به: أبا قتادة.

(خِرَافًا): بكسر المُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ: البستان.

(تَأَثَّلَتْهُ) أَي: اتَّخَذَتْهُ وَاقْتَنَيْتَهُ. (صَفِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي

عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٠٣٥، م: ٢١٧٥، بزيادة].

(حُمِيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحِيَّةِ الْأُولَى، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ.
(عَتِيقٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

٢٢- بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُضْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ: ٢٢٦١، م: ١٧٣٣، فِي الْأَمَارَةِ (١٤)، الْأَشْرِبَةُ (٧٠)، مُخْتَصَرًا].

(الْعَقَدِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَالْقَافِ. (الْبِتْعُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ وَقَدْ تَحْرُكُ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: نَبِيذُ الْعَسَلِ يَتَّخَذُ مِنْهُ مَسْكِرٌ.
(النَّضْرُ): بِمُعْجَمَةٍ. (جَدِّهِ): ضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَى «سَعِيدٍ».

٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.
٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».
[٣٠٤٦].

(العائِي): الأسير في أيدي الكفار. (الدَّاعِي) أي: إلى الطعام.

٢٤- بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ» - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ - «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: فَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَايَ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أَدْنِي، ﴿حُورًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتُ، وَالْحُورُ مِنْ ﴿تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

(مُحَمَّدِي): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (أَسَدِي): «ك»: «بِسُكُونِ السِّينِ؛ لِأَنَّهُ الْأَزْدُ»، وَقَالَ «ز»: «هُوَ سُكُونِ السِّينِ، وَأَصْلُهُ: أَزْدٌ، وَأَبْدَلْتُ الزَّاي سِينًا كَمَا تَقُولُ: أَزْدِي إِلَى مَعْرُوفًا وَأَسْدِي، وَصُحِّفَ».

(اللَّتْبِيَّةُ): بِضَمِّ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ وَبِفَتْحِهَا، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَبِإِثْنَاءِ النِّسْبَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: «الْأَتْبِيَّةُ»، بِتَبْدِيلِ اللَّامِ هَمْزَةً، وَهِيَ اسْمُ [أُمِّهِ] ^(١).

(تَيْعَرُ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَتْحِ، مِنَ التَّعَارِ: صَوْتُ الْغَنَمِ.

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «أَمْدٌ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(عُقْرِيَّ): «ك»: «العفرة: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْفَاءِ، وبالراء: البياض المخالط للحمرة ونحوه». (إِبْطِيهِ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ.

٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [خ: ٦٩٢].

(بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِ): يُقَالُ: اسْتَقْضَى فَلَانًا، أَي: طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، (الْمَوَالِيِ) أَي: [العتقاء]^(١). (الْأَوَّلِينَ): هُمَ الَّذِي صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَفِي «الْكَشَافِ»: «هُمَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا». (قُبَاءٍ): مَمْدُودًا وَغَيْرَ مَمْدُودٍ، مَنْصَرَفًا وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ.

٢٦- بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَدِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَبِي هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّوْا وَأَذْنَوْا. [خ: ٢٣٠٧، م: ٢٣٠٨].

(بَابُ الْعُرْفَاءِ): جَمْعُ عَرِيفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ أَصْحَابَهُ وَهُوَ كَالنَّقِيبِ.

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «العتق»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(طَيَّبُوا) أي: تركوا السبايا لطيب قلوبهم، وأذنوا في إعتاقهم وإطلاقهم.

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

(نِفَاقًا): لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر، ولا يراد به أنه كفر، بل إنه كالكفر.

* * *

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ». [خ: ٣٤٩٤، م: ٢٥٢٦، في البر والصلة: ٩٩].

(عِرَاكِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ.

٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ

لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣].

(أَبْلَغَ) أي: أفصح في كلامه، وأقدر على إظهار [حجته] ^(١). (أَوْ لِيَتْرُكْهَا): تخيير على سبيل التهديد؛ إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

* * *

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ رَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧ مختصرًا].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حجة»، وليست في (أ).

(عُتْبَةٌ): بِسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ. (عَهْدٌ): أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ. الْوَالِدَةُ: الْجَارِيَةُ.
(رَمْعَةٌ): بِسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا.
(اِحْتَجَبِي): أَمْرُهَا بِالِاحْتِجَابِ تَوَرَعًا وَاحْتِيَاظًا.

٣٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ
يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ.

[خ: ٢٣٥٦، م: ١٣٨، مع الحديث الآتي].

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ
فِي بَيْتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بَيْنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ،
فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ.
[خ: ٢٣٥٧، م: ١٣٨].

(نَصْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ.

(يَمِينِ صَبْرٍ) أَي: يَمِينِ حَسْبِ الشَّخْصِ عِنْدَهَا لِيَحْلِفَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ

سَهْوًا مِنْهُ.

(يَقْتَطِعُ) أَي: يَكْتَسِبُ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ لِنَفْسِهِ. (فَاجِرٌ) أَي: كَاذِبٌ.

(الْأَشْعَثُ): بِالْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ فَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

(رَجُلٍ): اسْمُهُ: الْحَفْشِيشُ.

(يَحْلِفُ): بِالنَّصَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ الرَّفْعَ.

٣١- بَابُ: الْقَضَاءِ فِي [قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ] ^(١) سَوَاءً

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةً خِصَامٍ عِنْدَ أَبِيهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا». [خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣].

(شُبْرَمَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَتَسْكِينِ الْمَوْحَدَةِ بَيْنَهُمَا.

(جَلَبَةٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَاللَّامِ: اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ.

(خِصَامٍ): يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا، لَكِنِ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَمْعُ خِصْمٍ.

٣٢- بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ [أَمْوَالَهُمْ وَ] ^(٢) ضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدْبِرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ

كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِتَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ». [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، مطولاً، وفي الأبيان (٨٥) بزيادة].

(وَضِيَاعَهُمْ): جَمْعُ ضَيْعَةٍ، وَهِيَ الْعَقَارُ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ.

(النَّحَامِ). (نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النُّونِ. (بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ب).

(كُهَيْلٍ): بِضَمِّ الكاف. (رَجُلًا) هو المشهور بأبي مذكور.
(غُلَامًا): اسمه يعقوب، والمشتري نعيم.

٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَعثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعْنُ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ،
فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ
أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [خ: ٣٧٣٠، م: ٢٤٢٦].

(بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ) أي: لم ييال به، ولم يعتد به.

(بعثًا) أي: جيشًا. (فَطَعْنُ): بالمجهول. «ك»: «فإن قلت: قال النحاة: الشرط
سبب للجزاء مقدم عليه. وها هنا ليس كذلك؟ قلت: يؤول مثله بالإخبار عندهم،
أي: إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم في أبيه»، انتهى.

(إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ): «رجح بعضهم هنا ضم العين، قيل: إنما [طعنوا]^(١) فيه؛
لأنه ابن مولى، وقيل: إنما قال ذلك للمنافقين»، قاله «ز».

(وَإِنَّمَا اللَّهُ): «ك»: «الهمزة للوصل، [لخليفة]^(٢): في بعضها: [«خليفة»]^(٣) بدون
اللام»، وقال «ز»: «(وَإِنَّمَا اللَّهُ): بِالْكَسْرِ، اللَّهُ إِنْ كَانَ [لخليفة]^(٤)»، (إن) الْمُخَفَّفَةَ مِنَ
الثقيلة، واسمها مضممر فيها؛ ولهذا جاءت اللام في خبرها».

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «طعنوا»، وليست في (أ).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «خليفة»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «خليفة»، وليست في (أ).

(٤) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «خليفة»، وليست في (أ).

٣٤- بَابُ الْأَلْدِّ الْخِصْمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عَوْجًا

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخِصْمُ». [خ: ٢٤٥٧، م: ٢٦٦٨].

(بَابُ الْأَلْدِّ الْخِصْمِ): بِكَسْرِ الصَّادِ، أَي: الشَّدِيدِ الْخُصُومَةِ، وَاللَّدُّ: الْخُصُومَةُ

الشَّدِيدَةُ.

(أَبْغَضُ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: [الأَبْغَضُ]»^(١) هُوَ الْكَافِرُ؟ قَلْتُ: مَعْنَاهُ أَبْغَضَ الْكَافِرَ

الْكَافِرَ الْمَعَانِدَ، أَوْ أَبْغَضَ الرَّجَالَ الْمَخَاصِمِينَ.

٣٥- بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ. [خ: ٤٣٣٩].

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (ب): «أَبْغَضُ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ) أَي: بظلم. (رَدُّ) أَي: مردود، يعني: ينتقض

حكمه.

(بَنِي جَدِيمَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: قَبِيلَةٌ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ. (صَبَأْنَا): يُقَالُ: صَبَأَ الرَّجُلُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ. ([مِمَّا] ^(١) صَنَّعَ خَالِدٌ): مِنَ الْعَجَلَةِ فِي قَتْلِهِمْ، وَتَرَكَ التَّثْبِتَ فِي أَمْرِهِمْ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَفْظُ «صَبَأًا» لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يَرَ ذَلِكَ إِيْمَانًا حَاقِنًا لِلدَّمِ، أَوْ حَسَبَ أَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ اسْمِ الْإِسْلَامِ أَنْفَهُ مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ لَهُ.

٣٦- بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسُ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي بَلَيْهِ، قَالَ: وَصَفَّ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، أَنْ امْضِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئًا يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ». [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «اما»، وليست في (أ).

(التُّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (بَنِي عَمْرٍو): بِالْوَاوِ: قَبِيلَةٌ. (التَّصْفِيحُ): التَّصْفِيقُ، وَهُوَ التَّصْوِيتُ بِالْيَدِ. (لَا يُهْسَكُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (هَكَذَا) أَي: مُشِيرًا بِالْمَكْثِ فِي مَكَانِهِ. (هُنَيْئَةٌ): مُصَغَّرُ هِنَةٍ، أَصْلُهَا: هِنُوءٌ، أَي: زَمَانًا يَسِيرًا. (الْقَهْقَرَى): نَوْعٌ مِنَ الْمَشْيِ، وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْخَلْفِ. (قُحَافَةٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ لِي، أَوْ لِأَبِي بَكْرٍ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ، وَاسْتِصْغَارًا لِمُرْتَبَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٧- بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعُهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُحْتُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى، فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. إِلَى آخِرِهَا مَعَ حُزْمَةٍ، أَوْ أَبِي

خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ: يَعْنِي الْخَزَفَ. [خ: ٢٨٠٧].

(عُبَيْدِ اللَّهِ): مُصَغَّرُ عَبْدِ. (عُبَيْدٍ): بِالضَّمِّ. (سَبَاقٍ) بِمُهْمَلَةٍ وَمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (الْيَمَامَةِ): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ الْأُولَى: جَارِيَةٌ زُرْقَاءُ كَانَتْ تَبْصُرُ الرَّكَّابَ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١).

(اسْتَحَرَّ) أَي: اشْتَدَّ وَكَثُرَ. (العُسْبُ): جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ إِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْخُوصُ. (اللِّخَافُ): بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ: جَمْعُ لِحْفَةٍ، الْحَجَرُ الْأَبْيَضُ، وَقِيلَ: «الْخَزَفُ».

(خُزَيْمَةَ): مُصَغَّرُ خَزْمَةٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ.

(آخِرِ سُورَةِ «التَّوْبَةِ»): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَرَّ فِي «بَابِ جَمْعِ الْقُرْآنِ» أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي مَعَ خَزَيْمَةَ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ مِنْ سُورَةِ «الْأَحْزَابِ»؟ قُلْتُ: آيَةُ «التَّوْبَةِ» كَانَتْ عِنْدَ النُّقْلِ مِنْ [العُسْبِ]^(٢) إِلَى الصُّحُفِ، وَآيَةُ الْأَحْزَابِ عِنْدَ النُّقْلِ مِنَ الصُّحُفِ إِلَى الْمَصْحُفِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهَ مَا اشْتَهَرَ أَنَّ عَثْمَانَ هُوَ جَامِعُ الْقُرْآنِ؟ قُلْتُ: الصُّحُفُ كَانَتْ شَمْتَلَةً عَلَى جَمِيعِ أَحْرَفِهِ وَوَجْوهِهِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا، فَجَرَّدَ عَثْمَانُ اللَّغَةَ الْقُرْشِيَّةَ مِنْهَا، أَوْ كَانَتْ صُحُفًا فَجَعَلَهَا مَصْحُفًا وَاحِدًا جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَأَمَا [الْجَامِعُ]^(٣) الْحَقِيقِيُّ سُورًا وَآيَاتٍ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَحْيِ، أَنْتَهَى.

(١) كَذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَوَابُهُ: أَنَّهُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ فِي نَجْدِ.

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «الصَّيْبُ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «مَا جَامِعٌ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

٣٨- بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، (ح). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحْيِصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَلْحَلْفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفْتَحِلْفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً.

[خ: ٢٧٠٢، م: ١٦٦٩].

(لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامِ مَقْصُورًا.

(حَثْمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ. (كُبَرَاءُ قَوْمِهِ) أَي: عِظَمَائِهِمْ.

(مُحْيِصَةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَمَّا التَّحْيِيَّةُ فَمُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ

سَاكِنَةٌ، وَبِإِهْمَالِ الصَّادِ. (جَهْدٌ): بِالْفَتْحِ: الْفَقْرُ.

(فَقِيرٍ): بِالْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْقَافِ الْمَكْسُورَةِ، وَالرَّاءِ: الْبِئْرُ، وَقِيلَ: «هِيَ الْقَلِيلَةُ

الْمَاءِ». (حُوَيْصَةَ): بِمُهْمَلَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ مُحْيِصَةَ فِي الْوَجْهِينِ.

(كَبُرَ كَبْرٌ): أَي: قَدِمَ الْأَسْنُ فِي الْكَلَامِ. (أُدْخِلَتِ): بِالْمَجْهُولِ.

٣٩- بَابُ: هَلْ يُجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ
 ٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ
 اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ
 الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى
 ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا
 الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ -
 لِرَجُلٍ - فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَرَجَمَهَا.
 [خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧ و ١٦٩٨، باختلاف].

(الْجُهَنِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ.
 (عَسِيفًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: أَجِيرًا. [رَدُّ] (١) أَي: مُرَدُّودٌ.

٤٠- بَابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يُجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ
 ٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ
 يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ
 عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ:
 فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَرْمَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمِينَ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «راد»، وليست في (أ).

كِتَابُ الْيَهُودِ (أي: [كتابتهم]^(١))، يعني: خطهم.
 (حَاطِبٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (جُمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ.
 (مُتْرَجِمَيْنِ): وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِلَفْظِ الثَّانِيَةِ.

* * *

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

[خ: ٧، م: ١٧٧٣، مطولاً].

(هَرَقَلَ): بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ. (لِتَرْجُمَانِهِ): بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ وَبِفَتْحِهَا، وَبِضَمِّهَا: الْمَفْسَرُ بِلُغَةٍ أُخْرَى.
 (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أَي: الْمَتَقَدِّمُ فِي أَوَّلِ «الْجَامِعِ».

٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «كنايتهم»، وليست في (أ).

أَسْتَعْمِلُ رَجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَلِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بَعِيرٍ حَقَّهُ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ - «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

[٩٢٥، م: ١٨٣٢].

(عَبْدَةُ): ضد حرة. (مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (الْتِيَّةِ): بِضَمِّ اللام، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ أَوْ فَتْحِهَا، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيَاءِ النِّسْبِ، وَفِي بَعْضِهَا بَدَلُ اللامِ هَمْزَةٌ. (بَنِي سُلَيْمٍ): بِالضَّمِّ: قَبِيلَةٌ. [فَلَا عَرَفَنَّ] ^(١) بِلَامِ جَوَابِ الْقِسْمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَا أَعْرَفَنَّ»، بِلَفْظِ النَّفْيِ. (مَا جَاءَ اللَّهُ) أَي: مَجِيئُهُ رَبِّهِ، (رَجُلٌ): فَاعِلٌ (جَاءَ). (تَبْعُرُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا: مِنَ التَّعَارَةِ، وَهُوَ صَوْتُ الْغَنَمِ.

٤٢ - بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْبَشْرِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ،

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «فَلَا عَرَفْتُ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ٦٦١١].

(بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ: الصَّاحِبِ الدَّخِيلِ الْمُطَّلَعِ عَلَى السَّرِيرَةِ، وَفَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْدَخْلَاءِ، فَجَعَلَهُ جَمْعًا، وَقَالَ «س»: «(الدُّخْلَاءُ): بِضَمِّ الدَّالِ، ثُمَّ فَتَحَ: جَمْعُ دَخِيلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خَلْوَتِهِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ بَسْرَهُ، وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يَجْزِيهِ بِهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ». (مَشُورَتِهِ): «ك»: «بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ»، وَقَالَ «ز»: «الْمَشُورَةُ: بِضَمِّ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِهَا».

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهَا، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (مُخْضَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (عَتِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (سَلَامٌ): بِالتَّشْدِيدِ. (زِيَادٌ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

٤٣- بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [خ: ١٨، م: ١٧٠٩، وفي الأمانة (٤١)، مطولاً باختلاف].

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا تُنَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

[خ: ٧٠٥٦، م: ١٧٠٩، وفي الأمانة (٤٢)].

(بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟): بِالضَّمِّ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(الْمَنْشُطِ وَالْمَكْرَه): بِفَتْحِ أَوْلَهُمَا وَثَالِثَهُمَا، أَي: فِيمَا يَفْرَحُ بِهِ، وَفِيمَا يَكْرَهُهُ.

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فَأَجَابُوا:
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا.

[خ: ٢٨٣٤، م: ١٨٠٥، باختلاف].

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ.

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [م: ١٨٦٧].

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:
 شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ
 بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَنِي: «فِيمَا
 اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [خ: ٥٧، م: ٥٦].

(هُشَيْمٌ): بِالتَّصْغِيرِ. (سَيَّارٌ): ضِدُّ وَقَافٍ.

(وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ): عطف على «السمع».

* * *

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ. [خ: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ: ٢٩٦٠، م: ١٨٦٠].

(حَاتِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ. (يَزِيدٌ): بِالزَّايِ. (عَلَى الْمَوْتِ) أَي: عَلَى أَنْ [نُقَاتِلَ] ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَصْبِرُ وَلَا نَفِرُ حَتَّى نَمُوتَ.

* * *

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَهَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطُؤُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «يقاتل»، وليست في (أ).

بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الرَّبِيرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْنِيمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافُوا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

[خ: ١٣٩٢].

[جَوْبِرِيَّةُ] ^(١): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ بِالْجِيمِ.

(مُحَمَّدٌ): بِالضَّمِّ، وَليْسَ فِي «الْجَامِعِ»: «حَمِيدٌ» بِالْفَتْحِ.

(الرَّهْطُ): السِّتَةُ هُم: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(هَجْعٌ): يَفْتَحُ الْهَاءَ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَعَيْنُ مُهْمَلَةٌ، أَي: بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ

نَوْمَةٍ. (بِكَثِيرِ نَوْمٍ): بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، وَالْاِكْتِحَالُ: مَجَازٌ عَنِ النَّوْمِ. (ابْهَارًا): بِالْمَوْحَدَةِ،

وَشَدَّةِ الرَّاءِ: مِنَ [الْإِبْهَارِ] ^(٢)، وَهُوَ الْإِنْتِصَافُ، وَتَرَكَمِ الظُّلْمَةِ، وَبِهَرِ كُلِّ شَيْءٍ:

وَسَطُهُ. (وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ) أَي: طَمَعِ الْخِلَافَةِ. (شَيْئًا): «مِنَ الْمَخَالَفَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْفِتْنَةِ»،

قَالَ «ك»، وَقَالَ «س»: «(شَيْئًا): قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَظْنَهُ أَشَارَ إِلَى الدَّعَايَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «جَوْبِرَةٌ»، وَليْسَتْ فِي (أ).

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «الْإِبْتِهَارُ»، وَليْسَتْ فِي (أ).

علي»، وقال ابن حجر^(١): «كأنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه».

٤٤ - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تَبَايَعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [خ: ٢٩٦٠، م: ١٨٦٠، باختلاف كبير].

(يَزِيدُ): بالزاي. (عُبَيْدٍ): مُصَعَّرٌ عبد ضد حر. (الشَّجَرَةُ) أي: التي في الحديبية، وهي التي نزل فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وهذه بيعة الرضوان. (الأوَّلِ) أي: في الزمان الأول، وفي بعضها: «الأولى» أي: في جملة الطائفة الأولى، أو: في الساعة الأولى، وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري.

٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [خ: ١٨٨٣، م: ١٣٨٣].

(بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ): هم سكان البادية من جيل العرب.

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ. (وَعَكٌّ): بِفَتْحِ الواوِ، وَإِسْكَانِ المَهْمَلَةِ: الحمى، وَشَدَّةِ الحرِّ، وَوَجَعَ البَدَنِ. (فَخَرَجَ) أَي: مِنَ المَدِينَةِ. (كَالْكَبِيرِ): هُوَ مَا يَنْفَخُ الحَدَادَ فِيهِ. (حَبَّتْهَا): بِالْمَفْتُوحَاتِ، وَبِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ: الرَّدِيءُ وَالغَش. (يُنْصَعُ): مِنَ النُّصُوعِ بِالنُّونِ وَالْمَهْمَلَتَيْنِ: الخُلُوصُ. (طَبِيهَاً): بِكَسْرِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ التَّحْنِيَةِ، وَبِفَتْحِهَا وَكَسْرِ التَّحْتِيَةِ الشَّدِيدَةِ.

٤٦ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [خ: ٢٥٠١].

(يَزِيدَ): بِالزَّايِ. (عَقِيلٍ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ القَافِ. (زُهْرَةُ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَتَسْكِينِ الهَاءِ. (مَعْبُدٍ): بِفَتْحِ المِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَبِسُكُونِ المَهْمَلَةِ الْأُولَى. (وَكَانَ) أَي: عَبْدُ اللَّهِ. (حُمَيْدٍ): بِالضَّمِّ. (يُضْحِي) أَي: عَبْدُ اللَّهِ.

٤٧ - بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌّ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى،

فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا». [خ: ١٨٨٣، م: ١٣٨٣].

٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

[خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨].

(حَمْزَةَ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايَ. (لِلدُّنْيَا): بَدُونَ تَنْوِينٍ.

(بَعْدَ الْعَصْرِ): قِيدَ بِهِ تَغْلِيظًا؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ الْأَوْقَاتِ فِي النَّهَارِ؛ لِرَفْعِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْمَالِ، وَاجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهِ. (أُعْطِيَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ.

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٩٧٩].

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

فَسْتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنَّ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[خ: ١٨، م: ١٧٠٩].

(الْخَوْلَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ.

* * *

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦، بزيادة].

(بِالْكَلامِ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ كَانَتْ بِالْيَدِ أَيْضًا.

* * *

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مَنَا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةً مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ. [خ: ١٣٠٦، م: ٩٣٦، بدون ذكر «فقبضت امرأة...»].

(بَايَعْنَا): بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِصِيغَةِ الْغَائِبِ، فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ. (فَقَبَضَتْ...) إِنْخ، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: هَذَا مَشْعُرٌ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ لَهْنُ كَانَتْ أَيْضًا بِالْيَدِ؟

قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند البيعة بلا مماسة».

(فُلَانَةٌ): غير منصرف، وهو كناية عن أم عطية راوية الحديث. (أَسْعَدْتَنِي) أي: ساعدتني على النياحة. [(أَجْزَيْهَا)]^(١) أكافئها، أي: بالنياحة. (فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا): «ك»: «فإن قلت: لم لم يجرها؟ قلت: لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكمها لهن، أو كان جوازها من خصائصها». (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِالضَّمِّ: أم أنس. [(سَبْرَةٌ)]^(٢): بفتح المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وبالراء.

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيْرَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَّ مُحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْتِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

[خ: ١٨٨٣، م: ١٣٨٣].

٥١- بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) زيادة يقتضيه السياق..

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «برا»، وليست في (أ).

وَأُثْكَلَاهُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ مُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ
أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ
الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

[خ: ٥٦٦٦، م: ٢٣٨٧ مختصرًا].

ذَٰكَ) أَي: موتك، والسياق يدل عليه.

(وَأُثْكَلَاهُ) أَي: وافتقار المرأة ولدها، وهذا الكلام كان يجري على لسانهم عند
إصابة مصيبة، أو خوف مكروه ونحو ذلك، وفي بعضها: «واثكلتاه» بزيادة الفوقية
في آخره، وفي بعضها: «واثكلياته» بزيادة التثنية، وكسر اللام.
(ظَلَلْتُ): بالكسر. (مُعَرَّسًا): من أعرس بأهله، إذا بنى بها.
(فَأَعْهَدَ) أَي: أوصي بالخلافة.
(وَابْنِهِ): وفي بعضها: «أو آتية» من الإتيان، قيل: وهو الصواب.

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ
أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ
مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا،
لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

[م: ١٨٢٣].

(فَقَدْ تَرَكَ) أَي: التصريح بالشخص المعين.

(رَاغِبٌ رَاهِبٌ): يحتمل [معاني]^(١)، أي: راغب في الثناء في حسن رأي، وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة، أو: راغب في الخلافة، راهب [منها]^(٢)، أو: راغب فيما عند الله، راهب من عذابه، ولا أعول على نياتكم، فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها.
(كَفَافًا) أي: تكف عني وأكف عنها، أي: رأسًا برأس، لا لي ولا علي.

* * *

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَدْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَانِيِ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقَوْمُوا فَبَايَعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأبي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

[خ: ٧٢٦٩].

(يَدْبُرْنَا): بفتح أوله، وضم ثالثه، أي: يخلفنا بعد موتنا، ويبقى خلفنا.
(سَقِيفَةَ): بفتح المهملة: سابط طاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات.

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «معان»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «منهما»، وليست في (أ).

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

[خ: ٣٦٥٩، م: ٢٣٨٦].

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ.

(أَرَأَيْتَ...) إلخ، بعضهم: «هذا من أبين الدلائل على خلافته».

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لَوْ فِدِ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ.

(بُرَاخَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ: بطن من أسد وغطفان، وقيل: ماء ببلادهم، وقيل: رملة.

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[م: ١٨٢١].

(سَمُرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ. (إِنَّهُ) أَي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٥٢- بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَهُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[خ: ٦٤٤، م: ٦٥١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِرْمَاةٌ: بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ: مِئْسَاةٍ وَمِئْصَاةٍ، الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

(بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ): جمع ريبة، وهي التهمة والمعصية.
(بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ) أي: بعد شهرتهم بذلك.

(فِيحَطَبٍ): وفي بعضها: «يحتطب»، من التحطيب، أي: يجمع الحطب.
(ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ) أي: أتاهم، أي: أخالف المشتغلين بالصلاة، قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا إلى الصلاة وأحرقها عليهم.

(عَرَقًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: العظم الذي أخذ عنه اللحم.

(مِرْمَاتَيْنِ): تنية مرماة - بكسر الميم - ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: هي الظلف، وقيل: سهم يتعلم عليه الرمي، وهو أرذل السهام، أي: لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعاً دنيوياً، وإن كان [خسيساً] ^(١) حقيراً [لحضرها] ^(٢)؛ لقصور

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حسيًا»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «لحضرهما»، وليست في (أ).

همته، ولا [يحضرها] ^(١) لما لها من الثواب.

٥٣- بَابُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ

مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

[خ: ٢٧٥٧، م: ٧١٦، بغير هذه الطريق، و٢٧٦٩، مطولاً].

(بَابُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ؟): وفي بعضها: «المحبوس».

(أَذَنَ): أعلم بتوبة الله علينا، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾ [التوبة: ١١٨] الآية.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «يحضرهما»، وليست في (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤ - كِتَابُ التَّمَنِّيِّ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّيِّ، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [خ: ٣٦، م: ١٨٧٦، مطولاً].

(عُفْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرٍ، بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ.

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [خ: ٣٦، م: ١٨٧٦، مطولاً].

(يَقُولُهُنَّ) أَي: كَلِمَةٌ: «أُقْتَلُ» ثَلَاثًا.

٢- بَابُ تَمَنِّيِ الْخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا».

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحَدُّ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - لَيْسَ شَيْئًا أَرُصُّهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ - أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

[خ: ٢٣٨٩، م: ٩٩١].

(نَصْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (أُحَدُّ): مَنْصَرَفٌ. (شَيْئًا): «ز»: «كَذَا لِلأَصِيلِ بِالنَّصْبِ، وَلغیره بِالرَّفْعِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْمَتْنِ تَغْيِيرٌ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ اخْتَلَبَ بِهِ الْكَلَامُ، وَأَصْلُهُ: «وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ لَيْسَ شَيْئًا أَرُصُّهُ لِدِينِ»، فَفَصَّلَ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ: «دِينَارٌ»، وَصَفْتَهُ وَهُوَ: «أَحَدٌ» بِالمُسْتَثْنَى، أَنْتَهَى.

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، مطولاً].

(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) أَي: لَوْ عَلِمْتُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ مَا عَلِمْتُ آخِرًا - مِنْ جَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - مَا سَقْتُ مَعِيَ الْهَدْيَ، أَي: مَا قَارَنْتِ، أَوْ: مَا أَفْرَدْتِ. (حَلَلْتُ) أَي: لَتَمْتَعْتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْهَدْيِ لَا يُمْكِنُ لَهُ الْإِحْلَالُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ.

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِّنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ،

وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ»، قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تَصَلِّي، حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ نَظَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

[خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٦].

(سُرَاقَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ. (هَذِهِ) أَي: الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٤ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»؛ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ٢٨٨٥، م: ٢٤١٠، دون بيت بلال].

(مَخْلَدٍ): يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاللَّامَ. (أَرِقَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: سَهَرَ. (يَحْرُسُنِي): «ك»: «فِي»

قُلْتُ: لَمْ أَحْتَاجَ إِلَى الْحِرَاسَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟

قلت: لعله كان قبل نزول الآية، أو المعنى: من إضلال الناس لك في الدين». (سعدٌ): هو ابن أبي وقاص، بفتح المُعْجَمَةِ. [غَطِيْطُهُ] (١): صوت النائم ونفخه. (جَلِيلٌ): بفتح الجيم: [الثمام] (٢).

٥- بَابُ تَمَنِّيِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا. [خ: ٥٠٢٦].

(اثْنَتَيْنِ) «أي: خصلتين، فالمضاف محذوف من (رَجُلٌ) أي: خصلة رجل»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(رَجُلٌ) بالجر والرفع والنصب». (لَفَعَلْتُ) أي: لقرأت أولاً، ولأنفقت ثانياً.

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ؓ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «هدي الساري» لابن حجر (ص ٩٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «اليمام»، وليست في (أ).

المَوْتِ «لَتَمَنِّيْتُ». [خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠].

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (الْأَخْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وِوَاوِ. (النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (لَا تَتَمَنَّوْا): وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ.

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنِ الْأَرْتِّ نَعُوذُ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١].

(خَبَّابِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (الْأَرْتِّ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَشَدَّةِ الْمُثَنَاءِ.

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». [خ: ٣٩].

(إِمَّا مُحْسِنًا): بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ «يَكُونُ» مَحْذُوفًا، وَأَصْلُهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسِيئًا، فَحَذْفُ «يَكُونُ» مَعَ اسْمِهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَبْقَى الْخَبْرَ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوْ».

(فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ)، (يَسْتَعْتِبُ): فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى مَجِيءِ «لَعَلَّ» لِلرَّجَاءِ الْمَجْرَدِ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَأَكْثَرُ مَجِيئِهَا لِلرَّجَاءِ إِذَا كَانَ مَعَهُ تَعْلِيلٌ؛ [كَقَوْلِهِ] ^(١) تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (ب): «لِقَوْلِهِ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾، وَاعْلَمِي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿يوسف: ٤٦﴾، ومعنى (يَسْتَعْتِبُ): يطلب أن يرتضى عنه بالتوبة والاستغفار.

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا، فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأُلَى - وَرَبِّمَا قَالَ: الْمَلَأَ - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا أَبِينَا»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [خ: ٢٨٣٦، م: ١٨٠٣].

(يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أي: [يوم^(١)] اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ. (بَطْنِهِ): في بعضها: «إبطيه». (أَنْزِلْ): بنون التوكيد الحثيفة. (سَكِينَةً) أي: وقارًا وطمأنينة. [الأولى^(٢)] أي: الذين، وربما قال: «إن الملاء». (بَغَوْا): ظلموا.

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٠٢٦].
٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ». [خ: ٢٨١٨، م: ١٧٤١، و١٧٤٢ مطولاً].

(النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (أَوْفَى): بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ، مَقْصُورًا.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «تقوم»، وليست في (أ).

(٢) كذا في رزيات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «الأولى»، وليست في (أ).

(العافية) أي: السلامة من المكروهات والبلبات في الدنيا والآخرة.

٩- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ لَوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. [خ: ٥٣١٠، م: ١٤٩٧].

(بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ لَوْ): وفي بعضها: «اللو» بالتشديد، لَمَّا أَرَادُوا إِعْرَابَهَا جَعَلُوهَا اسْمًا بِالْتَعْرِيفِ؛ لِيَكُونَ عِلْمًا لِذَلِكَ، وَبِالتَّشْدِيدِ لِيَصِيرَ مَتَمَكَّنًا. (الزِّنَادِ): بالنون. (الْمُتَلَاعِنِينَ) أَي: قِصَّتْهَا. (شَدَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَعْلَنْتُ) أَي: أَظْهَرْتُ الْفَاحِشَةَ. (لَوْ كُنْتُ): جَزَاؤُهُ مَحذُوفٌ، أَي: لِرَجْمَتِهَا.

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيضًا عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عَمْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرُو: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ

جُرَيْج: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٥٧١، م: ٦٤٢].

(أَعْتَمَ) أي: أبطأ، أو: [دخل] ^(١) في ظلمة الليل. (الصَّلَاةُ): منصوب على الإغراء، ومرفوع. (أَشُقَّ): بِضَمِّ الشَّيْنِ: أثقل عليهم، وأدخلهم في المشقة. (لِلْوَقْتِ): بِفَتْحِ اللّامِ، أي: لولا أن أشق عليهم لحكمت بأن هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء.

(الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الحَافِيَةِ الْمُعْجَمَةِ. (مَعْنٌ): بِفَتْحِ الميمِ، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وبالنون.

* * *

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ». [خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢].

(لَأَمَرْتُهُمْ): «ك»: «أي: أمر إيجاب، إذ أمر الندب حاصل اتفاقاً؟ فإن قلت: عقد الباب على «لو»، وفي الحديث (لَوْلَا)، و(لَوْلَا) امتناع الشيء لامتناع غيره، و«لو» لامتناع الشيء لوجود [غيره، فبينهما] ^(٢) بون بعيد؟ قلت: مآله إلى «لو»؛ إذ معناه: لو لم يكن المشقة لأمرتهم، ويحتمل أن يقال: أصله «لو»، زيد «لا» عليه.

* * *

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أدخل»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بينهما»، وليست في (أ).

أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ مَدَّيَ الشَّهْرَ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ١٩٦١، م: ١١٠٤].

(عِيَّاشُ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (حَمِيدٌ): بِالضَّمِّ.
(أَنَسٌ) أَي: نَاسٌ. [(مُدَّيَ)]^(١): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَ[(بِي)]^(٢) حَرْفِ جَرٍّ، وَرَوَى: «مَدَنِي» بِالْفَتْحِ وَالنُّونِ.

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ. [خ: ١٩٦٥، م: ١١٠٣].

(كَالْمُنْكَلِ) أَي: كَالْمَعْدَبِ لَهُمْ.

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «مَدَنِي»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «فِي»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، قَالَ: «فَعَلَّ ذَاكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ أَلْصِقُ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣].

(أَحْوَصُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَوَاوٍ. (أَشَعْتُ): بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ. (الْجَدْرُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، يَعْنِي: الْحِجْرَ بِكُسْرِ الْحَاءِ. (فَمَا لَهُمْ): فِي بَعْضِهَا: «مَا بَالَهُمْ». (قَوْمِكَ): فِي بَعْضِهَا: «قَوْمِي». (أُدْخَلَ): مَاضِي الْمَجْهُولِ، وَمَعْرُوفِ الْمُسْتَقْبَلِ.

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيًّا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [خ: ٣٧٧٩].

(شِعْبًا): بِكُسْرِ الشَّيْنِ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَمَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا»، تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشُّعْبِ. [خ: ٤٣٣٠، م: ١٠٦١، مطولاً].

(عَبَادٍ): بِالْفَتْحِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (التَّيَّاحِ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فِي الشُّعْبِ) أَي: لَمْ يَذْكَرِ الْوَادِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ

وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ: طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾

[الحجرات: ٩]، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ

بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِن سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ

عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا -

سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ،

وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

[خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

(قَلَابَةُ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَحِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(مَالِكُ) أَي: ابن الحويرث. (شَبَّهَ): جمع شاب، (مُتَقَارِبُونَ) أَي: في السن. (رَقِيقًا): بقافين، أَي: رقيق القلب، وفي بعضها بالفاء. (أَوْ: قَدَ): تنويع من الكلام، أو شك من الراوي. (أَكْبَرُكُمْ) أَي: أفضلكم، أو: أسنكم.

* * *

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجَعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفِيهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ. [خ: ٦٢١، م: ١٠٩٣].

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْفِيَّةِ. (سَحُورِهِ): «ك»: «السحور بِالضَّمِّ: التَّسْحِرُ، وَبِالْفَتْحِ: مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ، أَي: مِنْ أَكْلِهِ». (لِيَرْجَعَ): بِجِيمٍ مَكْسُورَةٍ مُحْفَفَةٍ، أَي: يَرُدُّ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ ثَلَاثِي، وَحَكِي فِيهِ ثَعْلَبُ: «أَرَجَعْتُ» رِبَاعِيًّا، فَعَلَى هَذَا [يُضَمُّ] ^(١) أَوْلَهُ، وَفِي «الْمَحْكَمِ» ^(٢) حَكَى سَبِيوِيَه: «رَجَعْتَهُ» بِالتَّشْدِيدِ، أَي: مَسْتَطِيلًا غَيْرَ مُنْتَشِرٍ، وَهُوَ الصَّبْحُ الْكَاذِبُ. (حَتَّى يَقُولَ: [هَكَذَا] ^(٣)) أَي: حَتَّى يَصِيرَ مُنْتَشِرًا فِي الْأَفْقِ، مَمْدُودًا مِنْ الطَّرْفَيْنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ، وَهُوَ الصَّبْحُ الصَّادِقُ.

* * *

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «يُضَمُّ»، وليست في (أ).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٣١٧/١).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «كذا»، وليست في (أ).

بِلَا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ: ٦١٧، م: ١٩٠٢].

(مَكْتُومٌ): بِالْفَوْقِيَّةِ.

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢].

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣].

(ذُو الْيَدَيْنِ): اسْمُهُ خَرْبَاقُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. [أَقْصَرْتَ] ^(١): بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْرُوفِ.

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (ب): «قَصْرَتْ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [خ: ٤٠٣، م: ٥٢٦].

(بِقَبَاءٍ): ممدودًا وغير ممدود، منصرفًا وغير منصرف.

(استَقْبَلُوهَا): بلفظ الأمر.

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَاخْرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

[خ: ٤٠، م: ٥٢٥، مختصرًا باختلاف].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ - وَهُوَ تَمْرٌ - فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانكسرِهَا، قَالَ أَنَسُ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِيهِ حَتَّى انكسرتُ».

[خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠، باختلاف وفي الأشربة: ٩ به].

(قَزَعَةَ): بالقاف والزاي والمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَاتِ. (فَضِيخٍ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: شراب

يتخذ من البسر، وهو تمر، أي: فضيخ تمر مفضوخ، أي: مكسور. (مِهْرَاسٍ): بِكسْرِ

الميم: حجر منقور يدق فيه، والهرس: الدق، ومنه سميت الهريسة.

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ. [خ: ٣٧٤٥، م: ٢٤٢٠].

(صِلَةَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْحَقِيفَةِ. (نَجْرَانَ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ، غَيْرِ مَنْصَرَفٍ: بِلَدِّ بَالِيْمِنَ. (فَاسْتَشْرَفَ) أَي: تَطَلَّعُوا لَهَا، وَرَغَبُوا فِيهَا. (أَمِينًا) أَي: عَظِيمًا غَايَةً فِي الْعِظْمَةِ، زَائِدًا فِيهَا عَلَى أَقْرَانِهِ.

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [خ: ٣٧٤٤، م: ٢٤١٩].

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٨٩، م: ١٤٧٩، مطولاً].

(عُبَيْدٍ): [مَصْغَرٌ] ^(١) وَكَذَا أَبُوهُ. (حُنَيْنٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَبِنُونِينَ.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(بِمَا يَكُونُ) أَي: مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ.

* * *

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَّرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[خ: ٤٣٤٠، م: ١٨٤٠].

(زُبَيْدٍ): تَصْغِيرُ زَيْدٍ، بِالزَّيِّ وَالْمَوْحَدَةِ.

(رَجُلًا): هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ. (فَأَرَادُوا) أَي: بَعْضُهُمْ.

* * *

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨، مطولاً].

(عُبَيْدَ اللَّهِ): مُصَغَّرٌ.

* * *

٧٢٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِلْ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ:

صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَهٗ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

[خ: ٢٣١٥، م: ١٦٩٧ باختلاف].

(وَأُذِّنْ): عطف على قول الأعرابي. (عَسِيفًا): يَفْتَحِ الْمُهْمَلَةَ الْأُولَى.
(أُنَيْسٌ): تَصْغِيرُ أُنَيْسٍ، بَنُونَ وَمُهْمَلَةٌ.

٢- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَّهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثْتُهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَابِعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

[خ: ٢٨٤٦، م: ٢٤١٥ دون سباق الإسناد في آخره].

(بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً): بَفَتْحِ الطَّاءِ: يُبْعَثُ لِيَطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِ الْعَدُوِّ.
 (نَدَبٌ) أَي: دَعَا. (فَانْتَدَبَ): أَجَابَ وَأَسْرَعَ.
 (حَوَارِيٌّ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ: النَّاصِرُ، وَهُوَ لَفْظٌ مَفْرُودٌ مَنْصَرَفٌ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كُلُّ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَنْصَارًا لَهُ ﷺ؟ قُلْتُ: كَانَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالنَّصْرَةِ، وَزِيَادَةٌ فِيهَا عَلَى أَقْرَانِهِ، لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».
 (قُرَيْظَةٌ): بِالْقَافِ وَالرَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ.

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فَإِذَا أذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازًا.

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُمَانُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». [خ: ٣٦٧٤، م: ٢٤٠٣ مطولاً].

(حَائِطًا): هُوَ بَسْتَانٌ أَرِيْسٌ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

(وَأَمَرَنِي... إلخ، فَإِنْ قُلْتُ: مَرٌّ فِي «الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ»: «إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرَنِي؟ قُلْتُ: لَمْ يَأْمُرْهُ أَوْلًا، وَأَمْرُهُ آخِرًا.

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ

الخطاب، فأذن لي.

[خ: ٨٩، م: ١٤٧٩ مطولاً].

(حُنَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (مَشْرُوبَةٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا: الْغُرْفَةُ. (غَلَامٌ): اسْمُهُ رِبَاحٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ. [خ: ٧].

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ. [خ: ٦٤].

(دِحْيَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا، وَإِسْكَانِ الثَّانِيَةِ، وَبِالتَّحْيِيَّةِ.

(بُصْرَى): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ، مَقْصُورًا: بَلَدٌ فِي أَوَّلِ الشَّامِ.

* * *

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذْنُ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ بَعِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

[خ: ١٩٢٤، م: ١١٣٥].

(رَجُلٍ): اسمه هند بن أسهاء.

٥ - بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ
قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي:
إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ:
«مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ الْقَوْمِ - غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نِدَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْرِبُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ
الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا
الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْنُ فِيهِ صِيَامُ
رَمَضَانَ - وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ،
وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقْتَرِ»، قَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[خ: ٥٣، م: ١٧، والدباء في الأشربة: ٣٩]

(بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «(وَصَاةٍ) مقصورًا، ووصاية: بالتَّحْتِيَّةِ بعد
الألف، هي الوصية».

(الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

(جَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ.

(عَبْدِ الْقَيْسِ): قَبِيلَةٌ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْبَحْرَيْنِ.

(غَيْرِ خَزَائِيَا...): إِخ، أَي: لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ تَأْخِرُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَصَابَكُمْ قِتَالٌ وَلَا

سبي، ولا أسر مما [تفضحون]^(١) به، أو تستحيون منه، أو تندمون عليه، ويحتمل أن يكون دعاء لهم.

(مُضَرَّ): بِالضَّمِّ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء: قبيلة. (مَنْ وَرَاءَنَا): بحسب [المكان]^(٢) من البلاد البعيدة، أو بحسب الزمان من الأولاد ونحوهم، وفي بعضها: «مِنْ وَرَائِنَا» بِكَسْرِ الميم.

(أَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ): «ك»: «فإن قلت: المذكور خمس لا أربع؟ قلت: لم يجعل الشهادة من الأربع؛ لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها من دعائم الإيمان». (الْحَنْتَمُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ [النون]^(٣)، وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ: يتبذ فيه. (الدَّبَّاءُ): بِتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ، وبالمد: اليقطين.

(الْمُرْفَتِ): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ: المطلي بالزفت.

(النَّقِيرِ): بِفَتْحِ النون: الجذع المنقور الوسط، كانوا يتبذون فيه.

٦ - بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ

العَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ» - أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

[م: ١٩٤٤].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «يفتضحون»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الإمكان»، وليست في (أ).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(تَوْبَةٌ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَتَسْكِينِ الْوَاوِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، (الْعَنْبَرِيُّ): بِالنُّونِ وَالْمُوَحَّدَةِ.
 (الشَّعْبِيُّ): هُوَ عَامِرٌ، أَدْرَكَ خَمْسَ مِئَةِ صَحَابِيٍّ، (أَرَأَيْتَ...)إِلخ، غَرَضُهُ: أَنْ
 الْحَسَنَ مَعَ أَنَّهُ تَابِعِي يَكْثُرُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: جَرَى عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ،
 وَابْنُ عَمْرٍو مَعَ أَنَّهُ صَحَابِيٍّ [مَقْلَلٌ فِيهِ] ^(١)، مَحْتَاظٌ مَحْتَرَمٌ مَهْمَا أَمَكْنَهُ.

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «يَقْلَلُ فِيهِ مَقْلَدٌ فِيهِ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦- كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ. [خ: ٤٥، م: ٣٠١٧].
سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: «ك»: «(الْكِتَابِ):» هُوَ الْكَلَامُ الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْاِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، وَ(السُّنَّةُ): قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ، وَهَذَا التَّرْجُمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ إِذَا الْمُرَادُ بِالْحَبْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِعَارَةِ، وَالْجَامِعُ: كَوْنُهُمَا سَبَبًا لِلْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الثَّوَابُ، كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبَبٌ لِلْمَقْصُودِ مِنَ السَّقْيِ وَنَحْوِهِ.
(الْحَمِيدِيُّ): بِالضَّمِّ. (مِسْعَرٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.
(مُسْلِمٍ): بِلَفْظِ الْفَاعِلِ. (طَارِقٍ): بِكَسْرِ الرَّاءِ. (عَرَفَةَ): غَيْرُ مَنْصَرَفٍ.

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ

عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [خ: ٧٢١٩].

(الغَدَ) أي: في اليوم الثاني من المبايعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة.
(الَّذِي عِنْدَهُ) أي: في الآخرة. (الَّذِي عِنْدَكُمْ) أي: في الدنيا.

* * *

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [خ: ٧٥٠، م: ٢٤٧٧].

(وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ وَهَبٍ.

* * *

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ. يُنظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ. [خ: ٧١١٢].

(ابْنُ صَبَّاحٍ): بِالتَّشْدِيدِ. (عَوْفًا): بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ. (الْمُنْهَالِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ: سِيَارٌ ضِدُّ وَقَافٍ. (أَبَا بَرزَةَ): بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالزَّايِ: نَضَلَةٌ بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (يُغْنِيكُمْ): «س»: «كَذَا وَقَعَ بِضَمِّ أُولِهِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَنُونِ وَتَحْتِيَّةٍ، وَالصَّوَابُ: نَعَشَكُمْ، بِنُونِ وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ، وَشَيْنِ مُعْجَمَةٍ»، «ك»: «أَي: رَفَعَكُمْ، أَوْ: جَبَرَكُمْ عَنِ الْكُسْرِ».

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَأُكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ. [خ: ٧٢٠٣].

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغُوثُنَهَا، أَوْ تَرَعُوثُنَهَا، أَوْ كَلِمَةٌ تُشَبِّهُهَا. [خ: ٢٩٧٧، م: ٥٢٣].

(بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) أي: الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة. (بِالرُّعْبِ) أي: بمجرد الخبر الواصل إلى العدو، يفزعون مني ويؤمنون. (تَلْغُوثُنَهَا): بلام ساكنة، وغين مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ. (تَرَعُوثُنَهَا): مثلها براء من الرغث، فباللام معناه: تأكلونها، يعني: الدنيا، من اللغث، وهو طعام يغش [بالشعير]^(١)، وبالراء أي: ترضعونها، من رغث الجدي أمه إذا رضعها.

* * *

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٤٩٨١، م: ١٥٢].

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «بالتعر»، وليست في (أ).

(أَوْ مِنْ): مجهولاً. (أَوْ: آمَنَ): معروفاً، وهو شك من الراوي، «ك»: «واختلفوا في معناه على أقوال: أحدها: أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى فهي [القرآن]^(١) الذي لم يعط أحد [مثله]^(٢)؛ فلهذا أنا أكثرهم تبعاً».

٢ - بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. قَالَ: أئِمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثُ أَحْبَبْنَنَ لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ خَيْرًا.

(أئمة... إلخ، «ك»): «يعني: استعمل الإمام هنا بمعنى الجمع، بدليل: ﴿وَأَجْعَلْنَا﴾، فإن قلت: الإمام هو المقتدى [به]^(٣)، فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضًا؟ قلت: هي لازمة؛ إذ لا يكون متبوعاً لهم إلا إذا كان تابعاً لهم، أي: ما لم يتبع الأنبياء لا تتبعه الأولياء؛ ولهذا لم يذكر الروایتين المتقدمتين، وقال في «كتاب التفسير»: «قال مجاهد: أي: اجعلنا ممن يقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي بنا من بعدنا».

(عَوْنٍ): بالنون، هذه إشارة إلى سنة رسول الله ﷺ. (يَتَعَلَّمُوهَا... إلخ، «ك»):

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «مثلها»، وليست في (أ).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

«قال في القرآن: «يتفهموه»، وفي السنة: «يتعلموها»؛ لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه؛ فهذا أوصى بفهم معناه». (وَيَدْعُوا) أي: يتركوا (النَّاسَ) أي: لا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ، رحم الله امرأً شغله خويصة نفسه عن الغير. نعم، إن قدر على إيصال خير فيها ونعمت، وإلا [فترك] ^(١) الشر أيضًا خير كثير.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [خ: ١٥٩٤].

(ابن عباس): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةٍ. (وائيل): بهمز بعد الألف.
(شيبه): بفتح المعجمة، وسكون التحتية، وبالموحدة. (المسجد) أي: الحرام.
(إلي): بالإضافة إلى المتكلم. (هممت) أي: قصدت أن لا أترك في الكعبة ذهبًا ولا فضة.
(يقتدى): بلفظ المجهول.

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنْ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «ترك»، وليست في (أ).

السَّاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣، مطولاً].

[جَذْرٍ] (١): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَصْلُ.
(الرَّجَالِ) أَي: الْمُؤْمِنِينَ. (الْأَمَانَةُ): قِيلَ: الْمَرَادُ بِهَا: الْإِيمَانُ وَشِرَائِعُهُ. (وَنَزَلَ الْقُرْآنُ): يَعْنِي: كَانَ فِي طِبَاعِهِمُ الْأَمَانَةُ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَوَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ الطَّبَعُ بِالشَّرْعِ فِي حِفْظِهَا.

* * *

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأَتِي، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ. [٦٠٩٨].

(ابنُ مُرَّةَ): بِالضَّمِّ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (الْهَمْدَانِيُّ): بِسُكُونِ الْمِيمِ، كَانَ يَصِلِي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ. (عَبْدُ اللَّهِ) أَي: ابْنُ مَسْعُودٍ. (الْهَدْيِ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ: السَّمْتِ وَالطَّرِيقَةِ. (مُحَدَّثَاتُهَا) أَي: الْبِدْعُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* * *

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». [خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨، مطولاً].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «جدل»، وليست في (أ).

(بَيْتِكُمْ): الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنا [ابنه]^(١) العسيف بامرأته، وأعطى وليدة ومئة من الغنم.

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ. (يَسَارٍ) [٢]: أُولَاهُ تَحْتِيَّةٌ. (أَبَى): يَعْنِي: عَنِ قَبُولِ الدَّعْوَةِ، أَوْ: [امْتِثَالًا] [٣] الْأَوَامِرِ، فَإِنَّ قُلْتَ: الْعَاصِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَيْضًا؛ إِذْ لَا يَبْقَى مَخْلَدًا فِي النَّارِ؟ قُلْتُ: يَعْنِي لَا يَدْخُلُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْإِبَاءِ: الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ -وَأُتِنِي عَلَيْهِ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا -أَوْ سَمِعْتُ- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادُبَةِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «ابن»، وليست في (أ).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «يسال»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «إمساك»، وليست في (أ).

وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادَّةِ، فَقَالُوا: أَوْلُوها لَهُ يَفْقَهُها، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ، خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [المناقب، باب: ٢٤].

(ابْنُ عِبَادَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (حَيَّانُ): بِالمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (مِينَاءُ): بِكَسْرِ المِيمِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ، مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. (وَأَتْنَى عَلَيْهِ) أَي: عَلَى سَلِيمٍ. (لِصَاحِبِكُمْ) أَي: لِسَيِّدِنَا رَسولِ اللهِ ﷺ. (مَثْلُهُ): بِفَتْحِ المِيمِ، أَي: صِفَتِهِ. (مَأْدَبَةٌ): بِسُكُونِ الهَمْزَةِ، وَضَمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ: الوَلِيمَةُ. (أَوْلُوها) أَي: فَسَرُوها كَمَا هُوَ تَعْبِيرُ الرُّوْيَا، فَإِنِ قُلْتَ: التَّشْبِيهُ يَقْتَضِي أَن يَكُونَ مِثْلَ البَاقِي هُوَ مِثْلُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: (مَثْلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا)، لَا مِثْلَ الدَّاعِي؟ قُلْتَ: هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ المَفْرَدِ بِالمَفْرَدِ بَلْ تَشْبِيهِ المَرْكَبِ بِالمَرْكَبِ، مِنْ غَيْرِ مَلاحِظَةِ مِطَابَقَةِ المَفْرَدَاتِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مِثْلُ الحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمَا﴾ [يونس: ٢٤]. (فَرَّقَ): بِسُكُونِ الرَّاءِ: مَصْدَرٌ، وَلا بِي ذَرِّبَتَشْدِيدِهَا [مَاضٍ] (١)، أَي: فَرَقَ بَيْنَ المَطِيعِ وَالعَاصِي.

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنِ أَخَذْتُمْ يَمِينًا

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَفِي (ب): «بِيضٌ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

وَشِمًّا لَا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

(اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ): «ز»: «يُرْوَى بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا»، وَقَالَ «س»: «(سَبَقْتُمْ) بِفَتْحِ أُولِهِ، (سَبَقًا): بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ»، وَقَالَ «ك»: «أَي: اثْبَتُوا عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَي: الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَلَا زَمَوْهُ فَإِنَّكُمْ مَسْبُوقُونَ، فَرُبَّمَا تَلْحَقُونَ بِهِمْ بَعْضُ اللَّحُوقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَكَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِذَا أُطْلِقُوا الْقِرَاءَ أَرَادُوا بِهِمُ الْعُلَمَاءَ».

* * *

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلَّجُوا، فَاذَلَّجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّحُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِيَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [م: ٢٢٨٣].

«ابن العلاء»^(١) بالمد. (كُرَيْبٍ): مُصَعَّرٌ. (بُرَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَذَا (أَبُو بُرْدَةَ)، وَبِالرَّاءِ فِيهَا. (الْعُرْيَانُ) أَي: الْمَجْرَدُ عَنِ الثِّيَابِ، وَخَصَّ الْعُرْيَانَ لِأَنَّهُ أَبِينٌ لِلْعَيْنِ،

(١) هو: محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني شيخ البخاري، وقد صرح باسمه في رواية سابقة برقم (٦٤٨٢) حيث قال: «حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة...»، وفي هذه الرواية ذكره بكنيته، فقال: «حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة...»، كذا في نسخ الصحيح، والشارح - رحمه الله - أدخل في شرح هذه الرواية ما في الرواية السابقة، ولعله تصرف من النساخ في النسخة التي بين يدي الشارح.

وذلك أن [ربيئة^(١)] القوم يكون على مكان عالٍ، فإذا رأى العدو أقبل نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه، ويبقى عرياناً. (فَالنَّجَاءُ): «ك»: «مُدودًا ومقصورًا، بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي: الإسراع». (فَأَذْلَجُوا): «ز»: «بِإِسْكَانِ الدال: ساروا من أول الليل، فإن شدد فالسير من آخره».

(مَهْلِهِمْ): المهل: السكينة. (فَصَبَّحَهُمْ) أي: أتاهم صباحًا وأغارهم.

(اجْتَا حَهُمْ): بالجيم، ثم الحاء: استأصلهم.

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُودُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

[خ: ١٣٩٩، ١٤٠٠، م: ٢٠].

[تُقَاتِلُ] ^(٢) النَّاسَ): هم طائفة منعوا الزكاة. (عَنَاقًا): هو الأنثى من أولاد المعز.

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «روية»، وليست في (أ).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «تقاتلوا»، وليست في (أ).

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ عَيْيَنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عَيْيَنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعَيْيَنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

[خ: ٤٦٤٢].

(عَيْيَنَةُ): مُصَغَّرُ عَيْنٍ، (بْنُ حِصْنٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

(حُدَيْفَةَ): مُصَغَّرُ حُدْفَةٍ، بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ، (ابْنِ بَدْرٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ.

(الْحُرُّ): ضِدُّ الْعَبْدِ. (مُشَاوَرَتِهِ): «ك»: «بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَبِلَفْظِ الْمَفْعُولِ». (الْجَزَلَ):

بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَوَاوٍ: الْكَثِيرِ، وَأَصْلُهُ: مَا عَظُمَ مِنَ الْخَطْبِ. ([يَقَعَ] ^(١) بِهِ): «ك»: «أَيُّ: بِالْعَفْوِ فِي ضَرْبِهِ».

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَمَّا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «وَقَعَ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامًا، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجْبَنَاهُ وَأَمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[خ: ٨٦، م: ٩٠٥].

(الْمُنذِرِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْحَفِيفَةِ. (كَسَفَتِ): وَفِي بَعْضِهَا: «خَسَفَتْ». (تُفْتَنُونَ): تَمْتَحِنُونَ، وَذَلِكَ بِسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ. (أَجْبَنَا) أَي: دَعَوْتَهُ، فَأَمَنَّا بِهِ. (الْمُرتَابُ): الشَّاكُ فِي نَبَوْتِهِ.

* * *

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[م: ١٣٣٧، فضائل: ١٣٠، ١٣١].

(هَلَكَ... بِسُؤَالِهِمْ): وَفِي بَعْضِهَا: «أَهْلَكَ... سُؤَالِهِمْ»، وَقَالَ «س»: «(مَا تَرَكْتُكُمْ) أَي: مَدَّةُ تَرْكِي إِيَّاكُمْ بِلَا أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، (هَلَكَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَاللَّامِ، وَالْفَاعِلُ (سُؤَالِهِمْ)، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَ(بِسُؤَالِهِمْ)

[بالباء^(١)]، [وقال]^(٢) «ك»: «فإن قلت: لم كان السؤال مهلكاً؟ قلت: لأنه فضول، وفيه إيذاء للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم».

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [م: ٢٣٥٨].

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ) أَي: مَا لَا يَهْمُهُ.

(يَزِيدٌ): بِالزَّيِّ. (جُرْمًا): «ز»: «أَي: ذَنْبًا»، وَقَالَ «س»: «جُرْمًا» قَالَ ابْنُ التَّيْنِ:

هُوَ إِحْقَاقُ الْمُسْلِمِينَ الْمَضْرَةَ بِسُؤَالِهِ، بِمَنْعِهِمُ التَّصَرُّفَ فِيهَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: السُّؤَالُ لَيْسَ بِجَرِيمَةٍ، وَلْتُنْ كَانَتْ [فَلَيْسَتْ]^(٣) بِكَبِيرَةٍ، فَلَيْسَ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ؟ قُلْتُ: السُّؤَالُ عَنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَصِيرُ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مَبَاحٌ هُوَ أَعْظَمُ الْجَرَائِمِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ سَبَبًا لِتَضْيِيقِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قُلْتُ: فِيهِ أَنْ أَفْعَالَ اللَّهِ مَعْلَلَةٌ - يَعْنِي: مِنْ قَوْلِهِ: (فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) -؟ قُلْتُ: الْأَشْعَرِيَّةُ لَا يَنْكُرُونَ إِمْكَانَ التَّعْلِيلِ، بَلْ يَنْكُرُونَ الْوَجُوبَ^(٤)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ أَنَّ الشَّيْءَ الْفُلَانِي [تَتَعَلَّقُ]^(٥) الْحَرْمَةُ بِهِ

(١) من «التوشيح» فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «قاله»، وليست في (أ).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) يثبت أهل السنة والجماعة الحكمة في أفعال الله تعالى، وإنما ينفيها الجبرية بناء على أن العبد لا يفعل، وأما القدريّة فيوجبون على الله، وتقدم التنبيه على ذلك في المجلد الثامن بعد الحديث رقم (٤٨٥٢).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «متعلق»، وليست في (أ).

إذا سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك؛ لأن السؤال [علة] ^(١) للتحريم.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿فَتَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يدل على وجوب السؤال؟ قلت: هو معارض بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾، فالتحقيق: أن المأمور به هو ما تقرر حكمه من وجوب [و] ^(٢) نحوه، والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده، ولم يتكلم بحكم فيه.

* * *

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [خ: ٧٣١، م: ٧٨١].

(أَبَا النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (حُجْرَةً): «ز»: «بالراء والزاي»، وقال «ك»: «(حُجْرَةً) أَي: حوط، أي: موضعاً من المسجد بحصير يستره من الناس ليصلي فيه». (لَيْلِي): من رمضان، وذلك كان في التراويح. (صَنِيعِكُمْ): في بعضها: «صنيعكم» أي: حرصكم على الجماعة فيها. (مَا زَالَ بِكُمْ) أَي: متلبساً بكم. (تُكْتَبُ): تفرض.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «عامه»، وليست في (أ).

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(دُونَهَا) أي: كانت الناقة من وراء السراب، بحيث لا بد من [قطع] ^(١) المسافة السرابية للوصول إليها، مر الحديث في «بدء الخلق».

* * *

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

[خ: ٤٦٨٤، م: ٩٩٣].

(يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى): «ز»: «خص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء، على طريق المجاز والامتداد» ^(٢). (سَحَاءٌ): بالمد. (اللَّيْلِ): منصوب على الظرف، وفي بعضها: «سَحًا» بلفظ المصدر. (لَمْ يَنْقُصْ): في بعضها: «لم يغيض». (عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ): جملة حالية عن الفاعل، (الْفَيْضُ): بالفاء: الإعطاء، (أَوْ الْقَبْضُ): بالقاف: الإمساك.

* * *

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَقِيَ اللَّهَ، وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) هذا تأويل من الزركشي رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى
النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.
[خ: ٤٧٨٧].

(المُقَدِّمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدةِ. (حَارِثَةُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالمُثَلَّثَةِ. (يَشْكُو) أَي: عَنِ
أَخْلَاقِ زَوْجَتِهِ. (هَذِهِ) أَي: الآيَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ﴾.

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا
وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.
[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، في النكاح: ٨٩، بدون قطعة الفخر].

(خَلَادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ،
وَسُكُونِ الهَاءِ. (أَنَسُ): خَادِمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَمَّرَ مِئَةَ إِلا سَنَةً، وَكَانَ أَكْثَرَ أَقْرَانِهِ مَالًا،
وَكَانَ لَهُ بَسْتَانٌ يَثْمُرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَكْثَرَهُمْ وَلَدًا، كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَمَعَهُ أَكْثَرَ
مِنْ سَبْعِينَ مِنْ نَسْلِهِ، وَكُلَّهُ بِدَعَائِهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالبَصْرَةِ.
(جَحْشٍ): بِفَتْحِ الجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (عَلَيْهَا) أَي: عَلَى وَلِيْمَتِهَا،
أَطْعَمَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا كَثِيرًا. (أَنْكَحَنِي): حَيْثُ قَالَ: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وَهَذَا الثَّانِي
وَالْعِشْرُونَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ آخِرُ ثَلَاثِيَّاتِهِ.

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [م: ٢٧٥١].

(قَضَى الْخَلْقَ) أي: أتمه وأنفذه. (كَتَبَ) أي: أثبت في اللوح المحفوظ.

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [خ: ٢٧٩٠].

(فُلَيْحٌ): مُصَغَّرُ فُلِحَ بِالْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (حَقًّا عَلَى اللَّهِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَعْتَزِلَةِ فِي وَجُوبِ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتَ: لَا؛ إِذْ مَعْنَى الْحَقِّ: الثَّابِتُ، أَوْ هُوَ وَاجِبٌ بِحَسَبِ الْوَعْدِ شَرْعًا، لَا بِحَسَبِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ»^(١)، فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ مَا ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ؟ قُلْتَ: لِأَنَّهَا مَوْقُوفَانِ عَلَى النَّصَابِ وَالِاسْتِطَاعَةِ، وَرَبْمَا لَا يَحْصِلَانِ لَهُ».

(وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ): «ز»: «بِضَمِّ الْقَافِ، أَي: «[أَعْلَاهُ]»^(٢)، كَذَا قَيْدُهُ

(١) بل هو حق تفضل الله به على عباده، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئًا. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٤/١)، (١٥٠/١٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٢٩٥/١)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٤٥).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «علاه»، وليست في (أ).

الأصلي، وعند غيره بالنصب على الظرف، وقال بعضهم: إنما قيده الأصلي بالنصب». (نَبِيُّ): بالخطاب و[بالتكلم]^(١).
 (أَوْسَطُ الْجَنَّةِ): «ك»: «فإن قلت: الأوسط كيف يكون أعلى، وما هما إلا متناحيان؟ قلت: الأوسط هو الأفضل فلا منافاة». (تَفَجَّرُ): بِضَمِّ الْجِيمِ مِنَ الثَّلَاثِي، وبمضارع التفجر أيضًا.

* * *

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩].

(هُوَ التَّيْمِيُّ): إنما قال «هو» ليشعر بأن هذا التعريف منه لا من شيخه.
 (هَذِهِ) أَي: الشمس. (تَطْلُعُ) أَي: في الزمان المستقبل، وذلك عند قيام القيامة.

* * *

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «التكلم».

آخِرُ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءةٍ. [خ: ٢٨٠٧].
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(ابن السَّبَّاقِ): بِالمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ المُوَحَّدَةِ.

(خُزَيْمَةَ): بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَبِالزَّايِ.

* * *

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

العَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ المِيمِ، بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، بِلِفظِ اسْمِ المَفْعُولِ. (العَالِيَةِ): بِالمُهْمَلَةِ،

وَالتَّحْتِيَّةِ. (الحَلِيمِ): الحَلَمُ: الطَّمَأِينَةُ عِنْدَ الغَضَبِ، وَحَيْثُ أُطْلِقَ عَلَى اللهُ تَعَالَى فَالمُرَادُ لَازِمُهَا، وَهُوَ تَأخِيرُ العُقُوبَةِ^(١)، وَوَصَفَ العَرْشَ بِالعِظَمَةِ مِنْ جِهَةِ الكَمِّ، وَ[بِالكَرَمِ]^(٢) -أَي: الحَسَنَ- مِنْ جِهَةِ الكَيْفِ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ [ذَاتًا]^(٣) وَصِفَةً.

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الكرم».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «ذات»، وليست في (أ).

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [خ: ٢٤١٢، م: ٢٣٧٤ مطولاً].

[يَصْعَقُونَ]: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ^(١).

* * *

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ». [خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣ مطولاً].

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (الْمَاجِشُونُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَهُوَ مَعْرَبٌ. (سَلَمَةٌ): بِفَتْحَتَيْنِ. (فَإِذَا مُوسَى ...) الْخِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَمُوسَى أَفْضَلُ؟ قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِفَضِيلَةِ الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أَبُو جَهْرَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

(١) هذا هو الصواب، وجاءت في (ب) قبل قوله: «الماجشون»، وليست في (أ).

(جَمْرَةٌ): بِالْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (أَبَا ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، الْغَفَارِيُّ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفَّةِ الْفَاءِ: جَنْدَبٌ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَضَمُّ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ. (اعْلَمْ): مِنَ الْعِلْمِ، (لِي) أَي: لِأَجْلِي، وَمِنَ الْإِعْلَامِ، أَي: أَخْبَرَنِي بِخَبَرِ هَذَا الرَّجُلِ.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [خ: ٥٥٥، م: ٦٣٢].

(الزِّنَادِ): بِالنُّونِ. (يَتَعَاقَبُونَ): يَتَنَاوَبُونَ، وَهُوَ نَحْوُ: «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثَ»، وَإِنَّمَا تَعَاقَدَا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْفَرَاغِ مِنْ وَظِيفَتِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَوَقْتُ رَفْعِ الْأَعْمَالِ، وَاجْتِمَاعِهِمْ مِنْ تَمَامِ لُطْفِ اللَّهِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَكُونُوا لَهُمْ شُهَدَاءَ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الَّذِينَ بَاتُوا عَنْ ذِكْرِ مَقَابِلِهِمْ لِأَنَّ اللَّيْلَ مِظَنَّةُ الْمَعْصِيَةِ، وَمِظَنَّةُ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْصُوا وَاسْتَعْلَمُوا بِالطَّاعَةِ فَالنَّهَارُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».
[خ: ١٤١٠، م: ١٠١٤، بنحوه].

(مُحَلَّدٌ): بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ. (بِعَدَلٍ): «ك»: «بِالْكَسْرِ»: نَصْفِ الحَمَلِ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، الحِطَابِيُّ^(١): عَدَلُ التَّمْرَةِ: مَا يَعَادِلُهَا فِي قِيمَتِهَا، يُقَالُ: عَدَلَ الشَّيْءُ، مِثْلُهُ فِي المَنْظَرِ. (فُلُوءٌ): بِفَتْحِ الفَاءِ وَضَمِّهَا، وَشَدَّةِ الواوِ: الجَحْشُ وَالْمَهْرُ إِذَا فُطِمَا، وَهَذَا التَّعْلِيقُ تَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ» مَسْنَدًا. (يَسَارٍ): ضَدِي مِمين.

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».
[خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠].

(كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ)^(٢) (...). إلخ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا ذَكَرَ [و]^(٣) تَهْلِيلَ لَا دَعَاءَ؟ قُلْتُ: هُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلدَّعَاءِ، فَأُطْلَقَ الدَّعَاءُ عَلَيْهِ بِاعتبار ذلك، أَوِ الدَّعَاءُ أَيضًا ذَكَرَ، لَكِنَّهُ خَاصٌّ، فَأُطْلِقُهُ وَأَرَادَ العَامَ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الحَدِيثُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالتَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: هَذَا وَالحَدِيثَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ مَقَامَهُمَا اللَّاتِقَ [بِهِمَا]^(٤) البَابِ السَّابِقِ، وَلَعَلَّ النَّاسِخَ نَقَلَهَا إِلَى

(١) أعلام الحديث (٤/٢٤٧).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «يدعوهن»، وليست في (أ).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بهن»، وليست في (أ).

ها هنا على أن هذا الباب كأنه من تنمة الباب المتقدم؛ لأنها متقاربان في المقصد، بل هما متحدان.

* * *

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُمَيْنَةَ بِنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بِنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَبَّطَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي؟»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَعْنُ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبِي نُعْمٍ) [١]: بِالضَّمِّ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، أَوْ «أَبِي نَعِيمٍ» مُصَغَّرٌ. (فِي ثُرْبَتِهَا) أَي: مُسْتَقَرَّةٌ فِيهَا، وَالتَّأْنِيثُ عَلَى

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «نَعِيمٌ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

نية القطعة من الذهب، وقد تؤنث الذهب في بعض اللغات. (الأقرع) بالقاف والراء
والمُهْمَلَة. (حَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْمَوْحَدَةِ. (مُجَاشِعٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْجِيمِ، وَكَسْرِ
الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عُيَيْنَةٌ): مُصَغَّرُ عَيْنِ. (الْفَرَزَارِيُّ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ،
وبالراء. (ابنِ عَلَاتَةٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (زَيْدُ الْخَيْلِ): هُوَ زَيْدُ بَنِ
مهلهل بِالضَّمِّ، أَضِيفَ إِلَى الْخَيْلِ لَشَجَاعَتِهِ، وَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدُ الْخَيْرِ.

(صَنَادِيدٌ): هُمُ الرُّؤَسَاءُ. (رَجُلٌ): هُوَ عَبْدِ اللَّهِ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، مُصَغَّرُ خَاصِرَةٍ،
بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، (غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ) أَي: [دَاخِلَتَيْنِ] ^(١) فِي الرَّأْسِ، [لَا صَقْتَيْنِ] ^(٢) بِقَعْرِ
الْحَدَقَةِ. (نَاتِيُ الْجَبِينِ) أَي: مَرْتَفَعُهُ مِنَ التَّوَعُّ، بِالنُّونِ وَالْفَوْقِيَّةِ.

(مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ) أَي: غَلِيظُهُمَا.

(يَأْمُنِي) ^(٣) أَي: يَجْعَلُنِي اللَّهُ أَمِينًا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مِمَّنْ [أَمْتُهُ] ^(٤) بِالْكَسْرِ،

بِمَعْنَى: أَمْنُهُ مِنَ التَّفْعِيلِ. (أَرَاهُ): بِالضَّمِّ: أَظْنَهُ. (وَلَّى): أَدْبَرَ.

[أَرَاهُ] ^(٥): هُوَ كَلَامُ سَفِيَانَ.

(ضِئْضِي): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى: الْأَصْلُ وَالنَّسْلُ.

(قَوْمًا): فِي بَعْضِهَا: «قَوْمٌ»، عَلَى أَنَّ فِي «أَنَّ» ضَمِيرَ الشَّانِ، أَوْ عَلَى اللُّغَةِ الرَّبِيعَةِ

الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْمَنْصُوبَ بِدُونِ أَلْفٍ.

(حَنَاجِرُهُمْ) الْحَنْجَرَةُ: الْحَلْقُومُ، أَي: لَا يَوْضَعُ فِي جَمَلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. الْمَرْوَقُ:

النَّفُوذُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ.

(الرَّمِيَّةُ): بِتَشْدِيدِ التَّحْيِيَّةِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. (يَدْعُونَ) أَي: يَتَرَكُونَ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «داخلين»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «لاصقين»، وليست في (أ).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «بأمتي»، وليست في (أ).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أمنه».

(٥) هذا هو موضعها الصحيح، وجاءت في (أ) و(ب) بعد هذا الموضع مجديئين.

لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهْمَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ مَنَعَ خَالِدٌ مَن قَتَلَهُ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ؟ قُلْتَ: إِنَّمَا أَرَادَ إِدْرَاكَ طَائِفَتِهِمْ، وَزَمَانَ كَثْرَتِهِمْ، وَخُرُوجَهُمْ عَلَى النَّاسِ بِالسَّيْفِ، وَإِنَّمَا أُنذِرُ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَأَوَّلُ مَا [نَجَمَ مِنْهُمْ]»^(١) فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ﷺ، (قَتَلَ عَادٍ): فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ فِي «الْمَغَازِي»: «قَتَلَ [ثَمُودَ]»^(٢)؟ قُلْتَ: الْغَرَضُ مِنْهُ الْإِسْتِئْصَالُ بِالْكَلِيَّةِ، وَهِيَ سِوَاءُ فِيهِ؛ إِذْ عَادَ اسْتَوْصَلَتْ بِالرِّيْحِ الصَّرْصَرِ، وَثَمُودٌ بِالطَّاعِيَةِ.

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩ مطولاً].

(عِيَّاشُ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.
(وَكَيْعٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْكَافِ، وَبِإِهْمَالِ الْعَيْنِ.

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُودَةٌ يُومِذِرُ نَاصِرَةٌ﴾ (٣٣) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿

[القيامة: ٢٢-٢٣]

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «يَلْحَمُ».

(٢) مِنْ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» فَقَطْ.

عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [خ: ٥٤٤، م: ٦٣٣].

المقصود من الباب: ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة، فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة، وخروج الشعاع من الحدقة إليه، وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي، ونحوهما مما هو محال على الله تعالى؟ قلت: هذه شروط عادية لا عقلية، يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلاً.

(عَوْنٌ): بالواو والنون. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ: ابن أبي حازم بِالْمُعْجَمَةِ والزاي. (قَيْسٍ): بن أبي حازم بِالْمُهْمَلَةِ. (جَرِيرٍ): بفتح الجيم. (لَا تُضَامُونَ): بِضَمِّ أوله، وَبِتَخْفِيفِ الميم، من الضيم، وهو الذل والتعب والظلم، أي: لا يضيمن بعضكم بعضاً في [الرؤية]^(١)، بأن يدفعه عنه، وَيَفْتَحِ التاء وضمها، وَشَدَّةِ الميم، من التضام، أي: لا تزاخمون ولا تنازعون فيها، ولا تختلفون عندها.

(لَا تُغْلَبُوا): بلفظ المجهول، والتعقيب بالفاء - أي: في قوله: (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ) - يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيد النوم، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيها أشق على النفس، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من التغافل والتشاغل، فلأن يحافظ على غيرهما بالطريق الأولى.

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرُبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الرواية».

أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا». [خ: ٥٤٤، م: ٦٣٣ بأطول منه].

(اليربوعيُّ): بَفَتْحِ التَّحِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ. (عَيْنًا): «س»: «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ»، وَقَالَ «ز»: «(عَيْنًا): نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ».

* * *

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ».

[خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣ بأطول].

[(عَبْدَةُ)]^(١): ضِدُّ حَرَّةٍ. (الْجُعْفِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ. (زَائِدَةُ): ضِدُّ نَاقِصَةٍ. (بِيَانُ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَتَخْفِيفِ التَّحِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(كَمَا تَرُونَ هَذَا) أَيُّ: الْقَمَرِ، وَمَعْنَى التَّشْبِيهِ بِهِ: إِنَّكُمْ تَرُونَ رُؤْيَا مُحَقَّقَةً، لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا تَعَبَ وَلَا خَفَاءَ، كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ كَذَلِكَ، فَهُوَ تَشْبِيهُ لِلرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا، لَا الْمَرْتِي بِالْمَرْتِي، وَلَا كَيْفِيَةَ الرُّؤْيَا بِالْكَيفِيَةِ.

* * *

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «عبيدة»، وليست في (أ).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُصَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُصَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ»، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَةَ الطَّوَاغِيَةَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا - شَكََّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعَا الرَّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بِقِيَامِهِ - أَوْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ أَوْ الْمُجَارَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَوَاهَا، فَيَدْعُو اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ

غَيْرُهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهُ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَّتْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَّتْ، حَتَّى إِنْ اللهُ لَيَذَكَّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[خ: ٨٠٦، م: ١٨٢].

(اللَّيْثِيُّ): بِالتَّحْتِيَّةِ وَالمُثَلَّثَةِ. (تُضَارُونَ): بِضَمِّ التَّاءِ، وَبِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: هَلْ تَضَارُونَ غَيْرَكُمْ فِي حَالِ الرُّؤْيَةِ بِزَحْمَةٍ أَوْ مَخَالَفَةٍ؟ وَبِتَخْفِيفِهَا، أَي: يَلْحَقُكُمْ فِي رُؤْيَتِهِ ضَيْرٌ، وَهُوَ الضَّرْرُ. (كَذَلِكَ) أَي: وَاضِحًا جَلِيًّا، بِلَا شَكٍّ وَمَشَقَّةٍ وَاخْتِلَافٍ.

(الطَّوَاغِيَتِ): «ك»: «الطَّاغُوتِ: الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: «الصَّنَمُ»».

(يَأْتِيهِمُ اللهُ): إِسْنَادُ المَجْبِيِّ إِلَيْهِ مَجَازٌ عَنِ التَّجَلِّيِ لَهُمْ، وَقَالَ عِيَاضٌ^(١): «أَي:

يَأْتِيهِمْ بَعْضُ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ يَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَةِ المَلِكِ، وَهَذَا آخِرُ امْتِحَانِ المُؤْمِنِينَ، فَإِذَا

قال لهم هذا الملك، أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به أنه ليس ربهم»، فإن قلت: الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه [الصغيرة] ^(١) «^(٢)». (في صورته) أي: صفته، أي: يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها.

(فَيَتَّبِعُونَهُ) أي: يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو ملائكته التي تذهب بهم إليها. (ظَهْرِيٌّ): مقحم للتأكيد. (الصَّرَاطُ): جسر ممدود على متن جهنم، أحد من السيف، وأزق من الشعر، يمر عليه الناس كلهم. (يَوْمِيذٍ) أي: في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها، وتجادل كل نفس عن نفسها، ولا يتكلمون لشدة الأهوال. (كَلَالِيْبٌ): جمع كلوب، بفتح الكاف، وهي حديدة معطوفة الرأس، يعلق عليها اللحم.

(السَّعْدَانُ): بفتح المهملة الأولى، وسكون الثانية: نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (تَحْطَفُ): بفتح الطاء، ويجوز كسرهما. (بِأَعْمَاهِمُ) أي: بسبب أعماهم. (المَجَارِي): بالجيم والزاي.

(المُحْرَدُلُ): بالمهملة: المقطع كالخردلة، ويقال بالذال المعجمة أيضًا.

(المُؤْمِنُ): «ك»: «روي على ثلاثة أوجه: «المؤمن - بالميم والنون - بقي» من البقاء، ومن الوقاية، و«الموثق» بالمثلثة والقاف، والثالث: «المبوب» بالموحدة».

([أَثْرٌ] ^(٣) السُّجُودِ) أي: موضع أثر السجود، وهو الجبهة، وقيل: الأعظم السبعة. (أُمَّتِحْشُوا): بإهمال الحاء، بلفظ المعروف: احترقوا، وفي بعضها بلفظ

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الصورة»، وليست في (أ).

(٢) هذا تأويل من المؤلف وعياض رحمهما الله، وقد تكلفنا في هذا التأويل، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «الأثر»، وليست في (أ).

المجهول. (الحَبَّة): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: بزر البقول، والعشب ينبت في جوانب السيل. (حَمِيل): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: ما جاء به السيل من طين ونحوه، أي: محمول السيل، والتشبيه إنما هو في سرعة النبات وطرأوته. (قَشْبِنِي): بالقاف وَالْمُعْجَمَةَ وَالْمَوْحَدَةَ: آذاني وأهلكني.

(ذَكَوْهَا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ والقصر، وهو الأشهر في اللغة: اللهب، وأكثر الروايات بالمد. (عَسَيْتَ): بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا. (مَا أَغْدَرَكَ): فعل تعجب من الغدر، وهو الخيانة، وترك الوفاء بالعهد. [(أَنْفَقَهْتُ)]^(١) بفاء ثم قاف: انفتحت واتسعت. (الحبرة): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ: النعمة، ولمسلم بدله: «الخير». (يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ): المراد بالضحك لازمه، و[هو]^(٢) الرضا^(٣). (الْأَمَانِي): بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

* * *

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [خ: ٢٢، م: ١٨٣ مطولاً].

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «انفقته»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «هي»، وليست في (أ).

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُمُ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مِزْلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّبِيعِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَنَاجٍ مُخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي

الْحَقُّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيُصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صَوْرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُوهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، «فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ ائْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[خ: ٢٣٢، م: ١٨٣].

(كَمَا تُضَارُونَ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّهَا، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، أَي: لَا تَضَارُونَ

أَصْلًا. (أَصْحَابُ الصَّلِيبِ): هُمُ النَّصَارَى.

(عُبْرَاتُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَرَاءَ، جَمْعُ غَابِرٍ: الْبَقَايَا

وَهُوَ بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ. (سَرَابٌ): هُوَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي الْقَاعِ الْمُسْتَوِيِّ وَسَطِ النَّهَارِ

في الحر الشديد لامعاً مثل الماء، ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَوْجًا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩]. (فَارَقْنَاهُمْ... إلخ، لمسلم^(١)): «فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم»، والمعنى: فارقناهم في معبوداتهم ونحن محتاجون إليهم، فمفارقتهم اليوم أولى، فضمير «إليه» إلى الفراق، أو إلى «أحوج».

[كَذَّبْتُمْ]^(٢): «ك»: «فإن قلت: هم كانوا صادقين في عبادة عزيز؟ قلت: كذبوا في كونه ابن الله». (فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ): «ك»: «يكشف» معروفًا ومجهولًا، وفسر الساق بالشدة، أي: يكشف عن شدة ذلك اليوم، وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، كما يقال: قامت الحرب على ساق، وقيل: المراد به: النور العظيم، وقيل: هو جماعة من الملائكة، يقال: «ساق من الناس»، كما يقال: رجل من جراد، وقيل: جاء الساق بمعنى النفس، أي: تتجلى لهم ذاته^(٣).

(رِيَاءً) أي: ليراه الناس. (سُمْعَةً) أي: ليسمعه الناس. (طَبَقًا): بفتح الباء، أي: صار فقارة واحدة كالصفيحة، فلا يقدر على السجود. (الْجَسْرُ): «ز»: «بفتح الجيم وكسر ها». (مَدْحَضَةٌ): بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة، من [الدحض]^(٤)، وهو الزلق.

[مَزَلَّةٌ]^(٥): بفتح الميم والزاي، وبكسر الزاي، وتشديد اللام، بمعنى المزلقة، أي: موضع تزلق فيه الأقدام.

(حَسَكَةٌ): بفتح المهملتين: شوك صلب من حديد، أي: كالحديدة.

(١) برقم (١٨٣).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «كذبتهم»، وليست في (أ).

(٣) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «الضحض»، وليست في (أ).

(٥) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «منزلة»، وليست في (أ).

(مُقْلَطَحَةٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الفاء [و] ^(١) الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ اللام، أي: عريضة متسعة، يقال: فلطح القرص، بسطه وعرضه، وللكشميهني: «مطلقحة» بتقديم الطاء من طلفحه إذا أرقه، والأول هو المعروف لغة. (عُقَيْفَاءُ): بالقاف قبل الفاء: معوجة. (كَالطَّرْفِ): «بِالكَسْرِ: الكريم من الخيل، وَبِالْفَتْحِ: البصر، يعني: كلمح البصر، وهذا هو الأولى؛ لئلا يلزم التكرار»، قاله «ك»، وقال «س»: «(الطَّرْفِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ: البصر».

(كَأَجَاوِيدٍ): «ك»: «جمع أجواد، وهو فرس بيِّن الجود بِالضَّمِّ». (الرَّكَابِ): الإبل، واحدها راحلة. (مُسَلَّمٌ): بِفَتْحِ اللام المُشَدَّدَةِ. (مُحْدُوشٌ) أي: مخموش ممزوق. (مَكْدُوسٌ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، أي: مصروع، وفي بعضها بإعجام الشين، أي: مدفوع مطرود، وفي بعض الروايات: «مكردس» بالمهملات، من تكردت الدواب، إذا ركب بعضها بعضًا، يعني أنهم ثلاثة أقسام:

قسم مسلم لا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يخلص، وقسم يسقط في جهنم. (آخِرُهُمْ) أي: آخر الناجين. (مُنَاشِدَةٌ) أي: مطالبة. (قَدْ تَبَيَّنَ): جملة حالية. (مِنَ الْمُؤْمِنِ): [صلة] ^(٢) أشد. (لِلْجَبَّارِ): متعلق بـ «مناشدة» مقدرة، وكذا (فِي إِخْوَانِهِمْ): متعلق به أيضاً، أي: ليس طلبكم مني في الدنيا في بيان حق حتى يكون ظاهراً لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض: شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم.

(وَإِذَا رَأَوْا): «ك»: «فإن قلت: السياق يقتضي أن يكون «إذا رأوا» بدون واو؟ قلت: في إخوانهم مقدم عليه حكماً، وهذا خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم». (يَقُولُونَ): استئناف كلام. (امْتَحِشُوا): بِفَتْحِ الحاء: احترقوا

(١) من «التوشيح» فقط.

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

وتغيروا، وروي بِالضَّمِّ. (مَهْرٍ): بِسُكُونِ الهَاءِ وَفَتْحِهَا، (بِأَفْوَاهِ): جَمْعُ فَوْهَةٍ بِالضَّمِّ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ الْمُفْتُوحَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَفْوَاهِ الْأَزْقَةِ وَالْأَنْهَارِ [أَوَائِلُهَا] ^(١)، وَالْمُرَادُ: مَفْتَتِحُ مَسَالِكِ قُصُورِ الْجَنَّةِ.

(حَافَتَيْهِ): بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ: الْجَانِبِ. (الْحِبَّةُ): بِكَسْرِ الْحَاءِ. (الْخَوَاتِيمُ): أَشْيَاءُ مِنَ الذَّهَبِ تَعَلَّقَ فِي أَعْنَاقِهِمْ كَالْخَوَاتِمِ، عَلَامَةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا، وَهِيَ كَاللَّالِئِ فِي صِفَاتِهِمْ. (بِعَظْمِ عَمَلٍ) وَ(خَيْرٍ) أَي: بِمَجْرَدِ الْإِيمَانِ، دُونَ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْخَيْرَاتِ.

* * *

٧٤٤٠- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لَتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذِبُهُنَّ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسِ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، فَيَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقْ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقْ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقْ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ: ٤٤، م: ١٩٣].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ. (يُهْمُوا): «ك»: «مِنَ الْوَهْمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَهْمُوا» مِنْ أَلْهَمَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ، مَعْرُوفًا وَمَجْهُولًا». (لَوْ اسْتَشْفَعْنَا): «جَوَابُهُ مَحذُوفٌ، أَوْ هُوَ لِلتَّمْنِي»، قَالَه «ك». وَقَالَ (ز): «لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا»، وَرَوَى «عَلِيٌّ» [تَضْمِينًا لـ «اسْتَشْفَعْنَا»] ^(١) يَعْنِي:

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «نَبِينَا لَا اسْتَشْفَعْنَا»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

[استغنا]^(١). «لَسْتُ هُنَاكُمْ» أي: لست أهلاً لذلك، وليس لي هذه المسألة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «لَسْتُ هُنَاكُمْ»: (هنا) في الأصل ظرف مكان، واستعمل للزمان، ومعناها ها هنا: عند، أي: لست عند حاجتكم أنفعكم، والكاف والميم لخطاب الجماعة، انتهى.

(الَّتِي أَصَابَ) أي: التي أصابها. [أَكَلَهُ]^(٢): منصوب، بدل أو بيان للخطيئة، أو بفعل مقدر، نحو: يعني، وفي بعضها: «ويذكر أكله» بحذف لفظ «الخطيئة التي أصاب». (أَوَّلَ نَبِيٍّ): «ك»: «فإن قلت: لزم منه أن آدم لم يكن نبياً؟ قلت: اللازم ليس كذلك، بل كان نبياً، لكن لم يكن له أهل أرض يبعث إليهم، وله أجوبة آخر تقدمت».

(سُؤَالُهُ): هو قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ﴾ [نوح: ٢٦] الآية.

(ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ): هي: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، و﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، و«هذه أختي»، ويقولون هذا تواضعاً، أو أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ وعليهم، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدرج إلى محمد ﷺ إظهاراً لفضيلته، وكذلك إلهام الله الناس لسؤالهم عن آدم وغيره، فإنهم إذا سألوا وامتنعوا، ثم سألوه وأجاب وحصل غرضهم علموا ارتفاع منزلته، وكمال قربته، وأن هذا الأمر لا يقدر عليه غيره، وهي الشفاعة العظمى.

«ك»: «واعلم أن الخطايا من الأنبياء إما صغائر سهوية، وإما قبل النبوة، وإما ترك الأولى لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية، ومن الكبائر مطلقاً». (في دَارِهِ): «س»: «الخطابي»^(٣): هذا يوهم المكان، والله منزّه عن ذلك، وإنما معناه:

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «استغنا»، وليست في (أ).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «أكل»، وليست في (أ).

(٣) أعلام الحديث (٤/٣٥٥).

في [داره]^(١) التي اتخذها لأوليائه، وهي الجنة، وأضيفت إليه إضافة تشریف، مثل: بيت الله، وحرّم الله». (وَقَعْتُ سَاجِدًا): وفي «مسند أحمد»^(٢) أن هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا. (ارْفَعْ مُحَمَّدٌ) أي: ارفع رأسك يا محمد. (تُشَفِّعُ) أي: تقبل شفاعتك. (فِيحُدُّ لِي حَدًّا) أي: يعين لي طائفة معينة.

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [خ: ٣١٤٦، م: ١٠٥٩ مطولاً].

٧٤٤٢- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قِيَامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَامُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: «الْقِيَامُ»، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «دار»، وليست في (أ).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/١).

رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [١٤١٣، م: ١٠١٦ مطوِّلاً].

(خَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ.
(تُرْجَمَانٌ): فِيهِ لُغَاتٌ: ضَمُّ النَّاءِ وَالْجِيمِ، وَفَتْحُهُمَا، وَفَتْحِ الْأَوَّلِ وَضَمُّ الثَّانِي.

* * *

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَتَّانٍ مِنْ
فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانٍ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ
يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». [خ: ٤٨٧٨، م: ١٨٠].

(أَبِي عِمْرَانَ): هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْجَوْنِيُّ بِالْجِيمِ وَالْوَاوِ وَالنُّونِ. (جَتَّتَانٍ): خَبْرٌ مُبْتَدِئٌ،
أَيُّ: هُمَا [جَتَّتَانٍ]^(١). (آيَتُهُمَا): مُبْتَدَأٌ، (مِنْ فِضَّةٍ): خَبْرُهُ. (إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ):
لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ، «س»: «بَلْ هِيَ اسْتِعَارَةٌ لِمَنْعِ الْأَبْصَارِ مِنَ الرَّوْيَةِ، ثُمَّ لِإِزَالَةِ
الْمَانِعِ^(٢)، قَالَ الْعَلَاءِيُّ^(٣): كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ تَخْرُجُ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ،
وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكُ شَيْئَانِ فِي وَصْفٍ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ لِنِوَازِمِ أَحَدِهِمَا، حَيْثُ تَكُونُ جِهَةٌ
الْإِشْتِرَاكِ وَصَفًا، فَيُثَبَّتُ [كَمَالُهُ]^(٤) فِي الْمُسْتَعَارِ بِوِاسِطَةِ شَيْءٍ آخَرَ، فَيُثَبَّتُ ذَلِكَ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) هذا تأويل من المؤلف والزرکشي رحمهما الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٣) هو: خليل بن كيكليدي بن عبدالله العلاءي صلاح الدين أبو سعيد، أخذ علم الحديث عن المزي وغيره، وأخذ الفقه عن الشيخين برهان الدين الفزاري، وكمال الدين ابن الزمكاني، (ت: ٧٦١). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، وطبقات الشافعية (٩١/٣).

(٤) من «التوشيح» فقط.

المستعار مبالغة في إثبات المشترك. وقال عياض^(١): كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، فخطبهم النبي ﷺ على نحو كلامهم، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به إلى التجسيم^(٢).

* * *

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.
[خ: ٢٣٥٦، م: ١٣٨].

(ابنُ أَعْيَنَ): بفتحِ الهمزة، وسكونِ المَهْمَلَةِ، وفتحِ التَّحِيَّةِ، وبالنون.
(أبي رَاشِدٍ): بِكسرِ المُعْجَمَةِ. (اقْتَطَعَ) أي: أخذ قطعة لنفسه.

* * *

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) إكمال المعلم (١/٥٣٩).

(٢) كلام العلائي وعياض يخالف مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفات الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكَ».

[خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨].

(فَضْلُ مَاءٍ) أَي: يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْمَاءِ الْفَاضِلِ عَنْ صَاحِبِهِ.

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ».

[خ: ٦٧، م: ١٦٧٩].

(الرَّزْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ) أي: استدار استدراة مثل [حالته] ^(١) يوم خلق الله السماوات والأرض، وأراد بالزمان: السنة. (حُرْمٌ) أي: مُحْرَمٌ فيهما القتال.

(مُضْرٌ): بِالضَّمِّ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ والرَّاءِ: القبيلة المشهورة، غير منصرف، وأضافه إليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم، ولم [يغيروه] ^(٢) عن مكانه، ووصفه بـ «الذي بين جمادى وشعبان» للتأكيد، والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة، وبطل تغيراتهم، وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (الْبَلْدَةُ) أي: المعهودة، وهي مكة المشرفة. (يَضْرِبُ): بالرفع والجزم عند الكسائي.

[يَبْلُغُهُ] ^(٣): بِضَمِّ اللّامِ وَبِفَتْحِهَا مُشَدَّدَةً.

(أَوْعَى): أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ، وَ(صَدَقَ) أي: علم بالتجربة والاستقراء أن كثيرًا من السامعين هم أفضل من شيوخهم.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: كَانَتْهَا شَنَّةٌ - فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب وفي (ب): «حالة»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «يغيرونه»، وليست في (أ).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «يبلعه»، وليست في (أ).

سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَتَبَكِّي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[خ: ١٢٨٤، م: ٩٢٣ بدون ذكر أبي عبادة ويذكر سعد].

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ «ك»: «فإن قلت: القياس «قريبة»؟

قلت: فعيل الذي بمعنى فاعل يحمل على الذي بمعنى مفعول، والرحمة بمعنى الترحم، أو صفة لموصوف محذوف، أي: شيء قريب، أو لما كان وزنه وزن المصدر نحو: شهيق وزفير أعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث».

(تَقَلُّقٌ): تصوت. (عِبَادَةٌ): بِالضَّمِّ والخِفَّةِ.

* * *

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الضُّعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: -يَعْنِي- أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِي، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ». [خ: ٤٨٤٩، م: ٢٨٤٦].

(اخْتَصَمَتِ) أي: مجاز عن حالهما المشابهة للخصومة، وإما حقيقة بأن يخلق الله فيها الحياة والنطق. (سَقَطُهُمْ): بفتحين: الضعفاء الساقطون عن أعين الناس، فإن قلت: ما وجه الحصر، وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة،

والعلماء العاملة ونحوهم؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب، فإن أكثرهم الفقراء والبله وأمثالهم، وأما غيرهم من أكابر الدين فهم قليلون، وقيل: معنى الضعيف: الساقط الخاضع لله، المذل نفسه له، المتواضع للخلق، ضد المتكبر.

(قَدَمَةٌ): من المشابهة، وفيه قولان: التفويض وهو أسلم، والتأويل بأن المراد به: المتقدم، أي: يضع الله فيها من قَدَمه لها من أهل العذاب، أو ثمة مخلوق اسمه القدم^(١). (يُرَدُّ): في بعضها: «يزوي» أي: يضم. (قَطُّ): فيه ثلاث لغات: سُكُونِ الطاء، وَكَسْرِهَا منونة، وغير منونة. (وَ [إِنَّهُ] ^(٢) يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ): «س»: «قال القاسبي^(٣): هذا انقلب على الراوي، والمعروف أن الله ينشئ للجنة خلقًا، وكذا قال ابن القيم^(٤) والبلقيني^(٥) وآخرون»، انتهى.

وكذا قال «ز»: «قال بعض الحفاظ: هذا غلط انقلب على بعض الرواة من «الجنة» إلى «النار»، فإن الرواة الأثبات إنما أخبروا بذلك عن الجنة»، وقال القاضي^(٦): لا ينكر هذا، وأحد التأويلات التي قدمناها في القَدَم - أنهم قوم تقدم في علم الله أنهم يخلقهم لها - مطابق للإنشاء، ووقع هذا أيضًا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء، فيقول الله: «بقيت شفاعتي، فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا»، وتمسك بها بعضهم على إخراج غير الموحدين، وهي معلولة من وجهين: أحدهما: «أنها غير متصلة» كما قاله عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين»، والثاني على تقدير اتصالها، فمحمولة على ما سوى التوحيد، كما بينته الأحاديث الأخرى، انتهى.

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). وينظر: الإبانة لابن بطة (٣/٣٢٨)، وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/٦٢٣، ٦٢٧)، (٣/٧١٣).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و (ب).

(٣) يُنظر: فتح الباري (١٣/٤٣٦).

(٤) حادي الأرواح (ص ٢٥٨).

(٥) يُنظر: فتح الباري (١٣/٤٣٧).

(٦) إكمال المعلم (٨/٣٨٠).

وقال «ك»: «اعلم أن الحديث مر في «سورة ق» بعكس هذه الرواية، قال ثمة: «فأما النار فتمتلي، ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً»، وكذا في «صحيح مسلم»، ف قيل: «هذا وهم من الراوي؛ إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع»، أقول: لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له؛ إذ القاعدة [القائلة] ^(١) بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلاً، فالإنشاء للجنة لا [ينافي] ^(٢) الإنشاء للنار، والله يفعل ما يشاء، فلا حاجة إلى الحمل على الوهم، والله أعلم، انتهى.

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». [خ: ٦٥٥٩]. وَقَالَ هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(سَفْعٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: اللّٰفْحُ وَاللَّهْبُ.

(هَمَّامٌ): وَفِي بَعْضِهَا: «هَشَامٌ»، قِيلَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «القابلة»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «يشافي»، وليست في (أ).

السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]. [خ: ٤٨١١، م: ٢٧٨٦].

(عَلَقَمَةً): بِسُكُونِ اللَّامِ.

[حَبْرٌ] ^(١) أَي: عَالَمُ الْيَهُودِ.

(إِصْبَعٍ): مِنَ الْمَتَشَابِهِ. «ز»: «ظن المهلب أن قول النبي ﷺ وضحكه رد على الحبر، وليس كذلك، فقد تقدم في رواية أن ضحكه تصديقاً للحبر، والظاهر: أن الحديث تفسير الآية، والأصابع والقبضة واليد في حقه تعالى إما صفات، وإما راجعة إلى القدرة على الخلاف فيه ^(٢)، ويحتمل أنه أنكر عليه فهمه من الأصابع الجوارح؛ وخذنا تلي: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾».

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وغيرها من الخلائق

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «حبراً»، وليست في (أ).

(٢) هذا تأويل من المؤلف والزرركشي رحمهما الله، والصواب ما ذكر من أنها صفات تليق بالله سبحانه، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

عِنْدَهَا؛ لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(وَهُوَ) أَي: التَّخْلِيْقُ. (وَأَمْرُهُ) أَي: قَوْلُ «كُنْ». (شَرِيكُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (اسْتَنَّ): اسْتَاكَ.

٢٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [خ: ٣١٩٤، م: ٢٧٥١].

(لَمَّا [قَضَى] [اللَّهُ الْخَلْقَ] أَي: [أَتَمَّهُ] ^(١))، (كَتَبَ عِنْدَهُ) أَي: أَثْبَتَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. (سَبَقَتْ): فَإِنْ قُلْتَ: صِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ السَّبْقَ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتَ: هُمَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ لَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، فَجَازَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِيْصَالَ الْخَيْرِ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ صِفَتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ مَعْصِيَةِ الْعَبْدِ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (ب): «خَلَقَ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (ب): «أَنَّهُ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّ أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣].

(المَصْدُوقُ) أي: من عند الله. (أَنَّ [خَلْقَ] ^(١) أَحَدِكُمْ): «ز»: «وقال أبو البقاء ^(٢): لا يجوز في «أن» إلا الفَتْحُ؛ لأن قبله «حدثنا»، ف «أن» وما عملت فيه معمول «حدثني»، ولو كَسِرَتْ لصار مستأنفًا، وقد سبق عن غيره تجويز الكَسْرِ». (يُجْمَعُ): قالوا: إن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرًا، طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين يومًا، ثم تنزل دمًا في الرحم، فذلك معنى جمعها. (الْكِتَابُ) أي: ما قدر عليه. (ذِرَاعٌ): المراد به: [التمثيل] ^(٣) بقربه إلى الموت. «ك»: «وفيه - أي: الحديث - أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات، وأن مصير الأمر في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به التقدير».

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ١٢٦).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «التمسك»، وليست في (أ).

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِحَمْدِ ﷺ. [خ: ٣٢١٨].

(خَلَادُ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ. (ابْنُ ذَرٍّ): بَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾: «ك»: «أَي: بِكَلَامِهِ لِيُطَابِقَ التَّرْجَمَةَ».

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [خ: ١٢٥، م: ٢٧٩٤].

(حَرْثٌ): بِالْمُهْمَلَةِ: الزَّرْعُ. (عَسِيبٌ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: السَّعْفُ الَّذِي لَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ الْخَوْصُ. (الرُّوحُ): الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ الرُّوحُ الَّذِي فِي الْحَيَوَانَ، سَأَلُوهُ عَنْ حَقِيقَتِهَا فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ حَصَلَ بِقَوْلِ «كُنْ»، أَوْ مِمَّا اسْتَأْثَرَ بَعْلَمَهُ، وَقِيلَ: هُوَ خَلْقٌ عَظِيمٌ رُوحَانِي أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقِيلَ: جَبْرِيلُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾: مَنْ وَحِيهِ وَكَلَامِهِ، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾: الْخَطَابُ عَامٌ، وَقِيلَ: لِلْيَهُودِ خَاصَّةً.

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[خ: ٣٦، م: ١٨٧٦ مطولاً].

(تَكْفَلُ اللَّهُ): «ك»: «هذا من باب التشبيه، أي: هو كالكفيل، أي: كأنه أكرم بملابسة الشهادة إدخال الجنة، وبملابسة السلامة الرجوع بالأجر والغنيمة، فإن قلت: المؤمنون كلهم يدخلون الجنة؟ قلت: يعني يدخله عند موته، أو عند دخول السابقين بلا حساب وعذاب».

(إِلَّا الْجِهَادُ): «ز»: «بالرفع، ويجوز النصب على المفعول له، أي: لا يخرج المخرج إلا الجهاد».

(أَوْ يَرْجِعُهُ): بفتح الياء، وحكى ثعلب فيه: أرجعته، فعلى هذا يجوز الضمُّ.

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِّيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤].

(ابْنُ كَثِيرٍ): بِمَثَلَتِهِ.

(حِمِّيَّةً) أي: أنفة ومحافضة على ناموسه.

(كَلِمَةُ اللَّهِ): هي إما كلمة الشهادة، وإما حكم الله بالجهاد.

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾^(١) إِذَا أَرَدْنَاهُ

أَنْ نَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴿[النحل: ٤٠]

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

[خ: ٣٦٤٠، م: ١٩٢١].

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ»): ليست التلاوة عليه، والصحيح: ﴿إِنَّمَا

قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾.

(عَبَّادٍ): بفتح المهملة، وشدة الموحدة. (مُهِيدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

(ظَاهِرِينَ) أي: غالبين على سائر الناس بالبرهان، أو به و[بالسنان]^(٢).

(أَمْرُ اللَّهِ) أي: القيامة، أو: علاماتها.

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي

عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ

قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى

ذَلِكَ»، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاظِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا

مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

[خ: ٧١، م: ١٠٣٧، وفي الزكاة: ١٠٠، بغير هذا السياق وفي الإمارة: ١٧٤ به].

(١) كذا التلاوة، وفي (أ) و(ب): «إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ»، وأبان ذلك الشارح في شرحه.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «باللسان»، وليست في (أ).

(الْحَمِيدِيُّ): مُصَغَّرٌ. (ابْنُ هَانِيٍّ): بالنون. (أُمَّةٌ) أي: طائفة.
 (أَمْرُ اللَّهِ): الأول: الحق، والثاني: القيامة.
 (ابْنُ يُحَايِمِرَ): بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المِيمِ، وَالرَّاءِ.

* * *

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [خ: ٣٦٢٠، م: ٢٢٧٣ مطوَّلاً].

(مُسَيْلِمَةَ): مُصَغَّرٌ، المتنبئ الكذاب. (فِي أَصْحَابِهِ) أي: في جملة أصحابه. «ك»: «الظاهر: أن الضمير عائد إلى رسول الله ﷺ، وإن كان مسيلمة أقرب، ولكن العبارة في الرواية المتقدمة في «باب علامات النبوة» مشعرة بأنه عائد إليه، لعنه الله.»
 (هَذِهِ الْقِطْعَةَ): إشارة إلى جريدة كانت في يده ﷺ.

(لَنْ تَعُدُّوا): «ز»: «أي: لم [تتجاوزه]»^(١)، كذا في البخاري، وفي مسلم^(٢): «لن أتعدى»، ورجح بعضهم الأولى، وقال القاضي^(٣): الوجهان جائزان، وقال «ك»: «أمر الله فيه: أنه رأى أنه ينفخه بفيه فيطير ويتلاشى، أو قضاء الله لشقاوته.»

(لَئِنْ أَدْبَرْتَ) أي: أعرضت عن الإسلام، ثم: (لَيَعْقِرَنَّكَ): لتقتلن، وكان كما قال

النبي ﷺ.

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «يتجاوزه»، وليست في (أ).

(٢) برقه (٢٢٧٣).

(٣) مشارق الأنوار (٧٠/٢).

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [خ: ١٢٥، م: ٢٧٩٤].

(حَرْثٌ): «ك»: «بِالْمَثَلَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ». (أَنْ يَجِيءَ): مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: خَوْفًا مِنْهُ. (رَجُلٌ)^(١)، (هَكَذَا) أَي: بِلَفْظٍ: ﴿أَوْتُوا﴾؛ إِذِ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: ﴿أُوتِيتُمْ﴾، قَالَ الْمَهْلَبُ: «غَرَضُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ: الرَّدُّ عَلَى الْمَعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «أَمْرُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ كَلَامٌ مَخْلُوقٌ» بِأَنْ أَمْرُهُ هُوَ قَوْلٌ: «كُنْ»، وَهُوَ قَدِيمٌ». ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِدَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مِدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ

(١) بياض في (ب).

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الأعراف: ٥٤]

سَخَّر: ذَلَّل.

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [خ: ٣٦، م: ١٨٧٦ مطولاً].

٣١- بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكوثر: ٢٩]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [خ: ٦٣٣٨، م: ٢٦٧٨].

(بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ): «ك»: «الأصح: أنها- أي: الإرادة- صفة مخصصة

لأحد طرفي المقدور بالوقوع، والمشيئة ترادفها».

(فَاعْزِمُوا) أي: فاقطعوا بالمسألة، ولا تعلقوها بالمشيئة.

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[خ: ١١٢٧، م: ٧٧٥].

(أبي عتيق): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (طَرَقَهُ): أَتَاهُ لَيْلًا. (لَهُمْ): جَمْعٌ بِاعْتِبَارِ أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، أَوْ أَرَادَهُمَا وَمَنْ مَعَهُمَا. (بَعَثْنَا) أَي: مَنْ النُّومِ. (مُدْبِرٌ) أَي: مَوْلًى ظَهَرَهُ. (يَضْرِبُ فَخِذَهُ ...) (إِلخ، «ك»): «فِي ضَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ وَقِرَاءَةِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّخْصَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِتَابَعَةُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لَا مِلَاحِظَةَ الْحَقِيقَةِ؛ وَهَذَا جَعَلَ جَوَابَهُ مِنْ بَابِ الْجَدَلِ».

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُّهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِتُهَا، فَإِذَا سَكَنْتَ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَوَّاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

[خ: ٥٦٤٤].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ النُّونِ. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (خَامَةِ): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ: أَوَّلُ مَا يَنْبَتُ عَلَى سَاقِ. (يَفِيءُ): بِالْفَاءِ: تَتَحَوَّلُ وَتَرْجِعُ.

(تُكْفَفُهَا): «بِضَمِّ أَوْلِهِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ، مَعَ الْهَمْزَةِ»، قَالَ «ز»، تَقْلِبُهَا، أَوْ: تَحْوِلُهَا، أَوْ: تَلْوِيهَا. (الْأَرْزَةَ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، ثُمَّ الزَّاي: شَجَرِ الصَّنُوبَرِ، وَقِيلَ: يَفْتَحُ الرَّاءَ: الشَّجَرِ الصَّلْبِ. (صَمَاءٌ) أَي: صَلْبَةٌ، لَيْسَتْ بِجَوْفَاءٍ وَلَا رَخْوَةٍ. [(يَقْصِمُهَا)]^(١): بِالْقَافِ، وَالْمُهْمَلَةِ: تَكْسِرُهَا.

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيْتُمْ قَيْرَاطِينَ قَيْرَاطِينَ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا، هُوَ لَأَقْلُ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [خ: ٥٥٧].

(فِيمَا سَلَفَ) أَي: فِي جُمْلَةٍ مَا سَلَفَ، أَي: نِسْبَةً زَمَانِكُمْ إِلَى زَمَانِهِمْ، كَنِسْبَةِ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى تَمَامِ النَّهَارِ. (قَيْرَاطًا): «ك»: «الْقَيْرَاطُ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ: رُبْعٌ سُدْسُ دِينَارٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: النَّصِيبُ».

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «تَقْصِمُهَا»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال: «أبايعكم على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا، فهو له كفارةً وطهوراً، ومن ستره الله، فذلك إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

[خ: ١٨، م: ١٧٠٩].

(المُسْنَدِيُّ): بلفظ الفاعل أو المفعول، وإنما نسب إليه لأنه كان يتبع الأحاديث المسندة، ولا يرغب في المراسيل. (أبي إدريس): عائذ الله، بالهمز بعد الألف، وياعجام الذال. (عبادة): بضم المهملة، وخفة الموحدة. (في رهط) أي: النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة. (فأخذ به): بلفظ المجهول، أي: عوقب به. (وطهور) أي: مطهر لذنبه.

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شَقَّ غُلامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشَنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٣٤٢٤، م: ١٦٥٤].

(ستون): «ك»: «لا ينافي ما تقدم من: «سبعين»، و«تسعين» ونحوه؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له». (شَقَّ غُلام) أي: نصف، قيل: هو ما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤]. (استشنى) أي: قال: إن شاء الله.

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى سَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [خ: ٣٦١٦].

(الحدّاء): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمَدِّ. (أَعْرَابِيٌّ)، (طَهُورٌ) أَي: هَذَا الْمَرَضُ مَطْهَرٌ لَكَ مِنَ الذُّنُوبِ. (تُزِيرُهُ): كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ. (قَالَ: فَنَعَمْ إِذَا): «ز»: «قَالَ عَلَى سَبِيلِ [التَّرْجِي]»^(١)، لَا عَلَى [الإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ]^(٢).

* * *

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [خ: ٥٩٥، م: ٦٨١ مطولاً].

(سَلَامٌ): بِالتَّخْفِيفِ. (هُشَيْمٌ) وَ(حُصَيْنٌ): مُصَغَّرَانِ. (عَنِ الصَّلَاةِ) أَي: الصَّبْحِ. (فَقَضُوا): بِلَفْظِ الْمَاضِي. (ابْيَضَّتْ): ارْتَفَعَتْ. (فَصَلَّى) أَي: الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ قِضَاءً.

* * *

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «الزَّجْرُ»، وَليست فِي (أ).

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «الِاخْتِبَارُ بِالْغَيْبِ»، وَليست فِي (أ).

ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اضطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اضطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال النبي ﷺ: «لا تحيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله». [م: ٢٣٧٣].

(قزعة): بقاف وزاي ومهملة مفتوحات. (رجل): هو [...] (١)، (لا تحيروني) أي: لا تجعلوني خيرا منه، ولا تفضلوني عليه، قاله تواضعا، أو: قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، أو: لا تحيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة، أو: إلى نقص الغير. (يصعقون): يفتح العين من صعق بكسرها، إذا أغمي عليه. (باطش): متعلق به، قابض يده. (استثنى الله) أي: في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

* * *

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[خ: ١٨٨١، م: ٢٩٤٣].

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

(١) بياض في (ب)، وليست في (أ).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٤، ٦٣٠، م: ١٩٨، ١٩٩].

(دَعْوَةٌ) أَي: متحققّة الإجابة.

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ حَوْلَهُ بِعَطَنِ». [م: ٢٣٩٢].

(يَسْرَةُ): بِالتَّحْتِيَّةِ وَبِالمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ. (ابن جَمِيلٍ): بِفَتْحِ الجِيمِ، (اللَّخْمِيُّ): بِالفَتْحِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (قَلْبٍ) أَي: بئر. (قُحَافَةَ): بِضَمِّ القَافِ، وَخِفَّةِ المُهْمَلَةِ، وَبِالفَاءِ. (ذُنُوبًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: الدلو المملوءة.

(اسْتَحَالَتْ): تَحَوَّلَتْ مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الكِبَرِ. (غَرْبًا): بِالفَتْحِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: الدلو العظيمة. (عَبْقَرِيًّا): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ: السيد. (يَفْرِي): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. (فَرِيَةُ): بِسُكُونِهَا وَتَخْفِيفِ الياءِ، وَبِكَسْرِهَا وَالتَّشْدِيدِ، لَغْتَانِ، أَي: يعمل عمله، أَي: لم أَرِ سَيِّدًا يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ فِي غَايَةِ الإِجَادَةِ، وَنَهَايَةِ الإِصْلَاحِ.

(بِعَطَنِ): هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تَسَاقُ إِلَيْهِ الإِبِلُ بَعْدَ السَّقْيِ لِلإِسْتِرَاحَةِ.

«ك»: «قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للشيخين في خلافتها، وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله ﷺ، فأبو بكر قطع دابر أهل الردة، واتسع الإسلام في زمان عمر، فشبّه أمر المسلمين بالقلب لما فيها من الماء الذي به حياتهم، وأميرهم بالمستقي لهم،

وليس في لفظ: (وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ...) إلخ، حَطُّ من فضيلة أبي بكر، وترجيح لعمر عليه، إنما هو إخبار عن قصر مدة ولايته، وطول مدة عمر، وكثرة انتفاع الناس لاتساع بلاد الإسلام، وأما (وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ): فهي كلمة [يدعم]^(١) بها كلامهم، ونعمت [الدعامة]^(٢)، وليس فيها تنقيص، ولا إشارة إلى ذنب، انتهى.

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرَبَّهَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

[خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧].

(العلَاء) بالمد.

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَلُّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اذْخِنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

[خ: ٦٣٣٩، م: ٢٦٧٩].

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «قد عم»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الدعالة»، وليست في (أ).

مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحِيَ إِلَى مُوسَى، بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبُغُ﴾، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ».

[خ: ٧٤].

(الْأَوْزَاعِيُّ): بِالزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ. (عُتْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ. (تَمَارَى): تَجَادَلُ وَتَنَازِرُ. (ابْنُ حِصْنٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، (الْفَزَارِيُّ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ. (خَضِرٌ): بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الضَّادِ، وَبِفَتْحِهَا وَكَسْرِ الضَّادِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ فَصَارَتْ خَضِرَةً، وَكَانَ اسْمُهُ بَلِيًّا بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ، مَقْصُورًا، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ. (لُقَيْهِ): بِالضَّمِّ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، أَي: لِقَاؤُهُ.

(مَلَأٍ) أَي: جَمَاعَةٍ. (رَجُلٌ) ^(١)، [بَلِيٌّ] ^(٢): وَفِي بَعْضِهَا: [بَلٌ] ^(٣).

(فَتَى): هُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، بِضَمِّ النُّونِ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: أَيْنَ التَّرْجَمَةُ فِي

(١) بعدها بياض في (ب)، وليست في (أ).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «بل»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بلى»، وليست في (أ).

الحديث؟ قلت: بقية الآية التي قص الله فيها قصتها، وهي: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، أو: ﴿فَارَادَ رَبُّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [خ: ١٥٨٩، م: ١٣١٤].

«ك»: «(كِنَانَةَ): بِكسرِ النونين». (المُحَصَّبُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (تَقَاسَمُوا): تحالفوا، (عَلَى الْكُفْرِ) أي: على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا يبايعونهم، ولا يساكنونهم بمكة، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، وكتبوا بها صحيفة، وعلقوها على باب الكعبة.

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقُضُ وَلَمْ نَفْتَحْ، قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٣٢٥، م: ١٧٧٨].

(ابْنِ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب، وفي بعضها: «ابن عمرو» بالواو، أي: ابن العاص، والأول هو الصواب. (قَافِلُونَ): راجعون. (فَكَأَنَّ): بِالتَّشْدِيدِ.

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ﴾

حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ

الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿[سبأ: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ

مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ

عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا

الْحَقُّ﴾. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشِرُ

اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا

الدِّيَّانُ».

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا

خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ

ذَلِكَ - فَإِذَا: ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ:

٢٣]. قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ

سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ:

سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى

عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُرِعَ﴾، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا

قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [خ: ٤٧٠١].

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ﴾ [الآية]: «ك»: «غرضه من ذكر هذه

الآية، بل من الباب كله، إثبات كلام الله تعالى القائم بذاته تعالى، ودليله أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، ولم يقل: ماذا خلق ربكم، وفيه رد للمعتزلة حيث قالوا: إنه متكلم، بمعنى أنه خالق للكلام في اللوح المحفوظ.

﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي: بقوله وكلامه. ﴿فُزِعَ﴾ أي: أزيل الخوف.

(وَسَكَنَ الصَّوْتُ) أي: المخلوق لإسراع أهل السموات؛ إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت؛ لأنه يستلزم الحدوث؛ لأنه من الموجودات السيالة الغير القارة^(١).

(وَيُذَكِّرُ): «ك»: «تعليق بصيغة التمريض». (جابر): بن عبدالله الصحابي، أحد المكثرين للحديث، وهو مع كثرة روايته وعلومه رحل إلى الشام لحديث واحد يسمعه من عبدالله بن أنيس، مُصَغَّرُ أنس، وهو: «يحشر العباد... إلخ»، انتهى. وقال «س»: «(فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ): هو صفة من صفات ذاته لا يشبه صوته غيره، قاله المصنف في «خلق أفعال العباد»^(٢)، وقال غيره: المراد: يأمر ملكًا ينادي، أو يخلق صوتًا يسمعه الناس غير قائم بذاته، بناء على تنزيهه تعالى عن الصوت»، انتهى.

وقال «ز»: «(وَيُذَكِّرُ... إلخ، كذا ذكره هنا معلقًا بصيغة التمريض، وقد علقه بصيغة الجزم في «كتاب العلم»، القاضي^(٣): والمعنى: يجعل ملكًا ينادي أو يخلق صوتًا يسمعه الناس، فأما كلام الله فليس بحرف ولا صوت، وقال القرطبي^(٤): هذا

(١) الأعراس القارة: هي الأعراس المحسوسة كالسواد والبياض، والأعراض غير القارة: التي لا بقاء لها، كالحركات والزمان والأصوات التي تذهب ويبقى أثرها. يُنظر: المواقف للإيجي (١/٣٥٧، ٥٠٣)، والإبهاج للسيكي (١/٢٢٩، ٢٣٣). هذا تأويل من المؤلف والزرکشي رحمهما الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) خلق أفعال العباد (ص ٤٠).

(٣) مشارق الأنوار (٤/٥٢).

(٤) قلت: بل صرح القرطبي في المفهم (١٧١/٦) بصحة الحديث، حيث قال: «تتلقى الملائكة الوحي عن الله تعالى، كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة الأرض بأجنحتها

الحديث والذي قبله غير صحيحين، كلاهما معلق مقطوع، والأول موقوف، فلا يعتمد عليهما في كون الله متكلمًا بصوت، وأن كلامه الذي هو صفته منزّه عن الحروف والأصوات، كما قامت عليه الأدلة القاطعة»، انتهى.

(فَيُنَادِيهِمْ) أي: يقول؛ ليدل على الترجمة، (بِصَوْتٍ) أي: مخلوق غير قائم بذاته^(١).

(أَنَا الْمَلِكُ) أي: لا مَلِكَ إلا أنا؛ إذ تعريف الخبر دليل الحصر.

(يَبْلُغُ) أي: يرفعه إلى النبي ﷺ. (الدِّيَانُ): المحاسب المجازي. (صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ

بِأَجْنِحَتَيْهَا) أي: تحركوا متواضعين خاضعين لحكمه، (خُضْعَانًا): بِالضَّمِّ مصدر

كغفران، وقيل: «جمع خاضع»، ويروى بِالكَسْرِ كالوجدان. (كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى

صَفْوَانٍ): بِسُكُونِ الْفَاءِ، أي: كأن الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوت

السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس.

(وَقَالَ غَيْرُهُ) أي: غير سفيان. (صَفْوَانٍ): بِفَتْحِ الْفَاءِ. (يَنْفُذُهُمْ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ،

وضم الفاء: يعمهم. (أَنَّهُ قَرَأَ): ﴿قُرْغٌ﴾: بالراء وَالْمُعْجَمَةَ، من قولهم: فرغ الزاد، إذا

لم يبق منه شيء.

خَضْعَانًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان^(٢).

ثم قال: «والذي عندي في هذا الحديث: أن هذا تشبيه لأصوات خفق أجنحة الملائكة، فيعني: أنها متتابعة متلاحقة، لا أن الله تعالى يتكلم بصوت، فإنّ كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت، كما هو مبرهن عليه في موضعه، فإنّ أراد هذا القائل: أن كلام الله تعالى القائم به صوت يُسمع بحاسة الأذن، فهو غلط فاحش، وما هذا اعتقاد أهل الحق، وإن أراد: أن الملائكة تسمع كلام ملك آخر يبلغهم عن الله بصوت، فصحيح، كما تقرر ذلك في حق جبريل فيما كان يبلغه النبي ﷺ».

قلت: وقد تقدم بيان مذهب سلف الأمة وأئمة أهل العلم في حقيقة كلام الله تعالى، فليراجع.

(١) قلت: الأولى أن يسكت الشارح عن بيان كنه هذا الصوت؛ لأن الله تعالى ليس كمثل شيء، ومذهب

السلف أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل،

ومن غير تكيف ولا تمثيل، فلا ينفون عنه ما أثبتته لنفسه من الصفات، ولا يمثلون صفاته بصفات

المخلوقين، فالنافع معطل والمعطل يعبد عمدًا، والمشبه ممثل والممثل يعبد صنمًا، ومذهب السلف: إثبات

بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل. يُنظر: مجموع الفتاوى (٤٣٢/٨).

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.
[خ: ٥٠٢٣، م: ٧٩٢].

(أَدْنَى): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: اسْتَمَعَ، وَاسْتَمَاعُ اللَّهِ مَجَازٌ عَنْ تَقْرِيْبِهِ الْقَارِي، وَاجْزَالُ ثَوَابِهِ، أَوْ قَبُولُ قِرَاءَتِهِ^(١). (لِشَيْءٍ): فِي بَعْضِهَا: «لِنَبِيِّ». (صَاحِبٌ لَهُ): «كَ»: «لَعَلَّهُ أَرَادَ: صَاحِبَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ». (يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ): وَالْمُرَادُ بِالتَّغْنِي: الْجَهْرُ بِهِ بِتَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ^(٢): «الْمُرَادُ: الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ».

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ».
[خ: ٣٣٤٨، م: ٢٢٢٢].

(فَيَنَادِي): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (بَعَثًا) أَي: طَائِفَةً شَأْنُهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّارِ.

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) تقدم في فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٤).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [خ: ٣٣٤٨، م: ٢٤٣٤ مختصراً].

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٦]، أَي: يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَي: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

[خ: ٣٢٠٩، م: ٢٦٣٧ بزيادة].

(فَأَحِبَّهُ): «ز»: «بِضْمِّ الْبَاءِ عَلَى مَذْهَبِ سَيْبُوهِ فِي الْمُضَاعَفِ». «ك»: «مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ إِذَا عَادَ إِصْصَالَ الْخَيْرِ إِلَيْهِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِنَابَةِ^(١)، وَمَحَبَّةُ الْمَلَائِكَةِ بِالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ». (فِي أَهْلِ الْأَرْضِ) أَي: فِي قُلُوبِهِمْ.

* * *

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،

(١) هذا تأويل من الزركشي رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ». [خ: ٥٥٥، م: ٦٣٢].

(يَتَعَاقَبُونَ): يتناوبون في الصعود والنزول؛ لرفع أعمال العباد.

* * *

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ
الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى».
[خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، وفي كتاب الزكاة: ٣٢ مطولاً].

(بَشَّارٍ): ياعجام الشين. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ
وَفَتْحِهَا. (الْمَعْرُورِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَى.

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ
السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ
أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي
إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

أَنْزَلْتِ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَتَ أَجْرًا». [٢٤٧، م: ٢٧١٠].

(أَبُو الْأَحْوَصِ): بِمُهِمَلَتَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ: سَلَامٌ^(١): بِالتَّشْدِيدِ. (الْهَمْدَانِيُّ): بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فُلَانٌ): كِنَايَةٌ عَنْهُ. (أَوْيْتٌ): «ك»: «بِالْقَصْرِ». (فِرَاشِكُ) أَي: مَضْجَعُكَ. (الْفِطْرَةُ) أَي: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَالطَّرِيقَةُ الْحَقَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ. (أَصْبَتَ أَجْرًا) أَي: أَجْرًا عَظِيمًا بِدَلِيلِ التَّنْكِيرِ، وَفِي بَعْضِهَا: «خَيْرًا» مَكَانَهُ.

* * *

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، وَرَزَلِزْ بِهِمْ». [٢٨١٨، م: ١٧٤٢]. زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(أَوْفَى): بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ، مَقْصُورًا. (يَوْمَ الْأَحْزَابِ): هُوَ يَوْمُ اجْتِمَاعِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ عَلَى مَقَاتِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ. (الْحَمِيدِيُّ): بِالضَّمِّ، فَإِنْ قَلَّتْ: مَا الَّذِي زَادَهُ؟ قَلْتُ: التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ التَّحَدُّثِ وَالسَّمَاعِ.

* * *

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ:

(١) هو: سَلَامٌ بْنُ سَلِيمٍ أَبُو الْأَحْوَصِ الْحَنْفِيُّ.

أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنِ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ. [خ: ٤٧٢٢، م: ٤٤٤٦].

(بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾: المخافتة: الإسرار. (حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ): «ك»: «فإن قلت: القياس أن يقال: حتى لا يسمع المشركون؟ قلت: هو غاية للمنهى لا للنهي، والمقصود منه: التوسط بين الأمرين، لا الإفراط ولا التفريط». (أَسْمِعُهُمْ...) إلخ، «ز»: «قال أبو ذر: فيه تقديم وتأخير، تقديره: أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن، ولا تجهر به».

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾

[الفتح: ١٥]

﴿إِنَّهُمْ لِقَوْلٍ فَصَلٌ﴾ [الطارق: ١٣]: حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَزْلُوقِ﴾ [الطارق: ١٤]: بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي، ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [خ: ٤٨٢٦، م: ٢٢٤٦].

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾): «س»: «قال ابن

حجر^(١): غرضه بهذه الترجمة وأحاديثها أن كلام الله لا يختص بالقرآن». (يُؤذِنِي): هو من المتشابه، إما أن يفوض، وإما أن يؤول بأن المراد من الإيذاء: نسبة ما لا يليق به إليه تعالى^(٢)، وباليد: القدرة^(٣)، وبالدهر: المدهر، أي: مقلب الدهور، كانوا يسبون الدهر، ويقولون: تَبَّأ له وخيبة. فقال الله لهم: لا تسبوه، على معنى أنه هو الفاعل، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتهم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه أنه مصرفه.

* * *

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١].

(الصَّوْمُ لِي): «ك»: «فإن قلت: جميع الطاعات المعتبرة لله وهو يجزي به، فما وجه التخصيص؟ قلت: سبب الإضافة أنه لم يعبد أحد غير الله به، بخلاف السجود والصدقة ونحوهما». (مِنْ أَجْلِي): خالصًا.

(جُنَّةٌ) أي: ترس، ومعناه: أنه يمنع دخول النار، أو المعاصي؛ لأنه يكسّر الشهوة، ويضعف القوة. (حِينَ يُفْطِرُ): وذلك على توفيق إتمامه، وقيل: على دفع ألم الجوع،

(١) فتح الباري (١٣/٤٦٧).

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣)، (٤٨٢٦).

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

ولذة الأكل. (يَلْقَى رَبَّهُ) أي: في القيامة.

(خُلُوفُ): بِضَمِّ الخاءِ على الأصح، وهي رائحة الفم المتغيرة. (أَطِيبٌ...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: لا يتصور الطيب [على] الله؟ قلت: هو على سبيل الفرض، أي: لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيّب^(٢)، فإن قلت: ورد في حق الشهيد: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٣)، فإذا كان خلوفه أطيّب منه يلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: الأفضلية من جهة واحدة لا يلزم الأفضلية على الإطلاق من جميع الوجوه».

* * *

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْجِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبَّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرِّكَتِكَ». [خ: ٢٧٩].

(رَجُلٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الجيمِ: وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس. (ناداه) أي: قال الله له، وبه تحصل الترجمة.

* * *

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «عند»، وليست في (أ).
 (٢) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). وينظر في: «أطيب عند الله»: الوابل الصيب لابن القيم (ص ٢٩).
 (٣) تقدم في الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨].

(الْأَعْرَبُ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (يُنزِلُ): فِي [بَعْضِهَا] ^(١): «يُنزَلُ»، وَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، إِمَّا أَنْ يَفُوضَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْوُلَ بِنزُولِ مَلِكِ الرَّحْمَةِ وَنَحْوِهِ ^(٢). (الْآخِرُ): بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ «ثَلَاثٌ». (فَأَسْتَجِيبُ): بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، سَبَقَ تَوْجِيهَهُ فِي «الصَّلَاةِ»، وَ[فِيهِ] ^(٣): التَّحْرِيزُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٧]، وَمِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَيْضًا أَنَّهُ وَقْتُ صَفَاءِ النَّفْسِ لِحَفَةِ الْمَعْدَةِ لِانْهَضَامِ الطَّعَامِ وَانْحِدَارِهِ عَنِ الْمَعْدَةِ، وَفَقْدَانِ الْمَشْوَشَاتِ، وَسُكُونِ الْأَصْوَاتِ.

* * *

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥].

(الزَّنَادِ): بِالنُّونِ. (الْآخِرُونَ): فِي الدُّنْيَا، (السَّابِقُونَ): فِي الْآخِرَةِ.

«ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجَّهَ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؟ قَلَّتْ: سَبَقَ مِثْلَهُ مَرَارًا، وَهُوَ إِمَّا

(١) مِنَ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» فَقَطْ.

(٢) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤)،

(٤٣).

(٣) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْبِقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (ب): «فِي الصَّلَاةِ».

أنه سمع رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد، فنقله كما سمع، أو سمع الراوي من أبي هريرة كذلك، فرواه كما سمعه».

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ: «أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [خ: ٤٦٨٤، م: ٩٩٣ مطولاً].

(قَالَ اللَّهُ): هُوَ الْمَقْصُودُ: (أَنْفِقْ) أَي: عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، (أَنْفِقْ عَلَيْكَ) أَي: أَعْطَيْكَ خَلْفَهُ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ ضَعْفًا مَضَاعِفَةً، يَحْكِي عَنْ بَعْضِ الصُّوفِيَةِ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِرَغِيْفَيْنِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا، فَبَعَثَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ سَفْرَةَ فِيهَا إِدَامٌ وَثَمَانِيَةَ عَشْرٍ رَغِيْفًا، فَقَالَ لِحَامِلِهَا: أَيْنَ الرَّغِيْفَانِ الْآخِرَانِ؟ قَالَ: كُنْتُ مُحْتَاجًا، فَأَخَذْتُهُمَا فِي الطَّرِيقِ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: بِمِ عَرَفْتَ أَنَّهَا كَانَتْ عِشْرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٠].

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيْجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ - أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ - فَأَقْرَبْتَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

[خ: ٣٨٢٠، م: ٢٤٣٢].

(زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّيِّ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فَقَالَ) أَي: جَبْرِيلُ. (قَصَبٍ) أَي: دَرَجُوفٍ. (صَحْبٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ: الصِّيَاحُ وَاللُّغَطُ. (نَصَبٍ): التَّعَبُ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: أَيْنَ التَّرْجِمَةُ؟ قَلَّتْ: الْإِقْرَاءُ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: التَّسْلِيمُ عَلَيْهِمَا».

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

[خ: ٣٢٤٤، م: ٢٨٢٤].

(مُعَاذُ): بِالضَّمِّ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ. (لِعِبَادِي): الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ».

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩].

(قَيِّمٌ): هُوَ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ، الْمَقِيمُ لِغَيْرِهِ.

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيًّا يُتْلَى، وَلِسَانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِنْفِكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الْآيَاتِ.

[خ: ٢٥٩٣، م: ٢٧٧٠ مطولاً].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ. (الْتَمِيرِيُّ): مُصَغَّرُ نَمِرٍ، بِالنُّونِ. (الْأَيْلِيُّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْلَامِ. (عَلْقَمَةٌ): بِسُكُونِ اللَّامِ. (وَقَاصٍ): بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، (الليثي): بِالمثلثة. (يَتَكَلَّمَ اللَّهُ): فِيهِ التَّرْجُمَةُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا.

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ». [م: ١٢٢٨].

(الْمُغِيرَةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا. (حَتَّى يَعْمَلَهَا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ عَزَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ وَأَصْرَ عَلَيْهَا، عَصَى فِي الْحَالِ، وَهِيَ لَهُ سَيِّئَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا؟ قَلْتُ: قَالُوا: الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا لَمْ يَصِرْ عَلَيْهَا، مِثْلَ الْخَطَرَاتِ

والسواس التي لا [ثبات] ^(١) لها، فكأنهم جعلوا الإصرار عليها عملاً من أعمال القلب، وبالجملة الحديث على ظاهره؛ لأنه لم يكتب له تلك السيئة التي أرادها، بل المكتوب شيء آخر، وهو المؤاخذة به لا تلك السيئة.

(مِنْ أَجْلِي) أي: امتثالاً لحكمي. (حَسَنَةً): لأن ترك المعصية طاعة، وترك الشر خير. (فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبُوا لَهَا حَسَنَةً): لأن القصد إلى الحسنة حسنة، وهي عمل من الأعمال القلبية. (إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ) أي: منتهياً إلى سبع مئة، والله يضاعف لمن يشاء.

* * *

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. [خ: ٤٨٣٠، م: ٢٥٥٤].

(مُرَزَّرٍ): بلفظ فاعل التزريد، بالزاي ثم الراء. (يَسَارٍ): ضد يمين. (فَرَّغَ مِنْهُ) أي: أتم خلقه، وهو لا يشغله شأن عن شأن. (قَامَتِ الرَّحِمُ): «ك»: «النووي» ^(٢): الرحم [التي] ^(٣) توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام؛ إذ هي قرابة يجمعها رحم واحد، [يتصل] ^(٤) بعضها ببعض، فالمراد: تعظيم شأنها، وفضيلة

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «نيات»، وليست في (أ).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٢/١٦).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الذي»، وليست في (أ).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «يفصل»، وليست في (أ).

وإصليها، وتأثيم قاطعها، على عادة العرب في استعمال الاستعارات». (مه): إما كلمة ردع وزجر، وإما للاستفهام، فقلبت الألف هاء. فقالت الرحم: (هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ) أي: المعتصم المتلجئ المستجير بك، (مِنَ الْقَطِيعَةِ) أي: قطع الأرحام. «ك»: «قال بعضهم: فإن قلت: الفاء في (فَقَالَ) يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم، فيكون حادثاً؟ قلنا: لما دل الدليل على قدمه^(١) وجب حمله على معنى إفهامه إياها، أو على قول ملك مأمور بقوله لها^(٢)، قال: «وقول الرحم: (مه)، معناه: الزجر محال توجهه إلى الله تعالى، فوجب توجهه إلى من عازت الرحم بالله من قطعه إياها»، «ك»: «أقول: ومنشأ الكلام الأول قلة عقله، ومنشأ الثاني فساد نقله». (فَذَلِكَ لِكَ): بِكْسَرِ الْكَافِ؛ لِأَنَّ الْمَخَاطَبَ مُؤَنَّثَ.

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [خ: ٨٤٦، م: ٧١ مطولاً].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله لصفة الكلام، فإن الله أن يتكلم متى شاء سبحانه وتعالى، وكلامه سبحانه قديم النوع، حادث الآحاد، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).
(٢) قلت: ما ذهب إليه الشارح - رحمه الله - هو لي للنصوص الصحيحة الصريحة سيرا على نهج الأشاعرة والمعتزلة ومن سار على دربهم، الذين ينفون من الصفات ما صادم عقولهم السقيمة؛ لأنهم ذهبوا أولاً إلى التكييف التشبيهي، فأحالتهم عقولهم إلى التأويل والتعطيل، زعمًا منهم أن في ذلك تنزيهاً لله جل وعلا. وقد تقدم بيان مذهب السلف في إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنهم يصفونه تعالى بما وصف به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فلا ينفون عنه ما أثبتته لنفسه من الصفات، ولا يمثلون صفاته بصفات المخلوقين.

(إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي) أي: الموت، تقدم في «الرفائق»، وتماهه: فقالت عائشة -رضي الله عنها- أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، فقال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَافِرِ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ».

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

[خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥ زيادة].

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، وَادْرُؤُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[خ: ٣٤٨١، م: ٢٧٥٦].

(رَجُلٌ): كان نباشًا في بني إسرائيل. (فَحَرَّقُوهُ): كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات. (قَدَرَ اللَّهُ): رواه الجمهور بالتخفيف، وروي بالتشديد. «ك»: «فإن قلت: إن كان مؤمنًا فلم شك في قدرة الله؟ وإن كان كافرًا فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنًا؛ بدليل الخشية، ومعنى (قَدَرَ) مخففًا ومشددًا: حكم وقضى، أو ضيق، كقوله: ﴿فَطَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]^(١)، وقيل: هو على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في حالة غلبة الدهش والخوف، فصار كالغافل لا مؤاخذه

(١) هكذا التلاوة، وفي (ب): «ظن أن لم نقدر عليه»، وليست في (أ).

عليه، أو أنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو أنه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد».

(وَأَنْتَ أَعْلَمُ): جملة حالية أو معترضة، (أعلم) بهمزة استفهام، وفعل ماضٍ.

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ أَدْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [م: ٢٧٥٨].

(يَأْخُذُ بِهِ) أي: يعاقبه به، وفيه: قبول التوبة وإن تكررت الذنوب.

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ: كَلِمَةً: يَعْنِي - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَسِرْ - أَوْ لَمْ يَبْتَسِرْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا

فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - قَالَ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ. [خ: ٣٤٧٨، م: ٢٧٥٧].

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَثِرْ»، وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَثِرْ»، فَسَرَّهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

(فِي مَنْ سَلَفَ) أَي: فِي جَمَلَتِهِمْ. (يَعْنِي...) إِيخ، تَفْسِيرُ كَلِمَةٍ، أَوْ صِفَةٌ لـ (رَجُلًا). (أَيَّ أَبٍ): بِالنَّصْبِ خَيْرٍ: (كُنْتُ)، وَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ لِكَوْنِهِ اسْتِفْهَامًا. (خَيْرٌ أَبٍ): بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرٍ: كُنْتُ، لِيُنَاسِقَ السُّؤَالَ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ بِتَقْدِيرٍ: أَنْتَ خَيْرُ أَبٍ.

(يَبْتَثِرُ): بِالمَوْحَدَةِ وَالرَّاءِ، وَعِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: «يَبْتَثِرُ» بَنُونَ، أَي: لَمْ يَقْدَمْ لِنَفْسِهِ ذَخِيرَةٌ خَيْرٌ، وَرَوَى: «يَبْتَثِرُ» بِالْهَاءِ، وَرَوَى: «يَبْتَثِرُ» بِالزَّايِ، وَقَالَ «كُ» عَنْ بَعْضِهِمْ: «وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»: «لَمْ يَبْتَثِرْ، أَوْ يَبْتَثِرُ» عَلَى الشُّكِّ فِي الرَّاءِ وَالزَّايِ».

(فَاسْحَقُونِي): أَوْ: «فَاسْحَكُونِي»، أَوْ: «فَاسْهَكُونِي» بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (وَرَبِّي): قِسْمٌ مِنَ الْمَخْبَرِ بِذَلِكَ عَنْهُمْ تَأْكِيدَ الصَّدَقَةِ. (مَخَافَتُكَ): بِالنَّصْبِ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ.

(أَوْ فَرَقٌ) أَي: خَوْفٌ، شُكُّ الرَّاوِي فِيهِ.

(تَلَفَاهُ): بِالْفَاءِ: تَدَارَكَهُ، «كُ»: «فَإِنْ قَلْتُ: مَفْهُومُهُ عَكْسُ الْمَقْصُودِ؟ قَلْتُ: (مَا) مُوَصُولَةٌ، أَي: الَّذِي تَلَفَاهُ هُوَ الرَّحْمَةُ، أَوْ: نَافِيَةٌ، وَكَلِمَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَحذُوفَةٌ عِنْدَ مَنْ جَوَزَ حَذْفَهَا». (لَمْ يَبْتَثِرْ) أَي: بِالرَّاءِ، بَلَا شُكِّ.

(خَلِيفَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالضَّمِّ. (لَمْ يَبْتَثِرْ): بِالزَّايِ جَزْمًا.

٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٤٤، م: ١٩٣ مطولاً].

(عِيَّاشٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (شُفِّعْتُ):

بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (خَرْدَلَةٌ) أَي: مِنْ إِيْمَانٍ. (أَدْخِلِ): بِلَفْظِ الْأَمْرِ، فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ التَّرْجُمَةُ؟ قُلْتَ: السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ التَّشْنِيعِ، وَقَوْلُ: «يَا رَبِّ»، وَالْإِجَابَةُ.

* * *

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ

الْعَنْزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بَثَابَةُ الْبُنَائِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَّ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَآجِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَيَأْتُونَ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا

لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِبْرَانِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِبْرَانِ فَأَخْرِجْهُ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِبْرَانِ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هَيْه؟ فَحَدَّثْنَا بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هَيْه؟ فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لَا أَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [خ: ٤٤، م: ١٩٣].

(مَعْبُدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (العَنْزِيُّ): بِالْمُهْمَلَةِ

والنون الْمُفْتَوَحَتَيْنِ. (البَصْرَةَ): بثلاثِ الْمُوَحَّدَةِ. (البُنَائِيَّ): بِالضَّمِّ، وَتَخْفِيفِ النونين، وقصره. [يَا أَبَا] ^(١) حَمْزَةً: بِالْمُهْمَلَةِ وَالزاي، [كنية] ^(٢) أنس. (مَاج): اضطرب واختلط. (لَسْتُ لَهَا) أي: ليست لي هذه المرتبة.

(عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ): فَإِنْ قَلتَ: سبق في الروايات أن آدم قال: «عليكم بنوح»، ونوح قال: «عليكم بإبراهيم»؟ قَلتُ: لعل آدم قال: ائتوا غيري، نوحًا وإبراهيم ونحوهما.

(يَا رَبِّ أُمَّتِي): «ك»: «فإن قلت: الطالبون للشفاعة منه عامة الخلائق، وذلك أيضًا للإراحة من هول الموقف لا الإخراج من النار؟ قَلتُ: قال عياض ^(٣): معناه: فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في إزالة الهول، والمقام المحمود الذي له لا لغيره». (وَيُلْهَمُنِي): ابتداء كلام آخر، وبيان للشفاعات الأخر الخاصة بأمته. [ذَرَّةٌ] ^(٤): بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، وصحف شعبة فرواها بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ. (أَذْنَى): أقل، والتكرار للتأكيد.

(بِالْحَسَنِ) أي: البصري، [وكان] ^(٥) مختلفيًا، أي: من الحجاج. (بِمَا حَدَّثَنَا): متعلق بـ «مررنا»، أي: متلبسين به، وفي بعضها: «فحدثنا بما حدثنا». (أَخِيكَ) أي: في الدين. (هِيَهْ): بِكَسْرِ الهاءين: كلمة استزادة في الحديث، وقد تنون في الوصل. (جَمِيعٌ) أي: مجتمعُ القوى صحيحٌ، يعني: كان شابًا. (تَتَكَلَّمُوا) أي: يعتمدوا على الشفاعة فيتركون العمل.

(وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي): قيل: هذه مترادفة، وقيل: «الكبرياء

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «أبو»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «كنيته»، وليست في (أ).

(٣) إكمال المعلم (١/٥٧٨).

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «خردل»، وليست في (أ).

(٥) من «الكواكب الدراري» فقط.

[يرجع^(١)] إلى كمال الذات، والعظمة إلى كمال الصفات، والجلال إلى كمالها». .
 (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): «ك»: «فإن قلت: لو لم يقل: «محمد رسول الله»، لكفاه؟ قلت:
 لا، وهذا شعار تمام الكلمة كإطلاق ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وإرادة السورة
 بتامها، وهذا الحديث خرجه في «الجامع» أكثر من اثني عشر موضعاً».

* * *

٧٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ
 رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ
 يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».
 [خ: ٦٥٧١، م: ١٨٦، مطولاً].

(عُبَيْدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ.

(حَبْوًا): هُوَ الْمَشِي عَلَى الْيَدَيْنِ، وَعَلَى الْبَطْنِ، أَوْ عَلَى الْأَسْتِ.

* * *

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ
 لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ
 فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ

(١) في (أ): «راجع».

بِشَقِّ ثَمْرَةٍ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦].

(حُجْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (خَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ بَيْنَهُمَا. (مِنْكُمْ): الْخَطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ. (تُرْجَمَانُ): بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَبِفَتْحِهَا وَضَمِّهَا.
(أَيْمَنَ) أَي: الْمِيْمَةَ. (أَشَامَ) أَي: الْمَشَامَةَ. (مُرَّةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.

* * *

٧٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِشْرِكُوتٍ﴾ [الزمر: ٦٧]. [خ: ٤٨١١، م: ٢٧٨٦].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ.
(حَبْرٌ): بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْعَالِمُ. (الْثَرَى): التَّرَابُ النَّدِي. الْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، إِمَّا التَّفْوِيضُ وَإِمَّا التَّأْوِيلُ، فَيُؤَوَّلُ الْأَصْبَعُ بِالْقَدْرَةِ، وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ اسْتِحْقَاقِ الْعَالَمِ عِنْدَ قَدْرَتِهِ تَعَالَى^(١). (يَهْرُهُنَّ) أَي: يَحْرِكُهُنَّ.

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(نَوَاجِدُهُ): جمع ناجذة، بالجيم والمُعْجَمَة، وهي أخريات الأسنان.

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ٢٤٤١، م: ٢٧٦٨].

(ابن مُحْرَزٍ): بلفظ الفاعل، بِمُهْمَلَةٍ وَزَاي. (رَجُلًا)^(١)، (النَّجْوَى) أي: التناجي الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (يَدْنُو): المراد من الدنو: القرب الرتبي لا المكاني^(٢). (كَنْفَهُ): بفتحين، أي: الساتر. (فَيَقْرُرُهُ) أي: يجعله مقرًا بذلك. (شَيْبَانُ): يَفْتَحِ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ دُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، بِمِ تَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ،

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [خ: ٣٤٠٩، م: ٢٦٥٢].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا: (مُحَيْدٌ). (اِحْتَجَّ) أَي: تَحَاجًّا وَتَنَازُرًا. (أَخْرَجْتَ) أَي: كُنْتَ سَبَبَ خُرُوجِهِمْ بِوِاسِطَةِ أَكْلِ الشَّجَرَةِ. (بِمَ تَلُوْمُنِي): وَفِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ» بِالْمَثَلَةِ. (فَحَجَّ) أَي: غَلَبَ آدَمُ عَلَى مُوسَى بِالْحُجَّةِ.

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

[خ: ٤٤، م: ١٩٣ مطولاً].

(يُرِيحُنَا): بِالرَّاءِ مِنَ الْإِرَاحَةِ، يَعْنِي: يَخْلِصُنَا مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ. (خَطِيئَتُهُ): هِيَ قَرْبَانِ الشَّجَرَةِ، [فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ التَّرْجِمَةُ؟ قُلْتَ: تَمَامُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِمُوسَى»^(١)؛ فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ، هُوَ مَحَلُّ التَّرْجِمَةِ.

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَبِئْسَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يَكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ رَمَزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ رَمَزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى انْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوا إِبْرَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ أَبَا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي، نِعْمَ الْإِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي حَبَابُكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ

لَمْ أَظَنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُتَهَمِي، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكَوهُ، فَأُمَّتَكَ أَضَعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفِّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ. [خ: ٣٥٧٠، م: ١٦٢ مختصرًا].

(شريك): بفتح المعجمة. (أيهم هو): وكان عند رسول الله ﷺ رجلا ن آخرا،

قيل: إنها حمزة وجعفر. (هُوَ خَيْرُهُمْ) أي: مطلوبك خير هؤلاء. (خُذُوا خَيْرَهُمْ): لأجل أن يعرج به إلى السماء. (فَكَانَتْ): هذه الرؤية، أو هذه القصة. (اللَّيْلَةَ) أي: في تلك اللَّيْلَةَ. (فَلَمْ يَرَهُمْ) أي: لم يقع شيء آخر فيها، فإن قلت: ثبت في الروايات الآخر أن الإسراء كان في اليقظة؟ قلت: إن قلنا بتعدد فظاها، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان أول الأمر وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها.

(لَيْتَهُ): بِفَتْحِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ: موضع القلادة من الصدر. (فَرَعٌ): «ك»: «بِالتَّشْدِيدِ». (بِطَسْتٍ): بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، وَيُقَالُ: طَسَّ بِالْإِدْغَامِ: الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ. (تَوَّرَ): بِفَتْحِ الْفَوْفِيَّةِ، وَبِالْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ: إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ، «س»: «ظَاهِرُهُ أَنْ التَّوَرَّ شَيْءٌ غَيْرُ الطَّسْتِ، فَإِنَّهُ كَانَ دَاخِلَهُ».

(مَحْشُوءًا إِيمَانًا): كَذَا وَقَعَ (مَحْشُوءًا) بِالنَّصْبِ، وَهُوَ حَالٌ، وَصَاحِبُ الْحَالِ (طَسْتٌ)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً فَقَدْ وَصَفَ بِقَوْلِهِ: (مَنْ ذَهَبَ)، فَقَرَّبَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: بِطَسْتٍ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ مَصُوغٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَنَقَلَ الضَّمِيرَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى الْجَارِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ الْإِسْرَاءِ» بِالْجُرْ عَلَى الصِّفَةِ، وَأَمَّا (إِيمَانًا وَحِكْمَةً): فَمَنْصُوبَانِ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَنْتَهَى. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْإِيمَانُ وَالْحِكْمَةُ مَعْنِيَانِ، فَكَيْفَ يَحْشَىٰ بَهُمَا؟ قُلْتُ: مَعْنَاهُ: أَنْ الطَّسْتُ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ بِهِ كَمَا لَهَا، فَالْمُرَادُ سَبَبُهَا مَجَازًا».

(وَلَعَادِيدُهُ): بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ: جَمْعٌ لِعُدُودِ: اللَّحْمَاتِ بَيْنَ الْحَنَكِ وَصَفْحَةِ الْعُنُقِ. (عُرُوقٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (بِنَهْرَيْنِ يَطَّرِدَانِ): بِالتَّشْدِيدِ: يَجْرِيَانِ.

(النَّيْلُ): نَهْرٌ مِصْرِي. (وَالْفُرَاتُ): نَهْرٌ عَلَيْهِ رِيفُ الْعِرَاقِ.

(عُنُصْرُهُمَا): «س»: «بِضَمِّ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا: أَصْلُهُمَا»، وَحَكَى

«ك» فَتَحَ الصَّادَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْبَدَلِيَّةِ».

(أَذْفَرُ): بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ: مَسْكٌ جَيِّدٌ إِلَى الْغَايَةِ، شَدِيدٌ ذِكَاةُ الرِّيحِ.
 (وَأِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: مَرٌّ فِي
 «الفضائل»: «أن موسى كان في السادسة، وإبراهيم في السابعة؟ قلتُ: قال
 النووي^(١): إن كان الإسراء مرتين فلا إشكال، وإن كان مرة واحدة، فلعله وجدته في
 السادسة، ثم ارتقى هو أيضًا إلى السابعة».

(سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّ) أَي: مَتَّهَى عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ: صَعُودُهُمْ، أَوْ: أَمْرُ اللَّهِ وَأَعْمَالُ
 الْعِبَادِ. (دَنَا لِلْجَبَّارِ): قِيلَ: مَجَازٌ عَنِ قُرْبِهِ الْمَعْنَوِيِّ، وَظُهُورٌ عَظِيمٌ مَنَزَلَتُهُ عِنْدَ
 اللَّهِ تَعَالَى^(٢). (فَتَدَلَّى): «ك»: «أَي: طَلَبَ زِيَادَةَ الْقُرْبِ»، وَانظُرْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ بَعْدَ
 فِي التَّنْبِيهِ. (قَابَ قَوْسَيْنِ): «ك»: «القاب: مَا بَيْنَ مَقْبِضِ الْقَوْسِ، وَالسِّيهِ بِكَسْرِ
 الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ: وَهُوَ مَا عَطَفَ مِنْ طَرَفِهَا، وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ، فَقِيلَ: أَصْلُهُ:
 [قَابِي] «قوس».

(عَهْدَ إِلَيْكَ) أَي: أَمْرُكَ. (رَاوَدْتُ): طَلَبْتُ وَأَرَدْتُ. (وَاللَّهُ): قَسَمٌ مَقْحَمٌ بَيْنَ
 «وَقَدْ» وَالْفِعْلِ. (أُمُّ الْكِتَابِ): اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ. (أَخْتَلَفَ): بَلَفِظَ الْمَضَارِعَ، وَفِي
 بَعْضِهَا بَلَفِظَ الْمَاضِي. (وَاسْتَيْقَظَ): بَلَفِظَ الْغَائِبَ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَتَكَلِّمِ، فَفِيهِ التَّفَاتُ.
 (فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ...) إِنْخ، «س»: «هَذَا مِنْ تَفْرِدَاتِ شَرِيكَ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ﷺ
 قَالَ لِمُوسَى فِي الْآخِرَةِ: (اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي)».

«ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: مَا وَجَّهَ تَخْصِيصَهُ بِمُوسَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَلْتُ: إِمَّا لِأَنَّهُ
 فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ أُمَّتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ».
 (وَاسْتَيْقَظَ...) إِنْخ: «س»: «هَذَا يُؤَيِّدُ وَقُوعَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَنَامًا، وَأَمَا مِنْ قَالَ: «إِنْ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٢١٩).

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،
 (٤٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «قَاب فِي»، وفي (ب): «قاس».

الإسراء لم يتعدد»، قال: «هذه من وهمات شريك»، وأجاب بعضهم بأن المراد: استيقظ مما خامره من عجائب الملكوت التي أخذته عن أحوال الدنيا، أو استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن الإسراء لم يكن طول [ليلته]^(١)، انتهى.

وفي الحديث فوائد، منها: أن للسماء أبواباً وحفظة، وإثبات الاستئذان ودق الباب، والتصريح باسم الدَّقِّ، وترحيب أهل الفضل عند الملاقاة، وعلو مرتبة سيدنا رسول الله ﷺ فوق مراتب الكل، وأن الكوثر مخلوق الآن، وشرف ماء النيل والفرات.

تنبه: «ز»: «حديث شريك عن أنس خَلَطَ فيه شريك بأشياء، فذكر ألفاظاً منكراً، وقدم وأخر، ووضع الأنبياء في غير مواضعهم في السموات، وقد خالف الثقات الحفاظ عن أنس، وقد رواه قتادة عن أنس، وأتى به [ملخصاً]^(٢) مرتباً على ما تقدم من حديث المعراج؛ وكذلك رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس على نحو رواية قتادة، فليتمسك برواية هذين الإمامين عن أنس، ولا يعول على رواية شريك. قاله أبو العباس القرطبي^(٣).

وقال ابن حزم^(٤): في هذا الحديث ألفاظ مقحمة، فمنها قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وهو باطل، ولا خلاف أن الإسراء كان بعد النبوة بمدة، وأوله غيره على أن المراد: يوحى إليه في شأن الصلاة، أو الإسراء ونحوه، وأجراه الشيخ شهاب الدين أبو شامة^(٥) على ظاهره، والتزم أن الإسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها، ومنها

(١) في (أ): «الليلة».

(٢) في «التنقيح»: «مخلصاً».

(٣) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١/٤٩٧).

(٤) يُنظر: كشف المشكل (٣/٢١٢).

(٥) هو: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي (ت ٦٦٥هـ)، الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ المعروف بأبي شامة، شيخ دار الحديث الأشرافية، وصاحب اختصار تاريخ دمشق، سمع داود بن ملاعب، وأحمد بن عبدالله السلمي، وموفق الدين المقدسي. يُنظر:

قوله: «دنا الجبار»، وعائشة [تروي]^(١) عن رسول الله ﷺ أن الذي دنا فتدلى: جبريل، وأجاب ابن الجوزي^(٢) بأن هذا كان منامًا، وحكم [المنام]^(٣) [غير]^(٤) حكم اليقظة، قلت: عجيب؛ فإن رؤيا الأنبياء عليه الصلاة والسلام وحي، انتهى.

وقال «ك» نقلًا عن الخطابي^(٥): «إن شريكًا انفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة، ثم إنهم أولوا التدلي، فقليل: تدلى جبريل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدليًا كما رآه مرتفعًا، وقيل: تدلى مُحَمَّد شاكراً لربه على كرامته، ولم يثبت في شيء صريحاً أن التدلي يضاف إلى الله تعالى».

وقال في موضع قبل هذا بيسير: «قال النووي^(٦): جاء في رواية شريك أو هام أنكرها العلماء، من جملتها أنه قال: «قبل أن يوحى إليه»، وهو غلط لم يوافق عليه، وأيضاً العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان في ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟ أقول: وقول جبريل في جواب بواب السماء؛ إذ قال: «أبَعَثَ؟ قال: نعم» صريح في أنه كان بعده، انتهى.

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

تذكرة الحفاظ (١٤٦٠/٤)، وطبقات الحفاظ (ص ٥١٠).

(١) في (أ): «ترويه».

(٢) كشف المشكل (٢١٢/٣).

(٣) في (أ): «النوم».

(٤) من «التنقيح» فقط.

(٥) أعلام الحديث (٢٣٥٣/٤).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٩/٢).

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ، وَآيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[خ: ٦٥٤٩، م: ٢٨٥٩].

(يسار): ضد يمين، بِمُثَنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ. (الخير في يدك): خصصه بالذكر وإن كان الشر بيده أيضًا؛ رعاية للأدب، أو الكل بالنسبة إليه تعالى خير. (ألا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: اللقاء أفضل من الرضا؟ قلت: لم يقل أفضل من كل شيء، بل أفضل من الإعطاء، فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا، أو اللقاء مستلزم للرضا، فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم».

* * *

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أزرع، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَحْدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [خ: ٢٣٨٤].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ)، (أَنَّ

رَجُلًا): هو مفعول (يُحَدِّثُ). (أَوْلَسْتَ): الهمزة للاستفهام، والواو للعطف، أي: أما رضيت بما أنت فيه من [النعيم]^(١)؟ (الطَّرْفَ): بالنصب، يعني: نبت قبل طرفة عين. (تَكْوِيرُهُ): «ك»: «التكوير: الزيادة». (دُونَكَ) أي: خذه.

(لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ): فَإِن قَلتَ: هو معارض [لقوله]^(٢) تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا﴾ [طه: ١١٨]؟ قَلتَ: المقصود منه بيان حرصه وترك القناعة، كأنه قال: لا يشبع عينك شيء.

(أعرابي): مفرد أعراب، هم جيل من العرب يسكنون البراري، لا زرع لهم.

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ

وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالْدُعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِعَايَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢]. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ. يُقَالُ: افْرُقْ اقضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]: إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ، النَّبِيُّ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ، ﴿صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

(١) في (ب): «النعيم».

(٢) في (أ): «بقوله».

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَزَلَ الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨]: بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ، ﴿لَيْسَ لِلصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرَّسُلِ، ﴿وَإِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢]: عِنْدَنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ ﴿وَصَدَقَ﴾ [الزمر: ٣٣]: الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ﴾ (الآية): فَإِنْ قُلْتَ: الْإِيْمَانُ كَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ الشَّرْكِ؟

قُلْتُ: الْإِيْمَانُ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ لَا يَجْتَمِعُ بِهِ، أَمَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ فَيَجْتَمِعُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكُفْرِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ^(١): «إِيْمَانُهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُفْرُهُمْ: عِبَادَتُهُمْ غَيْرَهُ».

(وَمَا ذُكِرَ): عَطَفَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْبَابِ، فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْجُمَةُ مَشْعُرَةٌ

بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَابِ إِثْبَاتُ نَفْيِ الشَّرِكِ عَنِ اللَّهِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرُهُ أَوَّلَ كِتَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٧/١٣).

التوحيد؟ قلت: ليس المقصود ذلك، بل هو بيان كون أفعال العباد بخلق الله؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا شركاء لله تعالى، ولهذا عطف: (وَمَا ذُكِرَ) عليه، وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً. وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله فيهما.

﴿ مَا نَزَّلَ الْمَلَكَةَ ﴾: بالنون، ونصب ﴿ الْمَلَكَةَ ﴾، فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله، وبالتاء الْمُفْتُوحَةَ والرفع، فهو لكون نزولهم بكسبهم. ﴿ لَيْسَ لَ الصَّدِيقِينَ ﴾: [«ك»] ^(١): «أي: الأنبياء... إلخ، بيان للكسب؛ حيث إنه أسند الصديق إليهم والميثاق».

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُجْعَلَ لِهِنَّ نِدَاءٌ، وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». [خ: ٤٤٧٧، م: ٨٦].

(شَرْحِبِيلٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ مَنْصَرَفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ الصَّرْفُ. (ثُمَّ أَيُّ؟): «ز»: «مُشَدَّدُ مَنْونٍ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْحَشَابِ النُّحُويِّ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرْكُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ بَدَأَ بِهِ».

(مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ بَدُونِ مَخَافَةِ الطَّعْمِ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: مَفْهُومُهُ لَا اعْتِبَارَ لَهُ؛ إِذْ شَرَطَ اعْتِبَارَهُ أَنْ لَا يَكُونَ خَارِجًا مَخْرَجِ الْأَغْلَبِ، وَلَا بَيَانًا

للوابع، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وإذا انضم إليه فله الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم.

٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ

سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا

مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقْفِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية. [خ: ٤٨١٦، م: ٢٧٧٥].

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ﴾): أي: تخافون، وقيل: «تحسبون».

(مُجَاهِدٍ): «ك»: [ابن جبر] ^(١) بفتح الجيم، المفسر المكِّي، يحكى أنه كان رأى

هاروت وماروت». (عبدالله): هو ابن مسعود. (الْبَيْتِ) أي: الكعبة.

(ثَقَفِيَّانِ): بِمَثَلَةِ وَقَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَفَاءً.

(بَطُونِهِمْ): [«ك»] ^(٢): «مبتدأ، (كثيرةٌ شحمٌ): خبره إن كان «البطون» مرفوعاً،

و«الكثيرة» مضافة إلى (شحمٌ)، أو (شحمٌ بطونهم) مبتدأ، و(كثيرةٌ) خبره، واكتسب

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جبر»، وفي «الكواكب الدراري»: «جعفر».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

«الشحم» التأنيث من المضاف إليه إن كانت الكثرة غير مضافة»، انتهى.
 وقال «ز»: «(كثيرةٌ شحمٌ بطونهم، قليلةٌ فقهٌ قلوبهم)»: بالرفع على الصفة، وفيه تأنيث الشحم والفقهاء لما أضيف إلى المؤنث، وهو القلوب والبطون، والتأنيث سرى من المضاف إليه إلى المضاف، وقد يكون تأنيث (كثيرةٌ) و(قليلةٌ) لتأول الشحم بالشحوم، والفقهاء بالمفهوم»، انتهى. (أثرون): بالصِّمِّ: أتظنون.

٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبَهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾): يخفض ويرفع، ويدل ويعزز، ويضرر وينفع. (حَدِيثُهُ): إحدائه. «ك»: «وقال المهلب: غرض البخاري من الباب: الفرق بين وصف كلامه بأنه مخلوق، ووصفه بأنه حادث، يعني: لا يجوز إطلاق المخلوق عليه، ويجوز إطلاق الحادث عليه. أقول: الغالب أن البخاري لا يقصد ذلك، ولا يرضى بما نسب إليه؛ إذ لا فرق بينها عقلاً وعرفاً ونقلًا، وقال شارح التراجم: مقصوده: أن حدوث القرآن وإنزاله إنما هو بالنسبة إلينا، وكذا ما أحدث من أمر الصلاة، فإنه بالنسبة إلى عملنا»، انتهى.

وقال «ز»: «زعم بعضهم أن البخاري قصد بهذا موافقة داود الظاهري في إجازة وصف الكلام القديم بأنه محدث لا مخلوق، وبين أنه ليس المراد بالإحداث ضد

القدم، بل أنزل علمه على النبي ﷺ والخلق^(١)؛ لأنَّ علومهم محدثة، ويحتمل أن يريد البخاري حمل لفظ المحدث على معنى الحديث، فمعنى قوله: ﴿مَنْ ذَكَرَ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾، أي: متحدث به.

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ.
[خ: ٢٦٨٥].

(حَاتِمٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَوْقَانِيَّةِ. (ابْنُ وَرْدَانَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَالنُّونِ. (لَمْ يُشَبَّ) أَي: لَمْ يُخْلَطْ بِالْغَيْرِ كَمَا خَلَطَ الْيَهُودُ حَيْثُ حَرَفُوا التَّورَةَ.

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأَكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.
[خ: ٢٦٨٥].

(١) هذا تأويل من الزركشي رحمه الله لصفة الكلام، فإن لله أن يتكلم متى شاء سبحانه وتعالى، وكلامه سبحانه قديم النوع، حادث الآحاد، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(أَحَدْتُ الْأَخْبَارِ) أَي: لَفْظًا؛ إِذِ الْقَدِيمُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِهِ تَعَالَى أَوْ نَزُولًا^(١).
 (وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ): حَيْثُ قَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] آيَةً.

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَابْتَغِ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [خ: ٥، م: ٤٤٨].

(مَا ذَكَرَنِي): وَفِي بَعْضِهَا: «إِذَا ذَكَرَنِي»، وَفِي بَعْضِهَا: «مَا إِذَا ذَكَرَنِي»، فَإِنِ قُلْتَ:

(١) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَصَفَةِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ لِلَّهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَتَى شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَلَامُهُ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ النَّوْعِ، حَادِثٌ الْآحَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤)، (٤٣).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؟ قلت: تلك المعية معية العلم، وهذه معية الرحمة. والمقصود من الباب: بيان كيفية تلقي النبي ﷺ كلام الله من جبريل عليه الصلاة والسلام.

٤٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣، ١٤]،

﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [طه: ١٠٣]: يَتَسَارُونَ

٧٥٢٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا

تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى

بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ

بِهِ»، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾: أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ

فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾، عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ

سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [خ: ٤٧٢٣، م: ٤٤٧].

(ابْنُ زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (بِشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ

الْمُعْجَمَةِ. [(فَيَسْمَعُ)]^(١): بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ مُخْتَفِيًا عَنِ

الْكَفَّارِ، فَكَيْفَ يَرْفَعُ الصَّوْتِ وَهُوَ يَنَافِي [الإخفاء]^(٢)؟ قُلْتَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ [الإتيان]^(٣)

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «(ليسمع)»، وفي (ب): «(يسمع)».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الاختفاء».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «إثبات»، وليست في (ب).

[بشبهه^(١)] الجهر في الدعاء، يعني: أن المراد بالصلاة هنا معناه اللغوي لا الشرعي.

* * *

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.
[خ: ٤٧٢٣، م: ٤٤٧].

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

(لَيْسَ مِنَّا) أي: من أهل سنتنا.

(مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ) أي: لم يجهر بقراءة القرآن، وقيل: أي: من لم يستغن به. «ك»: «وأشار البخاري بالترجمة إلى أن تلاوة القرآن تتصف بالجهر والإسرار، وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى، وكذا في: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] دليل على أن [قولههم]^(٢): «مخلوق...» إلى أن قال: «وروي أن البخاري سئل عن ذلك، فقال: «أعمال العباد كلها مخلوقة»^(٣)، وكان لا يزيد على ذلك، والحق مع البخاري في أن القراءة حادثة؛ إذ القراءة غير المقروء».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نسبة».

(٢) في (أ): «قوله».

(٣) خلق أفعال العباد (ص ٤٦) وما بعدها.

٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَأَتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ آيَنِيهِ، خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَاخْتَلَفَ السِّنْدِ كُمْ وَالْوَيْزَرَ﴾ [الروم: ٢٢]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ

يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ،

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ

مَا يَعْمَلُ». [خ: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَأَتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ

مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

[خ: ٥٠٢٥، م: ٨١٥].

(آتَاءَ) أَي: سَاعَاتٍ. ﴿السِّنْدِ كُمْ﴾ أَي: لِعَاتِكُمْ.

وَعَرَضَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ قَوْلَ الْعِبَادِ وَفَعَلَهُمْ مَنْسُوبَانِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ كَالْتَعْمِيمِ

بَعْدَ التَّخْصِيسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ. (لَا حَسَدًا): أَطْلَقَ الْحَسَدَ وَأَرَادَ الْغِبْطَةَ.

(رَجُلٌ): «ز»: «بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ»، وَقَالَ «ك»: «(رَجُلٌ) أَي: خِصْلَةُ رَجُلٍ، لِيَصِحَّ بَيَانًا لـ

(اِثْنَتَيْنِ)، وَفِي بَعْضِهَا: «اِثْنَيْنِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(فَهُوَ يَقُولُ) أي: الحاسد. «ك»: «فإن قلت: الترجمة مخرومة، إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط، وهو خرم غريب ملتبس، فما وجهه؟ قلت: هو مخروم، لكن ليس غريبًا ولا ملتبسًا؛ إذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدًا ومحسودًا، أو هو حال ذي المال، والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدًا ومحسودًا؛ إذ المراد من (رجل) ثانيًا هو الحاسد، ومن (مِثْلَ مَا أُوتِيَ) هو القرآن لا المال».

(سَمِعْتُ) أي: قال عَلِيُّ: «سمعت هذا الحديث من سفيان مرارًا، لم أسمعه يذكره بلفظ: «أخبرنا» و«حدثنا الزهري»، بل قال [بلفظ: «قال»] (١)، ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه، قد علم من الطرق الأخر الصحيحة.

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ، بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ط

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ. ﴿[المائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِي رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْلَغْكُمْ

رِسَالَتِي رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢-٦٨] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

﴿فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ

عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾: وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ أَحَدٌ، وَقَالَ

مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ أَمْرٌ كَتَبَ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]: بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ١٠]: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ،

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

﴿ تِلْكَ آيَاتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٢]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي ﴾
 أَلْفِكَ وَوَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَه حَرَامًا إِلَى
 قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَ بِأَبْلِغَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغَ﴾) (الآية: «ك»: «فإن قلت: الشرط
 والجزاء متحداً، إذ معنى ﴿وإن لم تفعل﴾: إن لم تبلغ؟ قلت: المراد من الجزاء
 لازمه، نحو: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه».)
 (مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةَ) أَي: الإرسال. (تَخَلَّفَ): عن غزوة تبوك، فإن قلت: ما وجه
 مناسبتة لهذه الترجمة؟ قلت: التفويض والانقياد والتسليم.

﴿ تِلْكَ الْكِتَابُ ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ): «ز»: «فسر ﴿ذَلِكَ﴾ بـ «هذا»، و﴿ذَلِكَ﴾ مما
 يُخْبِرُ بِهِ عَنِ الْغَائِبِ، وَ«هذا» إشارة إلى الحاضر، و﴿الْكِتَابُ﴾ حاضر، وأيده
 البخاري بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾، فلما جاز أن يخبر عنهم بِضَمِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ
 ضمير المخاطبة في الحضرة، وضمير الخبر على الغيبة، فكذلك أخبر بِضَمِيرِ الْغَائِبِ
 بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ وهو يريد هذا الحاضر. (دِلَالَةٌ): «ز»: «يقال: دلالة بين الدلالة،
 ودليل بين الدلالة بالكسْرِ. قاله أبو عمر الزاهد»، انتهى.

(وَمِثْلُهُ) أَي: في الاستعمال البعيد وإرادة القريب: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ في استعمال
 الغائب وإرادة الحاضر.

(وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ أَحَدٌ): «س»: «أي: لا [يغريك بعلمه] ^(١) فتظن به الخير، حتى
 تراه واقفاً عند حدود الشريعة».

(١) كذا في «التوشيح»، وفي (أ): «يغرنك بعلمه»، وفي (ب): «يغرنك لعلمه».

(حرام): ضد حلال: ابن ملحان: بَكَسِرِ الميم، وَبِالمُهْمَلَةِ، بعثه إلى بني عامر، فقال لهم: (أَتُوْمُنُوِي) أي: أتعجلوني آمناً فأَمَّنُوهُ، فينا هو يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومئوا إلى رجل منهم قطعنه، فقال: «الله أكبر، فزت ورب الكعبة».

* * *

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمَغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةٍ رَبَّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». [خ: ٣١٥٩].

(الرَّقِيُّ): بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَشَدَّةِ الْقَافِ. (المُعْتَمِرُ): «ز»: «قيل: «هو وهم، وصوابه: المعمر بالتشديد الميم» وقال «ك»: «قال الغساني: في بعضها: «سعيد بن عبدالله» مكبراً، وفي بعضها: «معمر»، وصوابه: عبيدالله مُصَغَّرًا، و«معتمر» [من الاعتمار] (١)». (المُرْزِيُّ): بِالضَّمِّ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَبِالنُّونِ. (زِيَادُ): [بِالتَّحْتِيَّةِ الْحَقِيفَةِ] (٢). (جُبَيْرِ): بِالْجِيمِ مُصَغَّرًا، (ابن حَيَّةَ): بَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ.

* * *

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «بَكَسِرِ الزَّايِ، وَخَفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ».

الوحي فلا تُصدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. [خ: ٣٣٤، م: ١٧٧ مطولاً].

(الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ. (العَقْدِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَبِمُهْمَلَةٍ أُخْرَى.

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خِيفَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] الآية.

(شَرْحِبِيلٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ، مَنْصَرَفٍ وَغَيْرِ مَنْصَرَفٍ. (رَجُلٌ).

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيَتْمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: يُتْلَى: يُقْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ

مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ [الجمعة: ٥].

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ.

وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(أَبُو رَزِينٍ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالنُّونِ.

(لَمْ أَتَطَهَّرْ) أَي: لَمْ أَتَوَضَّأْ، (إِلَّا صَلَّيْتُ): رَكَعَتَيْنِ.

(حَجٌّ مَبْرُورٌ): هُوَ الَّذِي لَمْ يَخَالَطْهُ إِثْمٌ، وَقِيلَ: «هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْحَلَالِ».

* * *

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيْتُمْ الْقُرْآنَ، فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هُوَ لَأَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ». [خ: ٥٥٧].

(فِي مَنْ سَلَفَ) أَي: زَمَانَ بَقَائِكُمْ فِي جَمَلَةِ زَمَانِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ، وَأَحَدُ طَرَفِي

التَّشْبِيهِ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ بَاقِي النَّهَارِ.

(قِرَاطًا قِرَاطًا): القيراط هنا: النصيب، والحصة، والأجر.
 (صُلِّيَتْ): بلفظ المجهول. (أَهْلُ الْكِتَابِ): «ك»: «أي: أهل التوراة؛ لأنَّ وقت
 عمل أهل الإنجيل ليس أكثر من وقت عمل الإسلاميين، وقد تقدم في «كتاب
 التوحيد»: «قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملاً».

٤٨- بَابُ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا

وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، (ح). وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ
 يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي
 عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
 قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا، وَبَرَّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٥٢٧، م: ٨٥ مطولاً].

(بَابُ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ...): أي: لا صحة
 للصلاة؛ لأنها أقرب إلى نفي الحقيقة بخلاف الكمال.
 (الْوَلِيدِ): بفتح الواو. (ابن العيزار): بفتح المهملة، وسكون التَّحِيَّةِ، وبالزاي
 والراء. (عباد): بالفتح، وشدة الموحدة. (الشَّيْبَانِيُّ): بفتح المعجمة، وإسكان التَّحِيَّةِ،
 وبالموحدة، وبالنون بعد الألف. (رَجُلًا)، (الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا) أي: في وقتها، فإن قلت:
 مر أنفاً أن الجهاد أفضل؟ قلت: المقامات مختلفة، فبالنسبة إلى المتهاون بالصلاة العاق
 لوالديه الصلاة والبر أفضل، وبالنسبة إلى غيره الجهاد أفضل.

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (١٩) وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرْجُ رُجُوعًا ﴿٢٠﴾

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿المعارج: ١٩-٢١﴾

هَلُوعًا: ضَجُورًا.

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَعْلِبٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ» مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبٍ، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

[خ: ٩٢٣].

(جَرِيرٌ): يَفْتَحُ الْجِيمِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (تَعْلِبٌ): يَفْتَحُ الْفَوْقَانِيَّةَ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَيَأْلُو حَذَّةً. (أَدْعُ): أَتْرَكَ. (الْجَزَعُ): ضِدُّ الصَّبْرِ. (الْهَلَعُ): الضَّجْرُ. (مَا أَحَبُّ...): إِلَى آخِرِهِ، الْبَاءُ فِي «بِكَلِمَةٍ» لِلْبَدَلِيَّةِ وَالْمُقَابَلَةِ، أَي: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِدَلِّ كَلِمَتِهِ النَّعْمِ الْحُمْرِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِبِلِ أَشْرَفُ أَنْوَاعِهَا.

والغرض من هذا الباب: إثبات أن أخلاق الإنسان من الهلع وضده ونحوهما بخلق الله تعالى. وفي الحديث فوائد، منها: أن الأرزاق ليست على قدر الاستحقاق والفضائل، وأن المنع قد لا يكون مذموماً، أو يكون أفضل للممنوع.

٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

(بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ) أَي: بدون واسطة جبريل عليه الصلاة والسلام، ويسمى بالحديث القدسي.

(الرَّبِيعُ): بِالْفَتْحِ: ضد الخريف. (هَرُولَةٌ): هي الإسراع، هذا وأشباهه على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إليّ بطاعة قليلة أجازيه [بثواب كثير]^(١)، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على [التأني]^(٢)، يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة^(٣)، فالغرض: أن الثواب راجح على العمل، مضاعف عليه كماً وكيفيةً.

* * *

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا-».

[خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥، وفي الذكر (٢٠) بأطول منه].

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ. الباع: هو قدر مد اليدين، (أَوْ بُوعًا): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ بمعناه، أَوْ بِضَمِّهَا: جمع باع، وقال «ك»: «الباع والبوع: بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَبِضَمِّهَا: قدر مد اليدين»، وقال «ز»: «الباع والبوع سواء، وهو قدر مد اليدين وما بينهما من

(١) في (أ): «بالثواب الكثير».

(٢) في (أ): «التواني».

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

(٥٣) وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٦/٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣٣/٤)، والقواعد المثلى (ص ٦٩)،

ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٨٢/١، ١٨٣، ٢٨٥).

البدن، وهو هنا مثل لقرب أطفاف الله من العبد إذا تقرب إليه بالإخلاص والطاعة).
(مُعْتَمِرٌ): بلفظ الفاعل.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،
وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١].

(زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّاي، وَخَفَّةِ الياءِ التَّحْتَانِيَّةِ. (لِكُلِّ عَمَلٍ) أَي: مَعْصِيَةٍ. (كَفَّارَةٌ)
أَي: مَا يُوْجِبُ سِتْرَهَا وَغَفْرَانَهَا. (الصَّوْمُ لِي) أَي: لَمْ يَعْبُدْ بِهِ غَيْرِي. (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ):
بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَقَدْ يَفُوضُ جَزَائِهِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ. (لِخُلُوفٍ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ: رَائِحَةُ الْفَمِ
الْمُتَغَيِّرَةِ. (أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ) أَي: لَوْ فَضِرْ لَكَانَ أَطْيَبُ مِنْهُ^(١)، وَتَقْدِمُ الْجَوَابَ عَنْ كَوْنِ
الشَّهِيدِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّائِمِ.

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ
يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [خ: ٣٣٩٥، م: ٢٣٧٧].

(خَلِيفَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْفَاءِ.

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،
(٤٣). وينظر: في: «أطيب عند الله»: الوايل الصيب لابن القيم (ص ٢٩).

(العَالِيَّة): بِالْمُهْمَلَةِ: رفيع^(١): مُصَغَّرٌ ضِدَّ خَفَضَ.

(مَتَّى): بِفَتْحِ الميم، وَشَدَّةِ الفُوقَانِيَّةِ، والقصر. (وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ): يعني: «مَتَّى» جملة حالية موضحة، وقيل: (مَتَّى) اسم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك أيضاً اسم أبيه. والأول هو الصحيح عند الجمهور، وإنما خصصه من بين سائر الأنبياء؛ لئلا يتوهم غضاضة في حقه؛ بسبب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].

(أنا): «ك»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ، أَوْ عَنِ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ». (لَا يَنْبَغِي... إلخ: «س»: «هذا يؤيد قول من قال: إن الضمير في (أنا) للعبد، لا للنبي ﷺ».

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ بْنِ الْمُرَيْزِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ: يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعْقَلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعْقَلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: «آآآ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ: ٤٢٨١، م: ٧٩٤ بدون قول شعبة].

(سُرَيْجٍ): مُصَغَّرٌ سَرَجٍ، بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالجيم. (شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ. (قُرَّةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (الْمُرَيْزِيِّ): بِالزَّايِ وَالنُّونِ.

(١) هو: رفيع بن مهران أبو العالوية مولى أمينة امرأة من بني رباح أعتقته سائبة لوجه الله.

(٢) في (أ): «النبي».

(مُغْفَلٌ): بلفظ المفعول، بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ. (فَرَجَعَ): من الترجيع، وهو ترديد الصوت في الحلق، وتكرار الكلام جهراً بعد خفائه. (آآ): قيل: إن سبب ذلك هز الراحلة له فتقطع صوته، لا أنه قصد التلحين.

٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ

بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].
 ٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلَ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»
 الآيَةُ.

[خ: ٧، م: ١٧٧٣ مطولاً].

(أَبُو سُفْيَانَ): هو صخر بن حرب - ضد صلح - الأموي.
 (هِرْقَلَ): بِكَسْرِ الْمَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ: اسم قيصر الروم.
 (تَرْجُمَانُهُ): فيه لغات، وهو [المعبر] ^(١) لغة بلغة.

* * *

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (أ): «المفسر».

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [آل عمران: ٨٤]» الآية. [خ: ٤٤٨٥].

(بَشَارٍ): بإعجام الشين. (كَثِيرٍ): بالمثلثة. (العَبْرَانِيَّةُ): لغة اليهود. (لَا تُصَدِّقُوا)، (وَلَا [تُكذِّبُوهُمْ] ^(١)): لأنه يحتمل التصديق والتكذيب، أي: لا يجزم بتصديقهم ولا تكذيبهم.

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهُهُمَا وَنُحْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَبَجَاءُوا، فَقَالُوا الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعُورُ، أَقْرَأُ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيَّهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نَكَاثِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، فَرَأَيْتَهُ يُجَانِي عَلَىهَا الْحِجَارَةَ.

[خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩ مختلف].

(نُسَخِّمُ): من التسخيم بالمهملة، ثم المعجمة، وهو تسويد الوجه.
(نُحْزِيهِمَا): نفضحها بأن نركبها على الحمار معكوسين، وندورهما في الأسواق.
(الرَّجُلِ): «ك»: «هو عبدالله بن سوريا بضم المهملة، وسكون الواو، وبالفتحانية، مقصور، الأعور الهروي، كان حبراً منهم».

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «تكذبوا».

(يُجَانِي): بالجيم والنون بعد الألف، وبالهَمْزة، يقال: جنأ وأجنأ وجانأ، إذا [أكب]^(١).

٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»
و«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [خ: ٥٠٢٣].

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [خ: ٥٠٢٣، م: ٧٩٢].

(الْمَاهِرُ) أي: الحاذق. (السَّفَرَةُ): الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ.
(الْكِرَامِ) أي: المكرمين عند الله تعالى.
(الْبَرَّةُ): المطيعون المطهرون من الذنوب.

قال بعضهم: المهارة: جودة التلاوة بحسن الحفظ، فلا يتلعثم في قراءته، ولا [يتعثر]^(٢) لسانه، وتكون قراءته سمحة ميسرة له كما يسرها الله تعالى على الملائكة، فهو معها في مثل حالها من الحفظ وتسهيل التلاوة، وفي درجة الأجر، فيكون عند الله بالمهارة كريماً.

(حَمْزَةٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.

(مَا أَدْنَى): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: استمع، والمراد لازمه، وهو: الرضا به والإرادة له^(٣).

* * *

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ركب».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يتغير».

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقمه: (٤٣).

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِّنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينْتِيذِ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. [خ: ٢٥٩٣، م: ٢٧٧٠ مطولاً].

(يُبَرِّئُنِي) أي: برؤيا يراها رسول الله ﷺ.

(يُتْلَى) أي: بالأصوات في المحارِب والمحافل، ومنه تستفاد الترجمة.

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤].

(مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْبَرَاءِ.

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [خ: ٤٧٢٢، م: ٤٤٦].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (بِشْرٍ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.
 (مُتَوَارِيًا) أَي: مُخْتَفِيًا عَنِ الْكُفَّارِ.
 (يَرْفَعُ صَوْتَهُ): ظَنًّا بِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَهُ، أَوْ اسْتِغْرَاقًا فِي مَنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ نِدَاءَ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
 [خ: ٦٠٩].

(صَعْصَعَةَ): بِفَتْحِ الصَّادِينَ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْأُولَى مَهْمَلَاتٍ.
 (نِدَاءً): فِي بَعْضِهَا: «مَدَى» أَي: غَايَةً.

* * *

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.
 [خ: ٢٩٧، م: ٣٠١].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَإِهْمَالِ الصَّادِ. (أُمِّهِ): هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ
 شَيْبَةَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، الْجُمُحِي الْمَكِّي. (حَجْرِي): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مُحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَ بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، فَقَالَ: «أَرْسَلُهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: يريد من حفظه على اللسان

من لغة وإعراب.

(المِسْوَر): بِكسْرِ الميم، وَتَسْكِينِ المِهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو.

(مُحْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ المَعْجَمَةِ.

(القَارِيَّ): مَنْسُوبٌ إِلَى قَارَةَ بِالْقَافِ وَخِفَّةِ الرَّاءِ.

(حَكِيمٍ): بِفَتْحِ المِهْمَلَةِ. (حِرَامٍ): بِكسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ.

(أَسَاوِرُهُ): بِالمِهْمَلَةِ: [أَوَائِبُهُ] ^(١).

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، في (ب): «أي أسر»، وليست في (أ).

﴿فَلَبَّيْتَهُ﴾: «ك»: «التلبيب بِمَوْحَدَتَيْنِ: جمع الشيا ب عند النحر في الخصومة». (أُرْسِلُهُ): أطلقه. (سَبْعَةَ أَحْرَفٍ) أي: لغات.

٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

[القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ مُيسَّرٌ: مُهيأٌ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيَعَانِ عَلَيْهِ.

(كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) أي: إن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته وشقاوته، فسهل على السعيد أعمال [السعداء]^(١) وهيأه لذلك، ومثله في الشقي.

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [خ: ٦٥٩٦، م: ٢٦٤٩].

[عِمْرَانَ: (٢) ابن] حصين، مُصَغَّرُ حَصْنِ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَنُونِ.

(١) في (أ): «السعادة».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
«أَنَّكَ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: أَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلَ مُيسَّرٍ»،
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَكَبَ﴾ [الليل: ٥] الآية. [خ: ١٣٦٥، م: ٢٦٤٧].

(عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرُ ضِدِّ حَرَّة: أَبُو حَمزة: بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (يَنْكُتُ): يَضْرِبُ فِي
الْأَرْضِ فَيُؤْثِرُ فِيهَا. (كُتِبَ مَقْعَدُهُ) أَي: قَدَرَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ. (أَلَا نَتَكَلَّمُ؟) أَي: نَعْتَمِدُ عَلَى مَا قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَتْرِكُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ:
(اعْمَلُوا): فَإِنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ يَسْرُونَ لِعَمَلِهِمْ، وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ لِعَمَلِهِمْ، فَالْعَمَلُ فِي
الْعَاجِلِ دَلِيلٌ [مَصِيرُهُ] ^(١) فِي الْآجِلِ.

٥٥- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾

[البروج: ٢١، ٢٢].

﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ﴾ [الطور: ١، ٢]، قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ، ﴿يَسْطُرُونَ﴾
[القلم: ١]: يَخْطُونَ، ﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ، ﴿مَا يَلْفِظُ﴾
[ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ،
﴿يَحْرَفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]:
تِلَاوَتِهِمْ، ﴿رَعِيَةً﴾ [الحاقة: ١٢]: حَافِظَةً، ﴿وَتَعْبَهُمَا﴾ [الحاقة: ١٢]: تَحْفَظُهُمَا، ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا﴾

(١) فِي (أ): «مَقْعَدُهُ».

الْقُرْآنُ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ: ﴿يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ﴾ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

(وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ [كُتِبَ] ^(١) اللَّهُ...) إلخ، «ز»: «قد اعترض بعض المتأخرين هذا، وقال: إن في تحريف التوراة والإنجيل خلافاً: هل هو في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؟ ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها، وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بكتابتها ونظرها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»، ولولا أنه معصية ما غضب [منه] ^(٢)»، انتهى.

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بَنِي خَيْاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبْتُ، أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

[خ: ٣١٩٤، م: ٢٧٥١].

(خَلِيفَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْفَاءِ، (ابْنُ خَيْاطٍ): مِنْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ. (قَضَى) أَي: أْتَمَّ خَلْقَهُ. (كَتَبَ كِتَابًا): إِذَا حَقِيقَةً عَنِ كِتَابَةِ اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ، وَمَعْنَى الْكِتَابَةِ: خَلَقَ صُورَتَهُ فِيهِ، أَوْ: الْأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ. (عِنْدَهُ): مِنَ الْمُتَشَابِهِ؛ إِذِ الْعِنْدِيَّةُ الْمَكَانِيَّةُ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، فَهُوَ إِذَا يَفُوضُ مَعْنَاهُ إِلَيْهِ، أَوْ يُؤْوِلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «كتاب»، وفي (ب): «كتابها».

(٢) كذا في «التنقيح»، وفي (ب): «فيه»، وليست في (أ).

التمثيل والاستعارة^(١). (سَبَقْتُ): [«ك»]^(٢): «المراد: سبق تعلق الرحمة؛ لأنَّ إيصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف إيصال الخير^(٣)، فَإِنَّهُ من مقتضيات صفاته، مرارًا. ثُمَّ قال المهلب: وما ذكر من سبق الرحمة فظاهر؛ لأنَّ من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته. وقال بعضهم: إن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين من الكفار؛ إذ في قدرته أن يخلق لهم عذابًا يكون عذاب النار يَوْمَئِذٍ لأهلها رحمةً وَتَخْفِيفًا بالإضافة إلى ذلك العذاب»، انتهى.

وقال (ز): «قوله: «غلبت رحمته غضبه» هو إشارة إلى سعة [الرحمة]^(٤) وشمولها الخلائق، كما يقال: غلب على فلان الكرم، أي: هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى [إرادته]^(٥) الثواب والعقاب، وصفاته لا توصف بغلبة [إحدهما]^(٦) الأخرى، وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة^(٧)»، انتهى.

* * *

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٤) في (أ): «رحمته».

(٥) في (أ): «إرادة».

(٦) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحدهما».

(٧) هذا تأويل من الزركشي رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [خ: ٣١٩٤، م: ٢٧٥١].

(قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ): «ك»: «فإن قلت: في الحديث السابق: «لما قضى الله الخلق كتب»، وهو مشعر بأن الكتابة بعد الخلق، قلت: المراد من الأول: تعلق الخلق وهو حادث، فجاز أن يكون بعده، ومن الثاني: نفس الحكم، وهو أزلي، فبالضرورة يكون قبله، أو من قضى الله: أراد القضاء».

٥٦ - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وَيُقَالُ لِلْمَصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [راجع: ٢١٠٥].

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». [خ: راجع: ٢٦، ٢٥١٨]، وَقَالَ: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وَقَالَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾: التقدير: خلقنا كل شيء بقدر، فيلزم منه أن يكون الله

خلق كل شيء. ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾: «ك»: «فإن قلت: فيه دلالة على أن نصفه بعملنا حيث أسند إلينا؟ قلت: العمل غير الخلق، وهو المسمى بالكسب، أي: ما يكون مسنداً إلينا من حيث إن لنا قدرة، ومسنداً إلى الله من حيث إن وجوده بتأثيره، فله جهتان، بإحدهما ينفي الجبر، وبالأخرى ينفي القدر، وحاصله: أنه مسند إلى الله حقيقة، وإلى العبد عادة»، انتهى.

وقال الفاكهاني في «شرح الرسالة»: «(ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ مصدرية، أي: خلقكم وخلق أعمالكم، [أي عملكم]^(١)، ولا يجوز أن تكون موصولة كما قاله الزمخشري، جرى إلى مذهبه الفاسد من الاعتزال، فإن التقدير عنده: والله خلقكم وخلق الذين تعملون من الأصنام، وينفي أن تكون أعمالهم مخلوقة لله تعالى، تعالى الله أن يكون له في الخلق شريك».

(أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ): قال هذا على سبيل الاستهزاء والتعجيز.

(بَيَّنَّ [الله] ^(٢) الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ) أي: فَرَّقَ بينهما، حيث عطف أحدهما على الآخر، وكيف لا والأمر قديم والخلق حادث. وفيه: أن لا خلق لغير الله حيث حصر على ذاته بتقديم الخبر على المبتدأ.

(وَفُؤِدَ عَبْدُ القَيْسِ): هم ربيعة. (جَمَل) أي: أمور كلية مجملة.

* * *

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّوَ إِخَاءَ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فِيهِ لَحْمٌ

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا أَكَلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَأُحَدِّثَكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَهْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَهْمِلُكُمْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِحَمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الدَّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا؟ ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَهْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا». [خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩].

(قِلَابَة): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (زَهْدَم): بِفَتْحِ الزَّيِّ وَالْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (جُرْم): بِالْجِيمِ. (الْأَشْعَرِيُّ): أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ. (تَيْمِ اللَّهِ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ: قَبِيلَةٌ. (شَيْئًا) أَي: نَجَسًا. (فَقَدَرْتُهُ): بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. (فَلَأُحَدِّثُكَ) أَي: فَوَاللَّهِ لِأَحَدْتِكَ، أَوْ: لِأَحَدْتِكَ. (نَسْتَحْمِلُهُ) أَي: نَسَأَلُ مِنْهُ أَنْ يَحْمِلَنَا. (بِنَهْبِ) أَي: غَنِيمَةٍ. (ذَوْدِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْإِبِلِ، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ.

(الدَّرَى): جَمْعُ ذُرَّةٍ، وَهِيَ أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَي: ذَوُّ الْأَسْنَمَةِ الْبَيْضِ مِنْ سَمْنِهِمْ وَكَثْرَةِ شَحُومِهِمْ. (حَمَلَكُمْ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ إِزَالَةَ الْمُنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَةَ النِّعْمَةِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ: أَنَّهُ نَسِيَ، وَفَعَلَهُ قَدْ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ.

(تَغَفَّلْنَا) أَي: طَلَبْنَا غَفْلَتَهُ، وَكُنَّا سَبَبَ ذَهُولِهِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي وَقَعَتْ. (وَتَحَلَّلْتُهَا) أَي: خَرَجْتُ مِنْ حَرَمَتِهَا إِلَى مَا يَحِلُّ لَهَا مِنَ الْكُفَّارَةِ.

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

جَهْرَةَ الضُّبَيْيِّ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ، وَالْحَتْمَةِ».

[خ: ٥٣، م: ١٧، وأما قطعة الدباء في الأشربة: ٣٩].

(قُرَّةُ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (جَهْرَةُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (الضُّبَيْيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (مُضَرَ): بِالضَّمِّ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، غَيْرِ مَنْصَرَفٍ: قَبِيلَةٌ كَانُوا بَيْنَ رَبِيعَةَ وَالْمَدِينَةِ.

(أَشْهُرٍ حُرْمٍ): وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا.

(شَهَادَةٌ...): إِخْ، «ك»: «إِن قُلْتَ: الْإِيمَانُ فَعَلِ الْقَلْبُ»^(١)، وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ فَعْلُهُ، فَكَيْفَ يَفْسِرُهَا؟ قُلْتُ: عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاتِّحَادِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ فَيَقْدَرُ مِضَافٌ نَحْوُ: مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ اخْتِصَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الصُّومَ وَالْحَجَّ.

(النَّقِيرِ): بِفَتْحِ النَّوْنِ: جَذَعٌ يَنْقَرُ وَسَطُهُ وَيَنْبِذُ فِيهِ.

(الْمُرْقَتَةُ): بِالتَّشْدِيدِ الْفَاءِ: الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ.

(وَالْحَتْمَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ النَّوْنِ بَيْنَهُمَا: جَرَارٌ تَجَلِبُ فِيهَا

(١) وفعل الجوارح أيضًا، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص. ينظر: شرح الحديث رقم (٢٤).

الخمر، ومعنى النهي عنها: النهي عن الانتباز فيها؛ لأنَّ الشراب قد يصير مسكرًا ولا يشعر به.

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [خ: ٢١٠٥، م: ٢١٠٧ بزيادة].

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [خ: ٥٩٥١، م: ٢١٠٨].

(أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ) أي: المصورين. (أَحْيُوا) أي: اجعلوها حيوانًا ذا روح، وهذا أمر تعجيز، والمقصود منه: تعذيبهم بنوع آخر. «ك»: «فإن قلت: أسند الخلق إليهم صريحًا، فهو خلاف الترجمة؟ قلت: المراد به: ما كسبتم، وأطلق لفظ الخلق عليه استهزاء بهم، أو أراد به: ما قدرتم وصورتهم، أو: أطلقه على زعمهم فيه».

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [خ: ٥٩٥٣، م: ٢١١١].

(الْعَلَاءِ) مخففًا ممدودًا. (فُضَيْلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ، بِمُعْجَمَةٍ. (عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ذَهَبَ): مِنْ

الذهاب، الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ وَالْإِقْبَالُ.

(يَخْلُقُ كَخَلْقِي): هُوَ اسْتِهْزَاءٌ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْكَافِرُ أَظْلَمُ مِنْهُ؟ قُلْتُ: الَّذِي

يَصُورُ الصَّنَمَ لِلْعِبَادَةِ كَافِرٌ، فَهُوَ هُوَ». (ذَرَّةٌ): يَفْتَحُ الذَّالَ: النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

(أَوْ شَعِيرَةً): مَنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ، أَوْ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ.

٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ

وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي

مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا

طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ

الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْزَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [خ: ٥٠٢٠، م: ٧٩٧].

(بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ) أَي: الْمُنَافِقِ؛ بِقَرِينَةٍ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِلْمُؤْمِنِ فِي الْحَدِيثِ وَمُقَابِلًا

لَهُ، فَعَطَفَ (الْمُنَافِقِ) عَلَيْهِ فِي التَّرْجُمَةِ مِنْ بَابِ الْعَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ. (تِلَاوَتُهُمْ): مَبْتَدَأٌ،

خَبْرُهُ: (لَا تُجَاوِزُ)، وَجَمَعَ الضَّمِيرَ حِكَايَةً لِفِظِ الْحَدِيثِ، وَزَيْدٌ فِي بَعْضِهَا:

(وَأَصْوَاتُهُمْ). (حَنَاجِرُهُمْ): الْحَنْجَرَةُ: الْحَلْقُومُ، وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، كَمَا أَنَّ الْمِرْيَاءَ:

مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ رَوَايَةُ الصَّحَابِيِّ

عَنِ الصَّحَابِيِّ.

(الْأُتْرُجَّةُ): بِضَمِّ الهمزة، وَالْأُتْرُجَةُ: بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي الْجِيمِ، قَالُوا: «الْأُتْرُجَةُ:

أَفْضَلُ الثَّمَارِ لِحَوَاصِّ مَوْجُودَةٍ فِيهَا، مِثْلُ: كَبَرِ حَجْمِهَا، وَحَسَنِ مَنَظَرِهَا، وَطَيِّبِ

طعمها، ولين ملمسها، وكونها تسر الناظرين، وأكلها يفيد بعد الالتذاذ: طيب النكهة، ودباغ المعدة، وقوة الهضم، وأجزاؤها تنقسم على طبائع، قشرها: حار يابس، وجرمها: حار رطب، وحماضها: بارد يابس، وبزرها: حار مخفف.

(الْحَنْظَلَةُ): شجرة مشهورة، وحاصله: أن المؤمن إما مخلص أو منافق، وعلى التقديرين: إما أن يَقْرَأَ أَوْ لَا، والطعم: هو بالنسبة إلى السامع. (وَلَا رِيحَ لَهَا): «ك»: «فإن قلت: قال في «فضائل القرآن»: «وريحها مرٌّ؟ قلت: لا ريح لها نافع».

* * *

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يُحْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقِرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[خ: ٣٢١٠، م: ٢٢٢٢٨].

(عَنْ عَبْسَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَنَسُ) أَي: النَّاسِ. (عَنِ الْكُهَّانِ) أَي: عَنِ حَالِمِهِمْ. (لَيْسُوا بِشَيْءٍ) أَي: حَقٌّ صَحِيحٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، كَمَا يَعْتَمِدُ عَلَى إِخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَالْكُهَّانِ: قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانُ حَارَةٌ، وَنَفُوسٌ شَرِيرَةٌ، وَطَبَائِعُ نَارِيَّةٌ، فَالشَّيَاطِينُ يُلْقُونَ الْكَلِمَةَ الْمُسْتَرْقَةَ إِلَيْهِمْ لَمَّا بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ.

(يُحْطَفُهَا): بِالْفَتْحِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ وَبِكَسْرِهَا، أَي: يَأْخُذُهَا بِسُرْعَةٍ، وَلِلْكَشِيمِيَّةِ: «يَحْفَظُهَا». (الْجِنِّيُّ): مُفْرَدُ الْجِنِّ. (فَيَقْرُؤُهَا...) إلخ، «ز»: «كذا هنا

«يقرقر» بالتكرير، وأصل القر: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهم». (الدَّجَاجَةُ) «ز»: «بتثليث الدال، ورواية الإسماعيلي: «الزجاجة» بالزاي، أي: كصوتها إذا صب فيها الماء، قال الدارقطني^(١): صحف الإسماعيلي في هذا: «الزجاجة»، والصواب: (الدَّجَاجَةُ)»، انتهى.

وقال «س»: «وادعى غيره -أي: غير الدارقطني- أن الدال تصحيف، ابن حجر^(٢): الصواب خلاف قولها، وأن الروایتين صحيحتان». «ك»: «وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة الفاعل، وإلى الزجاجة المفعول به، نحو: ﴿مَكْرُ اللَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٢]». (كذبة): «س»: «بِفَتْحِ الكاف»، وقال «ز»: «بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ».

* * *

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُخْرَجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ مَا سِيَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيَاهُمْ التَّحْلِيْقُ»، أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيْدُ».

(النُّعْمَانِ): بِالضَّمِّ. (الْمَشْرِقِ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْقَافِ: الجَهِة، أي: مَشْرِق طَيْبَةَ قِبَلِ نَجْدِ. (تَرَاقِيهِمْ): جَمْعُ تَرْقُوة، وهو: العَظْمُ بَين ثَغْرَةِ النَحْرِ وَالْعَاتِقِ، أي: لا يَرْفَعُ إِلَى اللَّهِ؛ إِذْ أَعْمَاهُمْ مَنَافِيَةٌ لَدُنْكَ. (الرَّمِيَّةُ): بِكَسْرِ المِيمِ الحَقِيفَةِ، وَبِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، فِعْلَةٌ بِمَعْنَى المَرْمِيَّةِ، أي: المَرْمَى إِلَيْهَا. (فُوقِهِ): بِضَمِّ الفَاءِ: مَوْضِعُ الوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ.

(١) يُنْظَرُ: كَشَفُ المَشْكَلِ (٤/٢٩٤).

(٢) فَتْحُ البَارِي (١٠/٢٢٠).

(سَيِّئَاهُمْ): بِكْسْرِ الْمُهْمَلَةِ، مقصورًا ومدودًا: علاماتهم، (التَّحْلِيقُ) أي: إزالة الشعر.
«ك»: «فإن قلت: من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فكل مخلوق الرأس منهم، لكنه خلاف الإجماع؟ قلت: كان في عهد الصحابة لا يخلقون رءوسهم إلا في النسك أو الحاجة، وأما هؤلاء فقد جعلوا الخلق شعارهم، ويحتمل أن يراد به: حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم».

(التَّسْيِيدُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ: استئصال الشعر، فإن قلت: تقدم في «كتاب استتابة المرتدين» أن إيمانهم مشكوك فيه، وها هنا قال: «يمرقون من الدين، ثم لا يعودون إليه أبدًا»؛ لأن السهم لا يعود إلى فوقه بنفسه قط؟ قلت: يحتمل أن يراد بهم: الخوارج على الإمام، وبهؤلاء: الخارجون عن الإيوان، وقال المهلب: «يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي أنهم يموتون قبل التوبة، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكفر، وأما الذين قتلهم عليٌّ - يعني: الخوارج - فربما يؤدي تأويلهم إلى الكفر، وربما لا يؤدي إليه».

٥٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

[الأنبياء: ٤٧]

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.

وَيُقَالُ: الْقِسْطُ: مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

٧٥٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [خ: ٦٩٤، م: ٢٦٩٤].

أقول: قبل الشروع في الكلام على هذا الباب، تقدم من كلام «ك» في أول «كتاب

التوحيد»: «أن البخاري ختم كتابه بمباحث كلام الله؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، ولهذا افتتح كتابه ببدء الوحي، فالانتهاء إلى ما منه الابتداء»، وأن ذكر هذا الباب هنا ليس مقصوداً، بل لإرادة أن يكون آخر كلامه تسبيحاً وتحميداً، كما أن ذكر حديث النية في أول الكتاب؛ إرادة لبيان إخلاصه فيه، ففيه إشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً، تقبل الله منه، مجازياً له عن الإسلام والمسلمين خيراً. وقال «س»: «وقد ناسب ختم «الصحيح» بأن الأعمال والأقوال توزن افتتاحه بحديث الأعمال بالنيات؛ إشارة إلى أنه إنما [يثقل]^(١) منها ما كان خالصاً، وخصه بالختم بهذا الحديث؛ لأن التسبيح مشروع في الختام.

أخرج الترمذي^(٢)، والحاكم^(٣)، أنه ﷺ قال: «من جلس في مجلس، فكثرت فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك».

«ك»: ﴿التَّسْطُّ﴾: مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، فإن قلت: مرثمة: «ميزان واحد، يوزن به الحسنات والسيئات»؟ قلت: جمع باعتبار العباد [أنواع]^(٤) الموزونات. ﴿لَيَوْمٍ أَلْقِيْمَةٌ﴾ أي: في يومه، قال أهل السنة: إنه جسم محسوس، ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال والأقوال كالأعيان موزونة، أو توزن صحفها، وفائدتها: إظهار العدل، والمبالغة في الإنصاف»، انتهى.

وقال «س»: «اختلف: هل الموزون صحائف الأعمال، أو هي بأن تجسد؟ وفي كتاب «السنة»^(٥) للالكائي عن سلمان: «يوضع الميزان، وله لسان وكفتان، لو وضع

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يتقبل».

(٢) برقم (٣٧٣٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) المستدرک علی الصحیحین (٧٢٠/١).

(٤) في (ب): «أو».

(٥) اعتقاد أهل السنة (١١٧٣/٦).

في [أحديهما]^(١) السموات والأرض ومن فيهن لوسعته»، وفيه^(٢) عن حذيفة: «أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل».

(مُجَاهِدٌ): «ك»: «هو ابن جبر بفتح الجيم، وسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، المكي المفسر، قال

في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَسْتَقِيمَ﴾ الأحقف.

(الْقِسْطَاسُ): بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، (الْعَدْلُ): بلغة أهل الروم. فَإِنْ قُلْتَ: ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] يمنع ذلك؟ قلت: وضع العرب فيها وافق لغتهم.

(الْقِسْطُ): بِالْكَسْرِ. (مُصَدِّرُ الْمُقْسِطِ): فَإِنْ قُلْتَ: مصدره الإقساط، لا القسط؟

قلت: المراد المصدر المحذوف الزوائد، نظرًا إلى أصله، فهو مصدر مصدره، إذ

لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط، والمقسط هو العادل، قال الله

تعالى: ﴿يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، و(القاسِطُ): هو الظالم؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ

فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

(أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ): بِكَسْرِ الهمزة وَيَفْتَحِهَا، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وبالكاف،

وَبِالْمُوَحَّدَةِ، غير منصرف، وقيل: هو منصرف: الكوفي المصري. (فُضَيْلٌ): مُصَغَّرُ

فضل بِالْمُعْجَمَةِ، الضبي بِالْمُعْجَمَةِ، وَالْمُوَحَّدَةِ. (عَمَارَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الميم،

وبالراء. (الْقَعْقَاعُ): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَبِي زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي،

وَأِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، هَرَمٌ بِفَتْحِ الهاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، البجلي بِالْمُوَحَّدَةِ والجيم

الْمَفْتُوحَتَيْنِ.

(كَلِمَتَانِ): «ك»: «أي: كلامان، وتطلق الكلمة عليه، كما يقال: كلمة الشهادة»،

وقال «س»: «أطلق الكلمة على الكلام المفيد».

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحدهما».

(٢) اعتقاد أهل السنة (١١٧٣/٦).

(حَبِيبَتَانِ): «ك»: «أي: محبوتان، يعني: بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، المراد: محبوب قائلهما، ومحبة الله للعبد: إرادة إيصال الخير والتكريم^(١)، فإن قلت: فعيل بمعنى مفعول، لا سيما إذا كان موصوفه مذكورًا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه لحوق علامة التأنيث؟ قلت: التسوية بينهما جائزة لا واجبة، أو: وجوبها في المفرد لا في المثني، أو: أنت لمناسبة خفيفه وثقله».

(إِلَى الرَّحْمَنِ): «ك»: «فإن قلت: لم خصص لفظ (الرَّحْمَنِ) من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث: بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين، تقدم في «الدعوات» أن: «من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مئة مرة، حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر».

(خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ): «س»: «استعارة؛ لسهولة جريانها عليه، لقلّة حروفها ورشاقتهما». (ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ): فيه طباق وسجع مستعذب، وقال «ك»: «والمقصود من ذكر الخفة والثقل: بيان قلة العمل وكثرة الثواب، فإن قلت: قد نهى النبي ﷺ عن السجع؟ قلت: ذلك فيما كان كسجع الكهان، في كونه متكلفًا، أو متضمنًا الباطل». ثم قال «س»: «سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة؟ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت، فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها».

(سُبْحَانَ اللَّهِ): «ك»: «(سُبْحَانَ) مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وقيل: علم للتسبيح، والعلم على نوعين: جنسي وشخصي، ثم إنه تارة يكون للعين، وأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى، فإن قلت: لفظ (سُبْحَانَ) واجب

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

الإضافة، فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلتُ: ينكر ثم يضاف، ومعنى التسييح: التنزيه، أي: أنزه الله تنزيهاً عما لا يليق به تعالى». (وَبِحَمْدِهِ): الواو للحال، أي: وأسبحة ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسييح ونحوه، أو لعطف جملة على جملة، أي: أسبح وأتبس بحمده، وأثني عليه.

«ك»: «واعلم أن الله تعالى صفات عدمية، مثل: أنه لا شريك له، ولا جهة له^(١)، وسائر التنزيهات، وتسمى بصفات الجلال، وصفات وجودية، مثل: العلم، والقدرة، وتسمى بصفات الإكرام اقتباساً من قوله تعالى: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فالتسييح إشارة إلى الأولى، والتحميد إلى الثانية، وإطلاق اللفظين من غير تقييد بمتعلق يشعر بالعموم، فكأنه قال: أنزهه عن جميع النقائص، وأحمده بجميع الكمالات، والنظم الطبيعي يقتضي إثبات التخلية أولاً عن النقائص، ثم التحلية ثانياً بالكمال، فلهذا قدم التسييح على التحميد».

(سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ): «ك»: «كرر التسييح للإشعار بتنزيهه على الإطلاق، أو لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالحمد؛ لكثرة المخالفين فيه، وبالجملة: هذا الكلام من جوامع الكلم. وفيه: امثال لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، وتأويل له، ولما كان ذلك مندوباً إليه عند أواخر المجالس، جعل البخاري كتابه كمجلس علم فيختم به».

وقد اختلف في إعراب هذا الحديث، فالذي مشى عليه «ز» وغيره: أن (كَلِمَتَانِ): خبر مقدم، و(ثَقِيلَتَانِ) و(خَفِيفَتَانِ) صفة له، والمبتدأ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) وما بعده، قال: «وإنما [قدم]^(٢) الخبر على المبتدأ؛ لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ، كقوله:

(١) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٦١١١) بيان إطلاق الجهة والمكان لله.

(٢) في (أ): «تقدم».

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتهم شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

قال السكاكي: وكون التقديم يفيد التشويق حقه تطويل الكلام في الخبر، وإلا لم يحسن ذلك الحسن؛ لأنه كلما كثر ذلك التشويق بالتطويل بذكر أوصافه الجارية عليه، ازداد شوق السامع إلى المبتدأ، وقد اشتمل على أنواع من البديع، كالسجع والمقابلة بين الخفيفة والثقيلة، انتهى.

وقد سئل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن إعراب هذا الحديث: هل (كَلِمَتَانِ) مبتدأ و(سُبْحَانَ اللَّهِ) الخبر، أو عكسه؟ وهل قول من عَيَّنَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) للابتداء لتعريفه، صحيح أم لا؟ وهل قول من رده للزوم (سُبْحَانَ اللَّهِ) النصب، صحيح أم لا؟ وهل الحديث مما تعدد فيه الخبر أم لا؟. فأجاب: «الوجه الظاهر أن (سُبْحَانَ اللَّهِ...) إلخ، الخبر؛ لأنه مؤخر لفظاً، والأصل عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب يوجبه، وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد؛ لأن كلاً من (سُبْحَانَ اللَّهِ) مع عامل المحذوف الأول، والثاني مع معموله الثاني إنما أريد لفظه، والجمل الكثيرة إذا أريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد، ولذا لا [تتحمل] (١) ضميراً، [و] (٢) لأنه محط الفائدة بنفسه بخلاف عكسه، فإنه إنما يكون محطها باعتبار [وصفه] (٣)، ألا ترى في عكسه تكون الخبر (كَلِمَتَانِ)، ومن البين أن ليس متعلق الغرض الإخبار من النبي ﷺ عن (سُبْحَانَ اللَّهِ...) إلخ، بأنهما كلمتان، بل ملاحظة وصفه، أعني: خفيفتان، ثقيلتان، حبيبتان، فكان اعتبار (سُبْحَانَ اللَّهِ...) إلخ، خبراً أولى. فالحاصل: أن كلاً من حيث العربية يجوز، وأما من حيث الأولوية بالنظر إلى المعنى، فـ (كَلِمَتَانِ) مبتدأ مسوغ بالأوصاف المختصة، ولفظ (سُبْحَانَ اللَّهِ) وما بعده خبر».

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ): «تتحمل»، وفي (ب): «يتحمل».

(٢) في (أ): «أو».

(٣) في (ب): «وضعه».

ثم ذكر [عن^(١)] بعض معاصريه: «أن الوجه الذي رجحه جعله متعيناً، على أن محط الفائدة يتعين أن يكون (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ...) إلخ»، قال: «ومنهم من ذكر أوجهاً لإبطال قلبه:

منها: أن (سُبْحَانَ) لزم الإضافة إلى مفرد، فجرى مجرى الظروف، والظرف لا يقع إلا خبراً ولأنه ملزوم النصب، ولأنه مركب من معطوف ومعطوف عليه، وهذه الأوجه الثلاثة يستقل بدفعها على ما في بعضها من التحكم ما ذكرناه من أن الكلام الواقع خبراً إنما أريد به لفظه، ومن أمثلتهم في ابتدائه المتعاطفين إذا أريد به مجرد اللفظ: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كثر من كنوز الجنة».

ومنها: أن (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) كلمة؛ إذ المراد بالكلمة في الحديث: اللغوية، فلو جعلت مبتدأ لزم الإخبار عما هو كلمة بأنه كلمتان، ولا يخفي على سامع أن المراد: اعتبار (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) كلمة.

فالمجموع كما يصح أن يعبر عنه بكلمة، كذلك يصح أن يعبر عن كل جملة منه بكلمة، غير أنه لما كان كل من الجملتين - أعني: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) - مما يستقل ذكرًا تامًا، ويفرد بالقصر إليه ويقوله، اعتبر كلمة وعبر عنها بكلمتين، على ما ذكره لازم على تقدير جعل (سُبْحَانَ اللَّهِ) الخبر، كما هو لازم على تقدير جعله مبتدأ؛ لأنه كما لا يصح أن يخبر عما هو كلمة بأنه كلمتان، كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة.

فالخاص على تقدير كون (كَلِمَتَانِ) المبتدأ: أن الكلمتين اللتين هما كذا وكذا، هما الكلمة التي هي: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)، وبجوابنا اندفع عن الشقين، انتهى ما أردنا أخذه من كلام الشيخ كمال الدين، والله الحمد والمنة على كل حال ونعمة.

(١) من (أ) فقط.

[ووافق تبييض هذه النسخة المباركة من خط المؤلف: يوم الجمعة المبارك، تاسع عشر شهر ذي القعدة، من شهور سنة ١١٣٠، ألف ومئة وثلاثين، على يد كاتبه أفقر عباد الله إلى الله تعالى، الفقير الحاج قاسم بن المرحوم الحاج قنديل، الشقيري بلدًا، الملواني مولدًا، المصري ثم الأزهري منشأً، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، والحمد لله على إتمامه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم]^(١).

(١) هذه خاتمة النسخة (ب)، وأما النسخة (أ) فختمت ب: «وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، كمل بحمد الله وحسن عونه، والصلاة والسلام على رسول الله، ضحوة يوم السبت، أواخر رجب، عام سبعة ومئة وألف، بيدي الفقير المحتاج إلى عفو الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر العياشي، غفر الله [له] ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	٨٨- كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم
٥	١- بَابُ إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٧	٢- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِنَابَتِهِمْ
٩	٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفِرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ
١٠	٤- بَابُ إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ
١١	٥- بَابُ:
١٢	٦- بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
١٤	٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلُفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ
١٦	٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ»
١٦	٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ
٢١	٨٩- كتاب الإكراه
٢٢	١- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ
٢٤	٢- بَابُ فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
٢٥	٣- بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ
٢٦	٤- بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ
٢٦	٥- بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ
٢٧	٦- بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
٢٨	٧- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ
٣١	٩٠- كتاب الحيل
٣١	١- بَابُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فِي الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهَا
٣١	٢- بَابُ فِي الصَّلَاةِ

الصفحة

الموضوع

- ٣- بَابُ فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةً
الْصَّدَقَةِ ٣٢
- ٤- بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ ٣٤
- ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ
الْكَلَالِ ٣٥
- ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ ٣٥
- ٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ ٣٦
- ٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنَّ لَا يُكْمَلُ لَهَا
صَدَاقُهَا ٣٦
- ٩- بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَتْنَهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ
وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا ٣٧
- ١٠- بَابُ ٣٧
- ١١- بَابُ فِي النِّكَاحِ ٣٨
- ١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْحِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِي ذَلِكَ ٤٠
- ١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ ٤١
- ١٤- بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ ٤٢
- ١٥- بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ٤٥
- ٤٧- **٩١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ** ٤٧
- ١- بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ ٤٧
- ٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ ٥٠
- ٣- بَابُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ٥١
- ٤- بَابُ: الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ٥٢
- ٥- بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ ٥٤

الموضوع

الصفحة

- ٥٤ ٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٥٥ ٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٥٥ ٨- بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا
- ٥٦ ٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ
- ٥٧ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ
- ٥٩ ١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ
- ٦١ ١٢- بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ
- ٦٢ ١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ
- ٦٣ ١٤- بَابُ: الْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٦٣ ١٥- بَابُ اللَّبَنِ
- ٦٤ ١٦- بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطَافِيرِهِ
- ٦٤ ١٧- بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
- ٦٥ ١٨- بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
- ٦٥ ١٩- بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الْخُضْرَاءِ
- ٦٦ ٢٠- بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ
- ٦٧ ٢١- بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ
- ٦٧ ٢٢- بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ
- ٦٨ ٢٣- بَابُ التَّعْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ
- ٦٨ ٢٤- بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتِ وَسَادَتِهِ
- ٦٩ ٢٥- بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ
- ٦٩ ٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ
- ٧١ ٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ
- ٧٢ ٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ

الموضوع

الصفحة

- ٢٩- بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذَّنُوبِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ ٧٣
- ٣٠- بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ ٧٤
- ٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ ٧٤
- ٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ ٧٦
- ٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ٧٦
- ٣٤- بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ ٧٧
- ٣٥- بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ ٧٧
- ٣٦- بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَمِينِ فِي النَّوْمِ ٧٨
- ٣٧- بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ ٧٩
- ٣٨- بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ ٧٩
- ٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ ٨١
- ٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ ٨٢
- ٤١- بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ ٨٢
- ٤٢- بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ ٨٣
- ٤٣- بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ ٨٣
- ٤٤- بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ ٨٤
- ٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ٨٤
- ٤٦- بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا ٨٦
- ٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبَّ ٨٧
- ٤٨- بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ٨٨
- ٩٢- **كتابُ الفتن** ٩٣
- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ٩٣

الموضوع

الصفحة

- ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» ٩٥
- ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى بَيْتِ غَلَمَةٍ سَفَهَاءَ» ٩٨
- ٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» ٩٨
- ٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ ١٠٠
- ٦- بَابٌ: لَا يَأْتِي رَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ١٠٢
- ٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ١٠٤
- ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ١٠٦
- ٩- بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ١٠٨
- ١٠- بَابٌ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ١٠٩
- ١١- بَابٌ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً ١١٠
- ١٢- بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ ١١٢
- ١٣- بَابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ١١٣
- ١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ ١١٤
- ١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ ١١٥
- ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» ١١٧
- ١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ١١٨
- ١٨- بَابٌ ١٢٢
- ١٩- بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ١٢٥
- ٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ١٢٦
- ٢١- بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ ١٢٧
- ٢٢- بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ ١٢٩

الصفحة

الموضوع

- ٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ ١٣٠
- ٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ ١٣١
- ٢٥- بَابٌ ١٣٣
- ٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ ١٣٥
- ٢٧- بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ١٣٩
- ٢٨- بَابٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٤٠
- ٩٢- **كتاب الأحكام** ١٤٣
- ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ١٤٣
- ٢- بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ١٤٤
- ٣- بَابٌ أَجْرَ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ ١٤٥
- ٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ١٤٦
- ٥- بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ١٤٧
- ٦- بَابٌ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَإِلَيْهَا ١٤٨
- ٧- بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ ١٤٨
- ٨- بَابٌ مَنْ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ١٤٩
- ٩- بَابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ١٥٠
- ١٠- بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ ١٥١
- ١١- بَابٌ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ ١٥٢
- ١٢- بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ ١٥٣
- ١٣- بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانٌ؟ ١٥٤
- ١٤- بَابٌ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ ١٥٥

- ١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ،
 ١٥٦ وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
- ١٥٨ ١٦- بَابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ
- ١٥٩ ١٧- بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
- ١٦٠ ١٨- بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ
- ١٦١ ١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ
 الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ
- ١٦٢ ٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصْمِ
- ١٦٣ ٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ
- ١٦٥ ٢٢- بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا ...
- ١٦٥ ٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ
- ١٦٦ ٢٤- بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ
- ١٦٧ ٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ
- ١٦٧ ٢٦- بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ
- ١٦٨ ٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
- ١٦٨ ٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
- ١٦٨ ٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا
 وَلَا يُجَرِّمُ حَلَالًا
- ١٧٠ ٣٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْرِ وَنَحْوِهَا
- ١٧١ ٣١- بَابُ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً
- ١٧١ ٣٢- بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ
- ١٧٢ ٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا
- ١٧٣ ٣٤- بَابُ الْأَلَدِّ الْخُصْمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٥- بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ ١٧٣
- ٣٦- بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ١٧٤
- ٣٧- بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا ١٧٥
- ٣٨- بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَانِهِ ١٧٧
- ٣٩- بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ ١٧٨
- ٤٠- بَابُ تَرْجَمَةَ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ ١٧٨
- ٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَلُهُ ١٧٩
- ٤٢- بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ ١٨٠
- ٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟ ١٨١
- ٤٤- بَابٌ مِنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ ١٨٥
- ٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ ١٨٥
- ٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ ١٨٦
- ٤٧- بَابٌ مِنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ ١٨٦
- ٤٨- بَابٌ مِنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ١٨٧
- ٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ١٨٧
- ٥٠- بَابٌ مِنْ نَكَتَ بَيْعَةً ١٨٩
- ٥١- بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ ١٨٩
- ٥٢- بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ١٩٣
- ٥٣- بَابٌ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟ ١٩٤
- ٩٤- **كتاب التمني** ١٩٥
- ١- بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّمْنِيِّ، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ ١٩٥
- ٢- بَابٌ تَمَنَّى الْحَيَّرَ ١٩٥

الصفحة

الموضوع

- ١٩٦ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»
- ١٩٧ ٤- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»
- ١٩٨ ٥- بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ
- ١٩٨ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي
- ٢٠٠ ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
- ٢٠٠ ٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ
- ٢٠١ ٩- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ لَوْ
- ٢٠٥ ٩٥- **كتاب أخبار الأحاد**
- ٢٠٥ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ
- ٢١١ ٢- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيعِ طَلِيعَةً وَحَدَهُ
- ٢١٢ ٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
- ٢١٣ ٤- بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
- ٢١٤ ٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ
- ٢١٥ ٦- بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ
- ٢١٧ ٩٦- **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة**
- ٢١٩ ١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ
- ٢٢٠ ٢- بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٢٩ ٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ
- ٢٣٥ ٤- بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٣٥ ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوقِ فِي الدِّينِ وَالبِدْعِ
- ٢٤٣ ٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا
- ٢٤٣ ٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ دَمِ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

الموضوع

الصفحة

- ٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»،
أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يَمَا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾ ٢٤٦
- ٩- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ
وَلَا تَمْثِيلٍ ٢٤٧
- ١٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ
يُقَاتِلُونَ»، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ٢٤٨
- ١١- بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾ ٢٤٩
- ١٢- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ
السَّائِلَ ٢٤٩
- ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ٢٥٠
- ١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ٢٥٢
- ١٥- بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ ٢٥٣
- ١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ
الْحَرَمَانَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ،
وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ ٢٥٤
- ١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ٢٦٤
- ١٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ٢٦٤
- ١٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ٢٦٦
- ٢٠- بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ
فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ٢٦٦
- ٢١- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٢٦٧

- ٢٢- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ
يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ ٢٦٩
- ٢٣- بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ٢٧٠
- ٢٤- بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟ ٢٧٢
- ٢٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» ٢٧٦
- ٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ ٢٧٨
- ٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ ٢٨٠
- ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ٢٨١
- ٩٧- **كتاب التوحيد والرد على الجهمية** ٢٨٥
- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٢٨٥
- ٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ٢٨٩
- ٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٢٩١
- ٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾، و﴿إِنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، و﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، و﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا
تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾، و﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ٢٩٢
- ٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ ٢٩٣
- ٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلَائِكُ النَّاسِ﴾ ٢٩٣
- ٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُونَ﴾، و﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ﴾، و﴿مَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ
وَسُلْطَانِهِ﴾ ٢٩٤

الموضوع

الصفحة

- ٢٩٧ ٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾
- ٢٩٨ ٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
- ٢٩٩ ١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾
- ٣٠٠ ١١- بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ
- ٣٠١ ١٢- بَابٌ: إِنَّ اللَّهَ مِائَةٌ اسْمٌ إِلَّا وَاحِدًا
- ٣٠٢ ١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا
- ٣٠٥ ١٤- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ
- ٣٠٧ ١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾
- ٣١٠ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
- ٣١١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾: تَغْدَى، وَقَوْلِهِ: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾
- ٣١٢ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾
- ٣١٣ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾
- ٣١٧ ٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»
- ٣١٩ ٢١- بَابٌ: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهْدَةً قُلِ اللَّهُ﴾
- ٣١٩ ٢٢- بَابٌ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾
- ٣٢٣ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾
- ٣٣١ ٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾: إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ
- ٣٤٩ ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ الْمُحْسِنِينَ﴾

الموضوع

الصفحة

- ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ ٣٥٢
- ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَلَائِقِ ٣٥٣
- ٢٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ٣٥٤
- ٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٣٥٨
- ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلَّمْتِ رَبِّي لَفِئِدَ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ نَفْدَكَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ ٣٦٠
- ٣١- بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٣٦١
- ٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ ٣٧١
- ٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنداءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ ٣٧٥
- ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِيَّةَ يَشْهَدُونَ﴾ ٣٧٦
- ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ ٣٧٨
- ٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ ٣٩٠
- ٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ٣٩٥
- ٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٤٠٢
- ٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالْدُعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ ٤٠٤
- ٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ٤٠٥
- ٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٤٠٧

الموضوع

الصفحة

- ٤٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ٤٠٨
- ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ٤١٠
- ٤٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ٤١١
- ٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ» ٤١٣
- ٤٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْبِغُ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ٤١٤
- ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ ٤١٧
- ٤٨- بَابُ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٤١٩
- ٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ٤١٩
- ٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ ٤٢٠
- ٥١- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ٤٢٤
- ٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» وَ«زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» ٤٢٦

الصفحة

الموضوع

- ٤٢٩ ٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
- ٤٣٠ ٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
- ٤٣١ ٥٥- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ
- ٥٦- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
- ٤٣٤ ٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ..
- ٤٣٩ ٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسَطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
- ٤٤٢ فهرس الموضوعات
- ٤٥١

